

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي

إعداد

رنا صبحي سعيد عثمان

إشراف

د. جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2011م

أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي

إعداد

رنا صبحي سعيد عثمان


نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/5/25م، وأجيزت.

التوقيع

.....


.....


.....


.....


أعضاء لجنة المناقشة

1. د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً

2. د. محمد عساف / متحدثاً خارجياً

3. د. عيد الله وهدان / متحدثاً داخلياً

الإهداء

إلى معلم البشرية.....محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي الحبيبة.....وإلى أبي الحنون

إلى إخوتي وأخواني.....

إلى شريك حياتي "سعد" وأهله.

أهدي هذا العمل لمنواضع.

التشكر والتقدير

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه الرسالة، فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وانطلاقاً من قوله تعالى: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"¹. وقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"²

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور والمربي الفاضل: جمال حشاش، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه من نصائح وإرشادات أسهمت في إخراج هذا البحث بهذه الصورة، والذي كان خير عون لي في إتمام رسالتي هذه فله كل الشكر والاحترام وجزاه الله كل خير في الدنيا والآخرة وأمد الله في عمره ونفع به.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي وإثرائها بأرائهم السديدة فأتقدم بالشكر إلى:

1 - الدكتور: محمد مطلق عساف، رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس.

2 - الدكتور: عبد الله وهدان، رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية.

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام بحثي هذا وأتمنى أن يوفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى. والحمد لله رب العالمين

¹ سورة إبراهيم الآية 7

² الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله: مسند أحمد بن حنبل. قال الشيخ شعيب الارناؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم. ج.2، ص.295. حديث 7926.

الاقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقمّ من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ج | الإهداء |
| د | الشكر والتقدير |
| هـ | الإقرار |
| و | فهرس المحتويات |
| ط | الملخص |
| 1 | المقدمة |
| 9 | الفصل الأول: تقسيم العالم في نظر الشريعة الإسلامية |
| 10 | المبحث الأول: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية |
| 10 | المطلب الأول: المسلمون |
| 10 | المطلب الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث الإعتقاد |
| 18 | المطلب الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية |
| 20 | المبحث الثاني: أقسام الدار في الفقه الإسلامي |
| 20 | المطلب الأول: مفهوم دار الإسلام |
| 21 | المطلب الثاني: مفهوم دار الحرب |
| 22 | المطلب الثالث: مفهوم دار العهد |
| 23 | المطلب الرابع: ما تصير به الدار دار إسلام وما تصير به دار حرب |
| 25 | المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على اختلاف الدار |
| 27 | الفصل الثاني: أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية |
| 28 | المبحث الأول: أهل الذمة |
| 28 | المطلب الأول: مفهوم أهل الذمة |
| 29 | المطلب الثاني: مشروعية عقد الذمة وصفته |
| 33 | المبحث الثاني: المستأمنون |
| 33 | المطلب الأول: مفهوم عقد الأمان ومشروعيته |
| 35 | المطلب الثاني: أنواع الأمان وأركانه وشروطه |
| 39 | المبحث الثالث: الحربيون |
| 39 | المطلب الأول: مفهوم الحربي |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 39 | المطلب الثاني: أحكام دخوله دار الاسلام |
| 41 | الفصل الثالث: ماهية الجنسية والمواطنة في القانون الدولي وحقوق الإنسان |
| 42 | المبحث الأول: مفهوم الجنسية لغة واصطلاحاً |
| 44 | المبحث الثاني: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً |
| 48 | المبحث الثالث: تاريخ الجنسية وأهميتها |
| 51 | المبحث الرابع: حقيقة الجنسية في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| 54 | المبحث الخامس: حقيقة المواطنة في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| 55 | المبحث السادس: مشاكل الجنسيات |
| 55 | المطلب الأول: تعدد الجنسيات |
| 57 | المطلب الثاني: انعدام الجنسية |
| 59 | المبحث السابع: أركان الجنسية وأساسها الذي تقوم عليه في القانون الدولي |
| 72 | الفصل الرابع: أحكام الجنسية في الشريعة الإسلامية |
| 73 | المبحث الأول: ما يقابل مصطلح الجنسية (المواطنة) |
| 76 | المبحث الثاني: أسباب كسب المواطنة في نظر الشريعة الإسلامية |
| 78 | المبحث الثالث: أركان المواطنة، وأساسها في نظر الشريعة الإسلامية |
| 79 | المبحث الرابع: حقوق والتزامات المواطنة |
| 85 | المبحث الخامس: مواطنة وجنسية المسلم |
| 85 | المطلب الأول: المواطنة في الإسلام |
| 87 | المطلب الثاني: حكم اكتساب المسلم جنسية الدولة غير المسلمة |
| 87 | الفرع الأول: رأي الفقهاء القدامى |
| 89 | الفرع الثاني: رأي العلماء المعاصرين |
| 94 | المبحث السادس: مواطنة وجنسية غير المسلم |
| 94 | المطلب الأول: جنسية الذمي |
| 96 | المطلب الثاني: آثار عقد الذمة |
| 98 | المبحث السابع: حقوق أهل الذمة وواجباتهم |
| 98 | المطلب الأول: حقوق أهل الذمة |

| الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| 105 | المطلب الثاني: واجبات أهل الذمة |
| 105 | الفرع الأول: مفهوم الجزية لغة |
| 106 | الفرع الثاني: مفهوم الجزية عند الفقهاء |
| 106 | الفرع الثالث: دليل مشروعيتها |
| 107 | الفرع الرابع: شروط الجزية |
| 110 | الفرع الخامس: مقدار الجزية |
| 111 | الفرع السادس: وقت وجوب الجزية |
| 111 | الفرع السابع: مسقطات الجزية |
| 119 | الفرع الثامن: الالتزامات غير المالية على أهل الذمة |
| 123 | المبحث الثامن: جنسية المستأمن |
| 123 | المطلب الأول: مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام |
| 124 | المطلب الثاني: ما يشمله أمان المستأمن في دار الإسلام |
| 124 | المطلب الثالث: حكم انتهاء مدة أمان المستأمن |
| 125 | المطلب الرابع: حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام |
| 126 | المطلب الخامس: حكم ارتكاب المستأمن جرائم داخل الدولة الإسلامية |
| 130 | المطلب السادس: المسلم مستأمن في دار الحرب |
| 131 | المبحث التاسع: جنسية الحربي |
| 132 | المبحث العاشر: أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي |
| 132 | المطلب الأول: أسباب فقد الذمي الجنسية الإسلامية |
| 134 | المطلب الثاني: أسباب فقد المسلم للجنسية الإسلامية |
| 135 | المطلب الثالث: أسباب فقد الجنسية في القانون الوضعي |
| 137 | الخاتمة |
| 140 | مسرد الآيات القرآنية |
| 142 | مسرد الأحاديث الشريفة |
| 143 | مسرد الأعلام |
| 144 | قائمة المصادر والمراجع |
| b | Abstract |

أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي

إعداد

رنا صبحي سعيد عثمان

إشراف

د. جمال حشاش

الملخص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أصحابه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

هذا البحث يتناول موضوع المواطنة والجنسية من منظور الفقه الإسلامي، وقد تحدثت فيه عن كيفية تقسيم الفقهاء العالم إلى دارين، (دار الإسلام ودار الحرب)، وبينت الأساس الذي بني عليه هذا التقسيم، والأحكام المترتبة على ذلك، كما تحدثت عن أقسام البشر من حيث الديانة والاعتقاد، ومن حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية، وعن الأحكام الخاصة بهم عند دخولهم دار الإسلام.

ثم بحثت موضوع المواطنة والجنسية من الناحية القانونية لمقارنته بالفقه الإسلامي، ووجدت بعد هذا البحث أن الفقه الإسلامي قد سبق كل الأنظمة والتشريعات في وضع القوانين التي نظمت المجتمع الإسلامي على أسس من العدالة، والمساواة بين المسلمين من جانب، وبينهم وبين غيرهم من جانب آخر، كما تحدثت عن أسباب كسب الجنسية في القانون الوضعي، وأوردت بعض النصوص والمواثيق الدولية التي تؤكد أن اكتساب الجنسية حق من حقوق الإنسان لا يجوز حرمان أحد منه.

ثم تحدثت عن مفهوم المواطنة الذي يقابل لفظ الجنسية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وبينت أسباب كسبها، والأسس التي تقوم عليها، ثم تحدثت عن جنسية المسلم حيث يكتسب الجنسية الإسلامية منذ لحظة ولادته، والذمي يكتسب الجنسية الإسلامية بمقتضى عقد الذمة، أما المستأمن فلا يكتسب الجنسية الإسلامية بدخوله دار الإسلام لأن إقامته مؤقتة، في

حين لا يكتسب الحربي الجنسية الإسلامية بحال لأنه من أعداء الدولة الإسلامية. كما توصلت إلى أن عقد الذمة يقابل مفهوم التجنس في الوقت الحاضر.

ثم تحدثت عن أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فوجدت أنها تتفق أحياناً، وتختلف أخرى، وأن فقد الجنسية في الفقه الإسلامي لا يشمل إلا من ارتكب عملاً يوجب عقوبة سحب الجنسية منه، فلا تشمل العقوبة أهله وماله. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سماحة الإسلام ومعاملته الحسنة مع غيره من الشعوب الأخرى.

المقدمة

بسم الله والحمد لله نور السماوات والأرض حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالإسلام دين ودولة، وأساس الأحكام التي تقوم عليها الدولة مستمدة من الكتاب والسنة، فهو تشريع إسلامي بديع لا مثيل له وأحكامه تتناسب جميع الأزمان والعصور، فلهذا كان تشريعاً خالدًا مدى الزمان.

والعالم في نظر الشريعة الإسلامية يقسم إلى دار الإسلام، ودار الحرب، أما دار الإسلام فهي: الدار التي تسودها أحكام الإسلام، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية، وأغلب سكانها من المسلمين. أما دار الحرب فهي: الدول التي لا تخضع لأحكام الإسلام، ويكون أغلب سكانها كفاراً. وقد نظم الإسلام العلاقة بينها ووضع الشروط والضوابط التي تحكم هذه العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وبعد أن قويت شوكة المسلمين وانتشر الإسلام في معظم البلدان كان غير المسلمين الذين يريدون العيش في الدولة الإسلامية يسمح لهم بذلك عن طريق عقد الذمة والأمان، مقابل دفع مبلغ من المال يسمى الجزية، وعلى أساس هذا العهد يستحق الذمي والمستامن الأمان والحماية ولهم حقوق وعليهم واجبات كالمسلمين.

وفي الآونة الأخيرة يلاحظ انتقال بعض المسلمين من بلاد المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية تحت ظروف عديدة منها الحروب، والاضطهاد، أو بحثاً عن الرزق، أو طلباً للعلم، أو سعياً لنشر الإسلام في بلاد الغرب، وقد يكون هذا الانتقال مؤقتاً، أو مؤبداً، ومن يترك دار الإسلام وينتقل إلى دار الحرب أو العكس يحصل على جنسية تلك البلد التي انتقل إليها إن أراد الإقامة الدائمة فيها، ومقابل الحصول على الجنسية يتخلى المتجنس عن جنسيته الأصلية ويخضع لأنظمة وقوانين ذلك البلد.

وتعتبر الجنسية الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واعتبارها، فبقاء الدولة مرهون بوجود ركن الشعب، ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة الداخلي فحسب، بل إن هذا الأثر

يمتد إلى نظام المجتمع الدولي بأسره، فحياة الدول تقتضي وجود معيار واضح يرسم حدود شعب كل منها، كما أن رابطة الجنسية تخول الدولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع مبادئ القانون الدولي، وعن طريق الجنسية تستطيع الدولة حماية الفرد في المجتمع الدولي، فالفرد الذي لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأي حماية.¹

أهمية البحث ومسوغاته

أولاً: أهمية البحث

يوضح هذا البحث نظرة الإسلام إلى العالم، وكيف يقسمه، والأساس الذي يبنى عليه هذا التقسيم، ويوضح أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الدول والشعوب الأخرى على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، ولغاتهم، كما يوضح بشكل خاص مفهوم الجنسية، وأهميتها بالنسبة للفرد، والأساس الذي تمنح بناء عليه في القانون الدولي، والفقهاء الإسلامي، كما يوضح الأحكام الخاصة بغير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، وكذلك أحكام المسلمين في الدول الأجنبية ومدى تأثير ذلك على الجنسية، وعلى الحقوق والواجبات، لا سيما في الوقت الحاضر الذي اتسعت فيه البلاد وازدادت العلاقات بين الدول، مما أدى لوجود اختلاط بين الشعوب الإسلامية وغيرها فكان لا بد من بيان الأحكام المترتبة على ذلك.

مسوغات البحث

يتلخص الدافع وراء اختياري هذا البحث إلى:

1. أهمية المواطنة والجنسية في حياة الأفراد لأنها تكسب الفرد الصفة القانونية وتترتب عليها حقوقه وواجباته خاصة بأن يكون له موطن وشعب ينتمي إليه ويحدد هويته.
2. بيان الحقوق والواجبات المترتبة على اكتساب الجنسية والمواطنة.
3. بيان الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في الدولة الإسلامية.

¹ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، ج1، ص1-2

صعوبات البحث

أثناء كتابتي لهذا البحث واجهتني بعض الصعوبات وهي:

1. موضوعات البحث مشتتة بين الكتب فوجدت أن كل كتاب يتحدث عن جزئية وبشكل قليل فقط دون أن يتوسع في أحكام الموضوع.
2. قلة الكتب القانونية التي تتحدث عن الجنسية بلفظ المواطنة، لأن لفظ الجنسية هو اللفظ المتعارف عليه في القانون الدولي، لذا وجدت صعوبة في جمع الأحكام المتعلقة بالمواطنة.
3. اختلاف الألفاظ والعبارات التي استخدمها الفقهاء المسلمون قديماً، والمعبرة عن لفظ الجنسية مع الألفاظ التي تستخدم في الوقت الحاضر، فوجدت شيئاً من الصعوبة في التوفيق بينها.

مشكلة البحث

هذا البحث يعالج مشكلة المواطنة والجنسية، حيث تدور المشكلة حول بيان الأحكام الخاصة بغير المسلمين في الدول الإسلامية، وهل يكتسب الأجنبي جنسية الدولة الإسلامية أم لا، والأسس التي يتم بموجبها منح الجنسية، أو تغييرها، أو فقدها، في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الدراسات السابقة

لقد تتبعت ما كتب حول هذا الموضوع فوجدت عدداً من كتب القانون تحدثت عن مفهوم الجنسية، وأسباب كسبها، وشروط ذلك، وأسباب فقدها وغيره، وفي كتب الفقه الإسلامي كان معظم الحديث عن أحكام أهل الذمة والمستأمنين، فأردت في بحثي هذا أن أبين حقيقة الجنسية في الشريعة والقانون، وما يتعلق بها من أحكام، وخلال بحثي وجدت فروعاً تتعلق بالموضوع في بعض الكتب منها:

1. كتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان وهو أكثر كتاب تحدث عن هذا الموضوع من حيث بيان الأحكام الخاصة بأهل الذمة والمستأمنين في مختلف

المجالات السياسية والقضائية والمعاملات المالية وبين حقوق وواجبات كل منهم داخل الدولة الإسلامية.

2. كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: وهو كتاب قيم وقديم تحدث فيه عن الأحكام المتعلقة بأهل الذمة من جميع النواحي والمجالات بشكل مفصل.

3. كتاب العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي للأستاذ عارف خليل أبو عيد: تحدث عن القانون الدولي من وجهة نظر الشريعة والقانون ثم عن أصناف البشر الذين يعيشون في الدولة الإسلامية وتقسيم الإسلام العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد.

5. كتاب الجنسية والموطن ومركز الأجنبي لهشام علي صادق: تحدث عن الجنسية من حيث مفهومها في القانون وتطورها التاريخي وأساسها وأسباب كسبها وفقدائها والآثار المترتبة على ذلك.

6. كتاب الوسيط في أحكام الجنسية لعكاشة محمد عبد العال: حيث تناول معظم ما يتعلق بالجنسية فتحدث عن الجنسية وتاريخها وشروطها وطبيعتها القانونية ومشكلاتها.

7. كتاب الجنسية في التشريعات العربية المقارنة للأستاذ فؤاد عبد المنعم رياض: تحدث عن مفهوم الجنسية وأركانها وشروطها وأسس اكتسابها وسلطة الدولة في تنظيمها.

منهجية البحث

اتبعت في رسالتي منهجين اثنين هما:

1. المنهج الوصفي: حيث تعرضت فيه لفرعيات البحث من خلال عرض أقوال الفقهاء والأئمة ورأي القانون ووازنات بين هذه الآراء وخرجت بالرأي الذي أرى صوابه.

2. المنهج التحليلي: من خلاله عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح في مسائل البحث.

أسلوب البحث

لقد سرت في بحثي هذا على النحو الآتي:

1. اتخاذ المذاهب الفقهية الأربعة وآراء الفقهاء المعاصرين أساساً في مجالات البحث والموازنة بين هذه الآراء والعمل على ترجيحها إن احتاج الأمر لذلك.
2. الرجوع إلى المصادر القديمة والحديثة.
3. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.
4. توثيق آراء الفقهاء والعلماء مشيراً إلى اسم المؤلف كاملاً، واسم المرجع، ورقم الصفحة والناشر، ومكان النشر، وسنة النشر، والجزء والصفحة عند ورود المرجع أول مرة، وإذا تكررت مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، والكتاب، والجزء، والصفحة.
5. عزوت كل آية إلى سورتها ورقمها في الهامش.
6. ترجمة الأعلام الواردة في سياق البحث.
7. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع بيان الحكم عليها ما أمكن.
8. وضعت خاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.
9. أعددت عدداً من الفهارس تشمل مسرد الآيات مرتبة حسب ترتيب سور القرآن ومسرد الأحاديث مرتبة حسب طرف الحديث أبجدياً ومسرد للأعلام المترجم لها ترتيباً أبجدياً.
- 10 - أعددت ملخصاً للبحث باللغتين العربية والانجليزية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول مع مباحث وخاتمة.

الفصل الأول: تقسيم العالم في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المسلمون

المطلب الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث الاعتقاد

المطلب الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية

المبحث الثاني: أقسام الدار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم دار الإسلام

المطلب الثاني: مفهوم دار الحرب

المطلب الثالث: مفهوم دار العهد

المطلب الرابع: ما تصير به الدار دار إسلام وما تصير به دار حرب

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على اختلاف الدار

الفصل الثاني: أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية

المبحث الأول: أهل الذمة

المطلب الأول: مفهوم أهل الذمة

المطلب الثاني: مشروعية عقد الذمة وصفته

المبحث الثاني: المستأمنون

المطلب الأول: مفهوم عقد الأمان ومشروعيته

المطلب الثاني: أنواع الأمان وأركانه وشروطه

المبحث الثالث: الحربيون

المطلب الأول: مفهوم الحربي

المطلب الثاني: أحكام دخوله دار الإسلام

الفصل الثالث: ماهية الجنسية والمواطنة في القانون الدولي وحقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم الجنسية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: تاريخ الجنسية وأهميتها

المبحث الرابع: حقيقة الجنسية في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الخامس: حقيقة المواطنة في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث السادس: مشاكل الجنسيات

المطلب الأول: تعدد الجنسيات

المطلب الثاني: انعدام الجنسية

المبحث السابع: أركان الجنسية وأساسها الذي تقوم عليه في القانون الدولي

الفصل الرابع: أحكام الجنسية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ما يقابل مصطلح الجنسية (المواطنة)

المبحث الثاني: أسباب كسب المواطنة في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: أركان المواطنة، وأساسها في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: حقوق والتزامات المواطنة

المبحث الخامس: مواطنة وجنسية المسلم

المطلب الأول: المواطنة في الإسلام

المطلب الثاني: حكم اكتساب المسلم جنسية الدولة غير المسلمة

المبحث السادس: مواطنة وجنسية غير المسلم

المطلب الأول: جنسية الذمي

المطلب الثاني: آثار عقد الذمة

المبحث السابع: حقوق أهل الذمة وواجباتهم

المطلب الأول: حقوق أهل الذمة

المطلب الثاني: واجبات أهل الذمة

المبحث الثامن: جنسية المستأمن

المطلب الأول: مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام

المطلب الثاني: ما يشمله أمان المستأمن في دار الإسلام

المطلب الثالث: حكم انتهاء مدة أمان المستأمن

المطلب الرابع: حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام

المطلب الخامس: حكم ارتكاب المستأمن جرائم داخل الدولة الإسلامية

المطلب السادس: المسلم مستأمن في دار الحرب

المبحث التاسع: جنسية الحربي

المبحث العاشر: أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أسباب فقد الذمي الجنسية الإسلامية

المطلب الثاني: أسباب فقد المسلم للجنسية الإسلامية

المطلب الثالث: أسباب فقد الجنسية في القانون الوضعي

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله الأجر والثواب، وأتمنى أن أكون قد وفقت في هذا العمل، وما كان صواباً فمن الله وحده وما كان خطأً فمني ومن الشيطان، والحمد لله حمداً كثيراً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الاول

تقسيم العالم في نظر الشريعة الاسلامية

المبحث الاول: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أقسام الدار في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على اختلاف الدار

المبحث الأول

أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المسلمون

المسلم هو: "من يؤمن بالله تعالى وبمحمد عليه الصلاة والسلام ويؤمن بأركان الإيمان ويلتزم بأداء العبادات".¹ والمسلم الذي يعتبر منتبياً لدار الإسلام ومن سكانها هو الذي يقيم إقامة دائمة فيها وإن كان بإمكانه السفر منها لأي مكان وأي غرض.²

وقد سمى القرآن الكريم من استجاب لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً. وقد وعد الله المؤمنين بالجنة قال تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ".³

وقال تعالى: "الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ ﴿١٠٠﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ".⁴

ويتضح من هذه الآيات تقسيم البشر على أساس العقيدة إلى كفار ومسلمين، وقد أعد الله للمسلمين الجنة والجزاء الحسن، وتوعد الكفار بالعذاب الشديد في نار جهنم.

المطلب الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث الاعتقاد

يقسم غير المسلمين من حيث الاعتقاد إلى سبعة أقسام وهم:

¹ محمصاني، صبحي. القانون والعلاقات الدولية في الإسلام. ص 85

² هيكل. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. ج 1. ص 675

³ سورة الجاثية الآية 30

⁴ سورة محمد الآية 1

أولاً: أهل الكتاب

ذهب الفقهاء إلى فريقين في تعريفهم لأهل الكتاب فذهب الحنفية إلى القول بأن: "الكتابي كل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داوود".¹

أما الشافعية² فقالوا: إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً. وقد جاء ذكر أهل الكتاب في آيات عديدة من القرآن الكريم كقوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ".³ ويحل للمسلم نكاح حرائر أهل الكتاب⁴ وعندما خضع أهل الكتاب للمسلمين جعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرية العبادة مقابل دفع الجزية.⁵

ثانياً: الصابئة

صبأ خرج من دين إلى دين⁶، وصبأ الرجل ترك دينه ودان بآخر⁷،

يقال: صبأت النجوم إذا ظهرت، وصبأ نابه إذا خرج، والصابئون الخارجون من دين إلى دين⁸. وهم قوم يزعمون أنهم على دين نوح وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار.⁹

¹ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الاسلامي. 1313. ج.2. ص.110.
انظر نظام، جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية. دار الفكر، 1991. ج.1. ص.281

² الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف: المهذب. بيروت: دار الفكر. ج.2. ص.44

³ المائدة، آية 5

⁴ النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين. الطبعة الثانية،. بيروت: المكتبة الاسلامي. 1405. ج.7. ص.135 انظر الشيرازي: المهذب. ج.2. ص.44

⁵ دائرة المعارف الإسلامية. بيروت: دار المعرفة. ج.3. ص.109-110

⁶ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان. 1995. ج.1. ص.332

انظر. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية. ج.1. ص.332

⁷ مصطفى، ابراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار: المعجم الوسيط. تحقيق مجمع اللغة العربية. ج.1. ص.505

⁸ الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى، بيروت: دار احياء التراث العربي. 2001. ج.2. ص.180

⁹ المناوي، محمد عبد الرؤوف: التعاريف. تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر المعاصر. ج.1. ص.455

و جاء في التفسير الكبير أن الصابئة: هم عبدة الكواكب، ويدعون أن الله خلق هذه الكواكب لأجل أن تكون هي التي تدبر الكون وتدبره، ولأنها لم تكن مستمرة الظهور صنعوا أصناما على شكلها واتخذوها آلهة للعبادة.¹ وزعموا أن الكواكب بنات الله²

أقوال المذاهب الفقهية:

الحنفية: اختلف الإمام أبو حنيفة رحمه الله مع صاحبيه بشأن مذهب الصابئة فقال: إنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور، أما تعظيمهم للكواكب فهو ليس من باب العبادة لها وإنما كما يعظم المسلمون الكعبة فلا يعتبرون كعبدة الأوثان.³

أما الصحابان (أبو يوسف ومحمد) فقالا: إنهم عبدة الأوثان لأنهم يعبدون النجوم ولا فرق بين من يعبد الأوثان و من يعبد الكواكب.⁴

ووافق المالكية الصحابين في قولهما بأنهم عبدة النجوم.⁵

أما المذهب الشافعي ففيه قولان: قول يوافق فيه الإمام أبا حنيفة بأنهم جنس من النصارى كما قال الماوردي⁶، وقال أبو إسحاق إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين فهم

¹ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي: التفسير الكبير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.2. ص.103. وج.30. ص.127

² الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي: التسهيل لعلوم التنزيل. الطبعة الرابعة. بيروت: دار الكتاب العربي. 1983. ج.1. ص.22

³ السرخسي: المبسوط. ج.4. ص.211، انظر الزيلعي: تبيين الحقائق. ج.2. ص.110، انظر الكاساني: بدائع الصنائع. ج.2. ص.271

⁴ الزيلعي: تبيين الحقائق. ج.2. ص.110، انظر الكاساني: بدائع الصنائع. ج.2. ص.271

⁵ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب. 1994. ج.2. ص.127

⁶ الماوردي: الحاوي الكبير. ج.14. ص.294

منهم، وإن خالفهم فليسوا منهم، وهم عبدة الأوثان¹ أما الحنابلة فقد ورد عن الإمام أحمد روايتان إحداهما أنهم جنس من النصارى وقال بلغني أنهم يسبتون² فألحقهم باليهود³.

وبناء على هذا الاختلاف في أصل الصابئة اختلف الفقهاء في الأحكام المترتبة على ذلك، فأباح أبو حنيفة نكاح المسلم للصابئة والأكل من ذبائحهم⁴. وأخذ الجزية منهم⁵ خلافاً للصاحبين اللذين قالوا: بعدم جواز ذلك كله لأنهم مشركون⁶ ومن قال من الحنابلة أنهم عبدة الكواكب قال لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية⁷.

من خلال عرض أقوال الفقهاء يمكنني القول بأن أحداً لا يعلم مذهب الصابئة أو أصلهم بشكل قاطع، وإنما تبني هذه الأقوال على ما وصل من معلومات عنهم لكن لا يوجد نص صحيح يؤكد من هم الصابئة لذا تعددت الأقوال فيهم.

ويمكنني القول إن كان أحد منهم موجود الآن فينظر إليه وإلى من يوافق في عبادته وما الذي يؤمن به، لا سيما أنهم ذكروا أكثر من مرة في القرآن الكريم وقد ذكرهم الله كطائفة مستقلة عن غيرهم ومن هذه الآيات قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِئِينَ وَالنَّصْرِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ"⁸. وقوله

¹ الشيرازي: المذهب. ج.2. ص.44

² المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عمر حامد الفقي. بيروت: دار احياء التراث العربي. ج.7. ص.350 ولفظ يسبتون يعني أنهم يعظمون السبت حيث كانوا في هذا اليوم ينقطعون عن المعيشة والإكتساب، انظر: المعجم الوسيط، ج.1، ص.412، انظر النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: إعراب القرآن. تحقيق زهير غازي زاهد، بيروت: عالم الكتب، 1988، ج.2، ص.157

³ أبو اسحاق: المبدع. ج.7. ص.71

⁴ السرخسي: المبسوط. ج.4. ص.211، انظر الكاساني: بدائع الصنائع. ج.2. ص.271

⁵ ابن نجم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق.، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة. ج.5. ص.120

⁶ الزيلعي: تبين الحقائق. ج.2. ص.110، انظر السرخسي: المبسوط. ج.4. ص.211

⁷ الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. 1418. ج.2. ص.77

⁸ سورة الحج. الآية 17

تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّيِّئِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" ¹.

ثالثا: المجوس

هم الذين يعظمون الأنوار والنيران والماء والأرض ويقرون بنبوّة زرداشت وهم فرق
شتى منهم (المزدكية²، والخرمية³)⁴، وعبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة
بالجمر كالتى فى التنور⁵.

وقد اختلف الفقهاء فى المجوس هل هم من أهل الكتاب أم لا، على قولين:

القول الأول: قول الجمهور⁶ المجوس ليسوا من أهل الكتاب لكن لهم شبهة كتاب فقط. واستدل
الجمهور لهذا القول بأدلة منها:

1 - قوله تعالى: "وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَنْ
تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا"⁷ فقد ذكر الله عز وجل طائفتين فلو

¹ سورة البقرة. الآية 62

² المزدكية: يعتقدون أن العالم القدوة وهؤلاء يرون الاشتراك بالنساء والمكاسب كما يشترك الناس فى الهواء
والطرق. انظر الزرعى، محمد بن أبى بكر أيوب: **إغاثة اللفهان** تحقيق محمد حامد الفقى. الطبعة الثانية، بيروت: دار
المعرفة. 1975. ج.2. ص.247

³ الخرمية: هؤلاء لا يقرون بصانع ولا معاد ولا بنبوّة ولا حلال ولا حرام وهم شر الطوائف. انظر الزرعى،: **إغاثة
اللفهان**.. ج.2. ص.248

⁴ الزرعى،: **إغاثة اللفهان**.. ج.2. ص.247

⁵ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت:
دار المعرفة. ج.1. ص.528

⁶ الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج.2. ص.271، انظر الشيرازي: **المهذب**. ج.2. ص.25. انظر البهوتي: **كشاف
القناع**. ج.3. ص.117-118

⁷ الأنعام. آية 155-156

كان المجوس أهل كتاب لذكر ثلاث طوائف فيؤدي إلى الخلق في خبره عز وجل وحاشى له ذلك.¹

2- أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه السلام أخذها من مجوس هجر ولو كانوا أهل كتاب لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى أخذ الجزية من أهل الكتاب، فدل أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب.²

3- أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب إلى صاحب الروم (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) وكتب إلى كسرى ولم ينسب لكتاب.³ فلو كان أهل الفرس أصحاب كتاب لخطبهم النبي عليه السلام بذلك، إضافة لما ورد في القرآن والسنة من فرح المسلمين عند هزيمة الفرس أمام الروم وذلك لأن الروم أهل كتاب.

القول الثاني: المجوس أهل كتاب يدينون ديناً غير دين أهل الأوثان⁴ وقد كان لهم كتاب فرفع وبه قال أبو ثور⁵ وهو أحد قولي الشافعي حيث قال: "وكانوا والله أعلم أهل كتاب مع اليهود والنصارى"⁶ واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما روي عن علي أنه قال: "كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاضطلع عليه بعض أهل مملكته فجاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع، فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم"⁷

¹ الكاساني. بدائع الصنائع. ج.2. ص271

² ابن قدامة: المغني. ج.9. ص173

³ الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن. تحقيق محمد الصادق قمحوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1405. ج.4. ص283

⁴ الشافعي، أحمد ابن ادريس. الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1393. ج.4. ص173

⁵ أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور وقيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه العلامة أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، انظر بن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ج.1، ص55

⁶ الشافعي: الأم. ج.4. ص173

⁷ الشيرازي: المهذب. ج.2. ص250

2 - أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".¹

رابعاً: الدهريون

الدهري بالفتح والضم نسبة إلى الدهر،² وهم: طائفة يزعمون أن العالم بلا صانع³، فهم ينكرون الصانع ويقولون أن الأفلاك والنجوم هي المدبرة لهذا الكون، وهذه الأجسام لا تفنى ولا تتعدم،⁴ فهم عطلوا المصنوعات عن صانعها وقالوا ما حكاها الله عنهم: "وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ".⁵ وهم فرقتان: فرقة تقول أن الخالق لما خلق الأفلاك المتحركة دارت عليه فأحرقته، وفرقة قالت: أن الأشياء ليس لها أول البتة وإنما تخرج من القوة إلى الفعل فتتكون الأشياء من ذاتها لا من شيء آخر.⁶

خامساً: المشركون

أشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه، والاسم الشرك، والشرك أن يجعل لله شريكاً في ربه بيته.⁷ والشرك نوعان: شرك أكبر وهو الذي لا يغفره الله، لأن المشرك يجعل مع الله آلهة أخرى،⁸ قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ".⁹

¹ البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة: مكتبة

دار الباز، 1994، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، ج9، ص189، حديث 18434

² حاشية الجمل، ج4، ص433

³ الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا: إغاثة الطالبين. بيروت: دار الفكر. ج4، ص135

⁴ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي: التفسير الكبير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. (2000). ج13، ص30

⁵ سورة الجاثية الآية 24

⁶ الزرعي، إغاثة اللفهان. ج2، ص255-256

⁷ دائرة المعارف الإسلامية. ج13، ص219

⁸ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر. 1415. ج2، ص300

⁹ سورة النساء الآية 116

أما الشرك الأصغر فلا يخرج صاحبه من الملة، مثل يسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحنف به.¹

سادساً: المرتدون

الردة لغة: بالكسر الاسم من الارتداد، وقد ارتد وارتد عنه تحول، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.²

والمرتد: "الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً أو هزلاً بنطق أو اعتقاد....."³ "هو الراجع عن دين الإسلام"⁴

ومن ارتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام فإن رجع للإسلام وتاب عفي عنه وإلا قتل،⁵ لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه".⁶

سابعاً: المنافقون

المنفاق: "الدخول في الشرع من باب والخروج من باب"⁷ وهو: "إظهار الإسلام وإسرار الكفر حتى وإن ظهر أنه قائم بواجبات الإسلام".⁸ والمنفاق لا يعترف بنبوته محمد عليه الصلاة

¹ الزرعي. إغاثة اللهفان. ج1. ص95

² الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس. دار الهداية. ج8. ص90

³ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: الروض المربع شرح زاد المستنقع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. 1390. ج3، ص338

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق. ج5، ص129، انظر الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ج2، ص253

⁵ العك، خالد عبد الرحمن: موسوعة الفقه المالكي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، 1993، ج1، ص286

⁶ البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، باب لا يعذب بعذاب الله، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، 1987، ج3، ص1098، حديث 2854

⁷ الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1992، ص819 - ص820

⁸ المرادوي، الإنصاف، ج10، ص327

والسلام.¹ وهذا النوع من النفاق يدخل صاحبه نار جهنم مخلداً فيها لأنه يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويسمى النفاق الأكبر.²

المطلب الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية

أولاً: الذميون

الذمة لغة: العهد، ورجل ذمي أي له عهد.³ وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، والذمي: المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به ماله وعرضه ودينه.⁴ أما عقد الذمة فهو: "إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة."⁵ ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه.⁶

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين إحداهما: التزام إعطاء الجزية كل عام، والأخرى التزام أحكام الإسلام.⁷

ثانياً: المستأمنون

الأمان ضد الخوف⁸، والمستأمن بكسر الميم اسم فاعل والسين والتاء للتاء للضرورة أي من صار مؤمناً.⁹

¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص241

² الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب: مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1973، ج1، ص347

³ الزبيدي، تاج الروس، ج32، ص205

⁴ مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص315

⁵ الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961، ج2، ص592، انظر البهوتي، الروض المربع، ج2، ص15

⁶ ابن عبد الوهاب، مختصر الانصاف والشرح الكبير، ج1، ص401

⁷ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص117

⁸ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص104

⁹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص166

المستأمن اصطلاحاً: "من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أم حربياً".¹

والأصل في الأمان قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ"²، ويشترط في عقد الأمان عدم الضرر بالمسلمين وأن لا تزيد مدة

الأمان على عشر سنين.³

ثالثاً: الحربيون

الحربيون: "سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالاسلام".⁴

وهناك أحوال يخضع فيها الحربيون لأحكام الإسلام منها:

1 - إذا أسلم الحربي وانتقل لدار الاسلام أصبح من سكانها له مالهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

2 - إذا دفعوا الجزية مقابل الإقامة بدار الإسلام فهم أهل ذمة.

3 - إذا طلب المحارب البقاء في دار الاسلام مدة محددة يعتبر مستأمناً.⁵

وقد أوجزت هنا في الحديث عن هذه الأقسام لأنني سأتناول الموضوع بشكل موسع في

الفصل الثاني بإذنه تعالى.

¹ ابن عابدين: الدر المختار. ج.4، ص166

² سورة التوبة الآية 6

³ الرحيباني، مطالب أولي النهى. ج.2، ص 578

⁴ عودة. التشريع الجنائي الاسلامي. ج.1، ص 277

⁵ عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد: أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الاسلامي الاسكندرية: دار

العلم والإيمان، 2008. ص108

المبحث الثاني

أقسام الدار في الفقه الإسلامي

الإسلام جاء للناس كافة لتوحيدهم تحت ظل مجتمع وشريعة واحدة، وقد قسم الفقهاء العالم إلى دار الإسلام، ودار الحرب، وهذا التقسيم لم يكن معروفاً زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جاء متأثراً بالواقع الذي يعيشه المسلمون من وجود حالة سلم مع بعض الدول وحالة حرب مع أخرى.¹

المطلب الأول: مفهوم دار الإسلام

أورد الفقهاء عدة تعريفات لدار الإسلام تتفق أحياناً وتختلف أخرى، ومن هذه التعريفات:

عرف الحنفية دار الإسلام بأنها: " كل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين " ².

وقال المالكية في تعريفها: " البلاد التي تقام بها شعائر الإسلام " ³.

ويعرفها الشافعية: " كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين " ⁴.

وعرفها ابن قيم الجوزية بقوله: " هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام " ⁵.

وجاء أيضاً في تعريفها بأنها: " كل دار غلب عليها أحكام الإسلام " ⁶.

¹ أبو عيد، عارف خليل: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس. 2007. ص50

² السر خسي، شمس الدين: المبسوط. بيروت. دار المعرفة. ج10. ص114.

³ الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق محمد عيش. دار الفكر: بيروت. ج2، ص188

⁴ الجمل، سليمان. حاشية الجمل على شرح المنهج بيروت: دار الفكر. ج5. ص208.

⁵ ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي: أحكام أهل الذمة بتحقيق يوسف أحمد البكري

وشاكر توفيق العارودي، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، 1997، ج2، ص728

⁶ المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح. الآداب الشرعية والمنح المرعية. الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر

القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1996. ج1. ص211

ويرى الأستاذ وهبة الزحيلي أن دار الإسلام هي: " البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم"¹، وقال أبو زهرة هي: " الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين"².

وجاء في كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: " البلاد التي يكون نظام الحكم فيها هو النظام الإسلامي وفي الوقت نفسه يكون الأمن الداخلي والخارجي فيها هو بيد المسلمين من أبنائها"³.

كما جاء في تعريفها بأنها: " كل البلاد التي فيها سلطان للمسلمين سواء كان المسلمون فيها أغلبية أو أقلية، وكل البلاد التي دخلت في ذمة المسلمين والتزم أهلها أحكام الإسلام ولو لم يكن فيها مسلمون وكل الأماكن التي يسكنها مسلمون يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام ولا يمنعهم من ذلك مانع"⁴.

من خلال هذه التعريفات أرى أن بعض الفقهاء عرف دار الإسلام على أساس المنعة والقوة، فإن كانت للمسلمين فدار إسلام، وإلا فدار حرب، وأن بعضهم اعتمد على طبيعة السكان وإمكانية إقامة شعائر الإسلام فيها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

وأرى أن دار الإسلام هي: الدار التي يحكمها السلطان المسلم، وتكون السلطة فيها للمسلمين والقوة لهم، لأنه إذا كان المسلمون هم أصحاب السلطة فستقام شعائر الإسلام في البلاد دون أن يمنعها مانع.

المطلب الثاني: مفهوم دار الحرب

اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب اختلفهم في دار الإسلام، ومن هذه التعريفات:

¹ الزحيلي، وهبة. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص104

² أبو زهرة، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام. دار الفكر العربي. ص53

³ هيكل، محمد خير. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. الطبعة الثانية. بيروت: دار ابن حزم. 1996. ج1. ص669

⁴ عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي. ج1. ص259

عرفها الحنفية: " إذا ظهرت أحكام الكفر فيها فهي دار حرب "1.

وقال الحنابلة في تعريفها: " دار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر "2. أما ابن تيمية فقال:
" دار الحرب هي التي أهلها كفار "3. ويرى الأستاذ وهبة الزحيلي أنها: " الدار التي لا تطبق
فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية "4.

ويعرفها أبو زهرة بقوله هي: " الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم
ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم "5.

كما جاء بأن دار الحرب هي: " كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان
المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها
دول متعددة ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمون بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ما دام
المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام "6 وهذا هو التعريف الذي أرجحه.

المطلب الثالث: مفهوم دار العهد

أضاف الشافعية⁷ والحنابلة⁸ تقسيما آخر للعالم إضافة لدار الإسلام ودار الحرب وهو دار
العهد، وقالوا هي: " البلاد التي يصلح أهلها المسلمين على أن يبقوا فيها مقابل دفع الخراج
للمسلمين وهؤلاء لم يحصل بينهم وبين المسلمين حرب ".

¹ الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي. 1982. ج.7. ص131

² البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع عن متن الإقناع: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر. 1402. ج.3. ص43

³ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، مكتبة ابن تيمية. ج.28. ص241

⁴ الزحيلي، وهبة: آثار الحرب _ دراسة فقهية مقارنة _ الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر. 2009. ص192

⁵ أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص53

⁶ عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. ج.1، ص277

⁷ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الأولى، تحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. 1999. ج.14. ص267

⁸ أبو اسحق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح: المبدع في شرح المقنع. بيروت: المكتبة الإسلامية. 1400. ج.3. ص379

وعرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها: " البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً"¹.

وجاء أيضاً أن دار العهد هي: " البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتل فأهلها يعقدون صلحا مع الحاكم الإسلامي على شروط تشترط من الفريقين"².

المطلب الرابع: ما تصير به الدار دار إسلام وما تصير به دار حرب

اختلف الفقهاء في الأحكام التي تجعل دار الإسلام تتحول إلى دار حرب وبالعكس على اختلاف بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله والصاحبين، فقد قال أبو حنيفة يوجد ثلاثة شروط تجعل دار الإسلام تصبح دار حرب، وهذه الشروط هي:

1. ظهور أحكام الكفر فيها.
2. أن تكون مناخمة لدار الكفر.
3. أن لا يبقى فيها مسلم ولا نبي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

وقد احتج أبو حنيفة لقوله هذا بأن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر هو وجود الأمن والأمان أو الخوف فيها، أي أنه إن كان الأمان فيها للمسلمين مطلقاً فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفار فهي دار الحرب، إضافة إلى أن الأحكام تبنى على الأمان والخوف لا على الكفر والإسلام.³

¹ الزحيلي. العلاقات الدولية في الإسلام. ص 107

⁴ أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص 55

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 7، ص 130-131

انظر السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر. ج 5. ص 480

وقال أبو يوسف¹ ومحمد²: إن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها³، واحتج الصحابان لقولهما بأن البقعة إنما تنسب للمشركين أو المسلمين بحسب القوة والمنعة والغلبة⁴، إضافة إلى أن الدار تضاف إلى الكفر أو الإسلام وذلك بحسب ظهور أحكام الكفار أو الإسلام فيها، فإن ظهرت أحكام الكفر فهي دار حرب، وإن ظهرت أحكام الإسلام فهي دار إسلام⁵،

وقال المالكية: دار الإسلام لا تصير دار حرب باستيلاء الكفار عليها إلا إذا انقطعت فيعاً إقامة شعائر الإسلام، أما ما دامت شعائر الإسلام أو أغلبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب⁶. أما الشافعية فقد قالوا بأن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب مطلقاً حتى لو استولى عليها الكفار لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأما القول بأن دار الإسلام تصير دار حرب باستيلاء الكفار عليها فالمراد صيرورتها كذلك صورة لا حكماً⁷.

¹ هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة، نسبة إلى أمه وهو الأنصاري البجلي، روى عن أحمد ويحيى بن معين. انظر أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. ج2، ص519

² هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، من قرية حرسى، ولد سنة 132 في العراق، انظر أبو محمد، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج1، ص596

³ الكاساني. بدائع الصنائع. ج7، ص130

⁴ السرخسي. المبسوط. ج10، ص114

⁵ الكاساني. بدائع الصنائع. ج7، ص130-131

⁶ الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج2، ص188

⁷ الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج. ج5، ص208.

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على اختلاف الدار

يترتب على تقسيم الفقهاء العالم إلى دار حرب ودار إسلام اختلاف الأحكام الخاصة بكل منها ومن هذه الأحكام:

أولاً: قال الحنفية: المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلماً، لا يعاقب عليه، لأن الإمام غير قادر على إقامة الحدود في دار الحرب، ولو رجع بعدها لدار الإسلام لا يقام عليه الحد، أما إن فعل إحدى الجرائم وهرب إلى دار الحرب يقام عليه الحد.¹ أما جمهور الفقهاء² فقد خالفوا الحنفية في رأيهم وقالوا بأن المسلم إذا دخل دار الحرب صار في أمانهم وصاروا في أمان منه، فلا يجوز له خيانتهم في أموالهم، ولا يباح له الزنا أو السرقة أو الشرب في دار الحرب. وإني أرى صواب رأي الجمهور لأن من أخلاق المسلم الأمانة وعدم الخيانة ولأن الحرام لا يصير حلالاً في دار الحرب.

ثانياً: إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فعاقده أهلها عقد رباً أو أي عقد فاسد جاز ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وحجتهم أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال وإتلاف مال الحربي مباح لعدم العصمة.³ وقال أبو يوسف⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ الربا محرم سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب، فكل عقد كان حراماً بين المسلمين كان حراماً أيضاً بين المسلم والذمي. وأميل هنا إلى رأي أبو يوسف والشافعية بتحريم الربا في دار الحرب والإسلام على حد سواء، لأن الربا محرم في كل زمان ومكان وبكل صورته، ولا أرى مبرراً لكونه حلالاً في دار الحرب لأن المقصود من تحريمه هو حفظ المال.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص131

² المدونة، ج10، ص271. انظر أبو محمد: الكافي في فقه بن حنبل، ج4، ص333 - 334

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص132

⁴ المرجع السابق، ج7، ص132

⁵ الماوردي: الحاوي الكبير، ج5، ص75

⁶ البهوتي: كشف القناع، ج3، ص108

رابعاً: المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب فلا يكون مستوجباً للعقوبة لانعدام المستوفي، لأنه لم يكن تحت ولاية الإمام المسلم عند ارتكاب الجريمة.¹

خامساً: دار الإسلام تسودها العصمة للدم والمال والنفوس وتطبق فيها أحكام الإسلام وجوباً، أما دار الحرب فلا عصمة فيها للحربي ولا تطبق فيها أحكام الإسلام.²

وأرى أنه يجب على المسلم التزام أحكام الإسلام سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، لأن الحرام لا يصير حلالاً في دار الحرب كما ذكرت سابقاً، إضافة أنه يجب على المسلم أن يقدم صورة مشرفة عن الإسلام ويكون القدوة الحسنة للناس ليدفعهم للدخول في الإسلام.

¹ الشيباني، محمد بن الحسن: شرح السير الكبير. تحقيق عبد العزيز أحمد، 1972، ج5، ص1851

² أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. ص60

الفصل الثاني

أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية

المبحث الأول: أهل الذمة

المبحث الثاني: المستأمنون

المبحث الثالث: الحربيون

المبحث الأول

أهل الذمة

المطلب الأول مفهوم أهل الذمة

الذمة لغة: الذمة بالكسر العهد، ورجل ذمي أي له عهد.¹ والذمة العهد، والكفالة، والضمان، والأمان.² والذمي هو: "المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به ماله وعرضه ودينه".³ وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضمانني والجمع ذمم.⁴

أهل الذمة: "من يؤدون الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في دار الإسلام".⁵ وسمي هؤلاء بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.⁶

أما عقد الذمة فقد أورد له الفقهاء عدة تعريفات تؤدي المعنى والغرض ذاته ومن هذه التعريفات:

"إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة".⁷ وقد أضاف الماوردي على التعريف باشتراط أداء الجزية في كل عام،⁸ أما المالكية فقد عرفوا عقد الذمة

¹ الزبيدي: تاج العروس، ج32، ص205

² المناوي: التعاريف، ج1، ص350، انظر البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص116، انظر الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2، ص591

³ مصطفى، ابراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص315

⁴ الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص210

⁵ ابن قيم: أحكام أهل الذمة، ج2، ص873

⁶ أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ص548.

⁷ البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002، ج1، ص315. انظر البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص116

⁸ الماوردي: الحاوي الكبير، ج4، ص297

بقولهم أنه: "التزام تقريرهم في ديارنا وحمائتهم والذب عنهم والإستسلام من جهتهم"¹. وهو قول للشافعية².

من خلال هذه التعريفات يمكنني القول بأن الذمي هو: الشخص الذي يدخل دار الإسلام قاصداً بذلك الإقامة الدائمة فيها ويتمتع بحماية المسلمين مقابل دفع مبلغ من المال، وله حقوق وعليه واجبات يجب الالتزام بها.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الذمة

عقد الذمة جائز في الشريعة الإسلامية ما دام لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين ويوجد أدلة من الكتاب والسنة تثبت مشروعية هذا العقد ومن هذه الأدلة:

أولاً: الكتاب

قال تعالى: "قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"³

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الكفار إذا دفعوا الجزية للمسلمين وجب حمايتهم وعدم الإضرار بهم.⁴

¹ عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر سيد خليل بيروت: دار الفكر . 1989. ج.3. ص213

² أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي: الوسيط في المذهب. تحقيق أحمد محمود ابراهيم، ومحمد تامر. القاهرة: دار السلام.

1417. ج.7. ص55

³ سورة التوبة. الآية 29.

⁴ الشيرازي: المهذب. ج.2. ص 253

ثانياً: السنة

1 - قول المغيرة¹ يوم نهاوند: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"².

وجه الدلالة: قول المغيرة (أمرنا) يدل على الجواز إذ لو لم يكن عقد الذمة مباحاً لما قال المغيرة أمرنا ولأتى بلفظ غيره لا يحتمل جواز هذا العقد.

2 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..... فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم....."³

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الجيش بعرض الإسلام على الكفار أولاً فإن لم يجيبوا لذلك عليهم دفع الجزية مقابل البقاء في دار الإسلام، وهذا هو مفهوم عقد الذمة.

صفة عقد الذمة

لا يصح عقد الذمة إلا بصدوره من الإمام أو من ينوب عنه،⁴ وإذا صدر من غيرهما فهو عقد فاسد، وبذلك تسقط الجزية عن الذمي.⁵ وتعلق عقد الذمة بالإمام لأن هذا العقد من الأمور

¹ هو المغيرة بن شعبه بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. انظر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: تقريب التهذيب، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، 1986، ج1، ص543

² بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الثانية، تحقيق: عصام القلعجي. الرياض: مكتبة المعارف. 1405. ج1. ص279.

³ السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد. دار الفكر. باب في دعاء المشركين. ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. ج3. ص37. حديث 2612

⁴ ابن صخر، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. الطبعة الثالثة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر: دار الثقافة. 1988. ج1. ص248.

⁵ الشربيني: معني المحتاج. ج2. ص137.

الكلية،¹ إضافة إلى أن الإمام هو المسؤول عن المسلمين وهو من يقوم بتدبير شؤونهم، وهو أكثر معرفة واضطلاحاً منهم خاصة فيما يتعلق بالعلاقات مع الدول الأخرى، وهو الأولى من غيره في إبرام مثل هذه العقود.

وصفة العقد بأن يقول الإمام أقررتكم بجزية، أو أنهم يؤدونها للإمام فيقول لهم أقررتكم على ذلك.²

حكمة مشروعية عقد الذمة

جاء في كتاب بدائع الصنائع: "إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام".³

فهذه إحدى غايات الإسلام وهي نشره في مختلف البلدان باستخدام أسلوب الترغيب دون إكراه الناس على الدخول فيه.

شروط عقد الذمة

اشترط الفقهاء عدة شروط على أهل الذمة إن التزموا بها استحقوا البقاء في دار الإسلام، وتوفير الحماية لهم والدفاع عنهم وعصمة أموالهم ودمائهم، وإن خالفوا أحد هذه الشروط فتسقط بذلك الحماية والعصمة ومن هذه الشروط:

¹ القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: *صبح الأعشى في كتابة الإنشاء*. تحقيق عبد القادر زكار. دمشق: وزارة الثقافة. 1981. ج. 13. ص 259

² أبو اسحاق: *المبدع*. ج. 3. ص 404.

³ الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج. 7. ص 111

1- على أهل الذمة بذل الجزية للمسلمين في كل حول.¹

2- على الذميين التزام أحكام الإسلام، ويكون ذلك بعدم التعرض للإسلام أو المسلمين، وتطبق عليهم أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه، فالزنا محرم بكل الشرائع فيعاقبون عليه، أما شرب الخمر فمن كان في شريعته محرماً عوقب عليه، ومن كان ذلك جائز في شريعته لا يعاقب عليه لاعتقاد إباحته.²

3- أن لا يترتب على هذا العقد أي ضرر للمسلمين.³

من يعقد له عقد الذمة:

قال جمهور الفقهاء⁴ يعقد عقد الذمة لأهل الكتاب ولمن له شبهة كتاب كالمجوس⁵.

¹ بن يوسف، مرعي: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي. 1389. ج1. ص104. انظر، الشريبي، محمد: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. 1415. ج2. ص572.

² المراجع السابقة، انظر، المرادوي: الإنصاف. ج4. ص217. انظر ابن قدامة. المغني. ج9. ص266

³ النووي: روضة الطالبين. ج1، ص297

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع. ج7، ص110، انظر العبدري: التاج والإكليل، ج3، ص380، انظر الماوردي: الحاوي الكبير، ج14، ص284، انظر أبو محمد، عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، ج4، ص346

⁵ المجوس: "الذين يعظمون الأنوار والنيران والماء والأرض"، انظر إغاثة اللهفان، ج2، ص247

المبحث الثاني

المستأمنون

المطلب الأول: مفهوم عقد الأمان ومشروعيته

الأمان ضد الخوف، واستأمنه طلب منه الأمان.¹ واستجاره وطلب حمايته.²

والمستأمن: "بكسر الميم اسم فاعل، والسين والتاء للتاء للصيرورة أي صار مؤمناً".³

ويطلق لفظ المستأمن على كل من يدخل دار الإسلام بأمان طلبه منهم.⁴

وقد عرف صاحب الدر المختار المستأمن بقوله: "هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً

كان أو حربياً".⁵

وجاء في تعريف المستأمنين أنهم: "غير المسلمين أو الأجانب عن العصبية الدينية الذين

منحوا أماناً مؤقتاً يؤهلهم للدخول في دار الإسلام ولتتمتع بصفة المقيمين المؤقتين".⁶

وأرى أن تعريف ابن عابدين هو أشمل تعريف، لأنه لم يقتصر في إطلاق لفظ المستأمن

على الحربى الذي يدخل دار الإسلام فقط، بل توسع ليشمل أيضاً المسلم الذي يدخل دار

الحرب، لأن كلاً منهم يسمى مستأمناً بدخوله دار الآخر بأمان من أهله.

مشروعية عقد الأمان:

ثبتت مشروعية عقد الأمان في الكتاب والسنة:

¹ الزبيدي، تاج العروس، ج.34، ص.193

² مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج.1، ص.28.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج.4، ص.166

⁴ أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلبي: المطلاع على أبواب المقنع تحقيق محمد بشير الأريلي. بيروت: المكتب الإسلامي.

1981، ج.1، ص.221.

⁵ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج.4، ص.166.

⁶ محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص.94.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ

ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ".¹

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى "استجارك" أي استأمنك، وقال بأن الله تعالى قد شرع الأمان لهؤلاء الحريين والمشركين حتى يقدموا البلاد الإسلامية ليتعلموا الدين الإسلامي الحنيف ليكون ذلك طريقاً لنشر الدعوة الإسلامية.²

وجاء في تفسير السمرقندي أن لفظ "أجره" يعني أمنه، والآية تفيد أن الحربي إن دخل دار الإسلام بأمان وجب حمايته والمحافظة على أمانه ما دام مقيماً لم يرجع إلى داره.³

ثانياً: السنة

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم".⁴

2 - أن أم هانئ بنت أبي طالب⁵ قالت: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فر إلى رجلان من أحمائي من بني مخزوم فدخل علي أخي علي، فقال لأقتلنهما، فغلقت عليهما

¹ سورة التوبة. الآية 6.

² ابن كثير: تفسير ابن كثير. ج2، ص838.

³ السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: تفسير السمرقندي. تحقيق محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر. ج2، ص40.

⁴ الشيباني، أحمد بن حنبل: مسند أحمد مصر: مؤسسة قرطبة. ج2، ص192. حديث 679. قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح وإسناده حسن.

⁵ هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاتحة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية، انظر العسقلاني: تقريب التهذيب، ج1، ص759

بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبر الرجلين فقال: "قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت."¹

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية الأمان، حيث أن رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام قد بين ذلك في الحديث الأول بقوله "يسعى بذمتهم"، وكذلك في الحديث الثاني حيث أقر أم هانئ على إعطائها الأمان لأحمائها وفيه أيضاً دلالة على مشروعية أمان المرأة.

المطلب الثاني: أنواع الأمان وأركانه وشروطه

أنواع الأمان

1 - الأمان العام: يكون لجماعة محددة كأهل ولاية، ولا يقوم به إلا الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح الكلية فلا يفتات فيه على الإمام، فهو يأخذ حكم الهدنة وعقد الذمة.² وهذا النوع من الأمان ينقسم إلى أمان مؤقت وهو الهدنة. وأمان مؤبد وهو عقد الذمة.³

2 - الأمان الخاص: هو الأمان الذي يمنح لفرد واحد أو لعدد محدد من الأفراد.⁴ وهذا النوع يصح من كل مسلم عاقل مختار.⁵

أركان عقد الأمان:

عقد الأمان كغيره من العقود يحتاج لطرفين (عاقد ومعقود له)، ويحتاج لصيغة، وفيما

يلي بيان هذه الأركان:

¹ السجستاني: سنن أبي داود: ج3. ص 84. حديث 2763. باب في أمان المرأة. ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. انظر، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر: شرح معاني الآثار. الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهري النجار. بيروت: دار الكتب العلمية. 1399. ج3. ص 323.

² الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص 237.

³ الكاساني: بدائع الصنائع. ج7. ص 106.

⁴ محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام. ص 94.

⁵ البهوتي: الروض المربع. ج2. ص 13.

1 - المؤمن: قال الحنفية¹، والشافعية²، والحنابلة³، يجوز لأحد الناس إبرام عقد الأمان لواحد أو لجماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية. أما المالكية فقالوا بأنه يصح عقد الأمان من الأفراد إلا أن السلطان هو الذي ينفرد بإبرام هذه العقود⁴.

وأميل إلى رأي المالكية بأن تناط مسؤولية هذه العقود للإمام أو الوزارة المختصة بذلك، لا سيما في الوقت الحاضر، لأنها لو تركت للأفراد لأدى ذلك إلى حدوث المشاكل والفتن، وذلك لاتساع البلاد، و لكن حصرها بالإمام يسهل هذه المهمة ويحد من المشاكل سواء كانت الداخلية أو الخارجية.

2 - المستأمن: إن دخول المستأمن واستقراره في بلاد المسلمين لا يكون إلا لفترة محددة لا يجوز تجاوزها، حيث يؤدي الغرض الذي قدم من أجله ثم يعود إلى بلده، وفي فترة بقائه في بلاد الإسلام يخضع لتعاليم وأحكام الشرع الإسلامي، وعليه الإلتزام بها، ويبقى آمناً على نفسه وماله ما دام لم يتعرض للإسلام والمسلمين بشيء أو يقوم بعمل ينقض هذا العهد.

3 - الصيغة: لا يكاد عقد يخلو من الصيغة فهي أحد أركانه الأساسية، والصيغة هي اللفظ الذي يدل على الأمان، سواء كان بكلام أو كتابة أو أي لغة، كناية أو تصريح، أو رسالة⁵. أما الكلام نحو قول المؤمن: أمنتك، أو أنت آمن، أ أجرتك، أو أنت مجار⁶. أما الكناية مثل قوله: على ما تحب، أو كن كيف شئت⁷. أما الحنابلة⁸ فقالوا: إن صيغة الأمان الذي ورد به

¹ الكاساني: بدائع الصنائع. ج.7. ص107.

² الشربيني: مغني المحتاج. ج.4. ص237.

³ المرادوي: الإنصاف. ج.4. ص203.

⁴ الغرناطي: القوانين الفقهية. ج.1. ص103.

⁵ الشربيني: مغني المحتاج. ج.4. ص237.

⁶ أبو محمد: الكافي في فقه ابن حنبل، ج.4. ص330

⁷ النووي، روضة الطالبين. ج.10. ص278

⁸ بن عبد الوهاب: مختصر الإنصاف والشرح الكبير. ج.1. ص394

الشرع لفظتان لا غير وهما: "أجرتك وأمنتك"، لقوله تعالى: "فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ

اللَّهِ"¹، وقوله عليه السلام: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"²

أقول وأي صيغة تدل على الأمان وتؤدي الغرض منه فهي مشروعة وجائزة، ويحصل

بها الأمان، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.³

شروط عقد الأمان

1. أن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين،⁴ وقال الشافعية في رواية أن لا تزيد هذه المدة على أربعة أشهر.⁵

2. أن يصدر الأمان من مسلم مكلف مختار، فلا يصح من كافر ولو كان ذمياً.⁶

3. أن لا يكون في هذا العقد أي ضرر على المسلمين.⁷

4. أن يكون هذا الكافر الحربي عالماً بالأمان.⁸

فإذا التزم المستأمن بهذه الشروط و لم ينقضها ولم يتعرض للإسلام وأهله بالضرر سواء

كان بالقول أو الفعل، فإنه بذلك يأمن بأمان المسلمين، أما إن خالف أحد هذه الشروط فيعتبر عقد الأمان لاغياً وعليه الرجوع لبلده.

¹ سورة التوبة. الآية 6.

² السجستاني: سنن أبي داود. ج.3. ص 162. حديث 3021. ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

³ الندوي: القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، 1994، ص 246

⁴ المرادوي: الإنصاف. ج.4. ص 203.

⁵ النووي: روضة الطالبين. ج.10. ص 278.

⁶ البهوتي: كشاف القناع. ج.3. ص 104.

⁷ الرحيباني: مطالب أولي النهى. ج.2. ص 577

⁸ الشربيني: مغني المحتاج. ج.4. ص 237.

من خلال بيان مفهوم الذميين والمستأمنين و الأحكام الخاصة بكل منهما يمكن القول أن هناك فرقاً بينهما حيث أن أمان الذمي مؤبد خلافاً لأمان المستأمن إذ أنه مؤقت ومقيد بفترة محددة، كذلك فعلى الذمي دفع الجزية للمسلمين خلافاً للمستأمن. إلا إن كلاهما عليه الإلتزام بأحكام الإسلام وأي مخالفة لشروط من شروط العقد تجعله لاغياً.

وعقد الذمة والأمان يشبه ما يسمى اليوم الجنسية والتجنس، حيث يدخل أجنب عن البلد بتأشيرة دخول يتم منحها لهم من قبل السلطات المختصة،ويشترط عليهم شروط يجب الإلتزام بها ليتمتعوا بالحماية الشرعية،وهذه الإقامة قد تكون لفترة محددة والتي يقابله عقد الأمان، وقد تكون مؤبدة فيقابلها عقد الذمة.

المبحث الثالث

الحربيون

المطلب الأول: مفهوم الحربي

الحربيون: "هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام ويقال لأحدهم حربي".¹

وجاء في تعريفهم: هم "غير المسلمين الذين يقيمون في دار الحرب فهم أجنب عن دار الإسلام إذ لا يوجد ما يربطهم بها، وهؤلاء لا يجري عليهم حكم الإسلام لأنهم خارج اختصاص نطاقه وولايته".²

و الحربي هو: "الذي بين المسلمين وبين بلاده عداوة وحرب فعلية أو حكمية".³

المطلب الثاني: أحكام دخوله دار الإسلام

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان من أهلها فلا يجوز التعرض لنفسه وماله و عرضه، لأنه في حماية المسلمين. أما إن دخل مستوطناً أو محارباً فلا عصمة له.⁴

وإذا ادعى المحارب عند دخوله دار الإسلام بأنه تاجر أو رسول قبل منه ذلك وأعطى له الأمان، أما إذا دخل الحربي بلاد المسلمين على أنه تاجر ثم تبين بعد ذلك أنه جاسوس فالخيار في هذه الحالة للإمام يحكم بما يراه مناسباً، وإذا دخل دار الإسلام بأمان فقذف مسلماً فلا يقام عليه الحد عند أبي حنيفة لعدم ولاية الحاكم عليه، وفي قول آخر لأبي حنيفة وصاحبيه أنه يحد لأنه بذلك قد تعدى على المسلمين وتسبب بالضرر لهم. ولأن فيه حقاً للعبد فيقام عليه الحد.⁵

¹ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. ج1. ص277

² صبحي محمصاني: القانون و العلاقات الدولية في الإسلام. ص90.

³ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج5، ص3740.

⁴ أبو محمد: الكافي في فقه ابن حنبل. ج4. ص335.

⁵ السرخسي: المبسوط. ج9. ص119

وقال ابن قدامة إن كان من عاداتهم الدخول تجاراً فلا بأس في ذلك، وقال أحمد إن قدم تاجراً لا يسأل أما إن لم تكن معه تجارة وقال جئت مستأماً لا يقبل منه، وللإمام الخيار.¹

وإذا دخل الحربي مستأماً وانتهت المدة المضروبة لذلك من قبل الإمام فإنه يصير بذلك حربياً وعليه العودة لبلده لأن أمانه مؤقت.²

أما إذا دخل الحربي بلاد الإسلام بغير إذن فلا عصمة له ولا لماله لأنه لا أمان له.³

وإذا دخل الحربي متسللاً وجب ترك أمره للحاكم ليفعل ما يراه مناسباً، لذلك لا أرى أنه يجوز للعامّة إعطاء الأمان أو إدخال أي شخص لبلاد المسلمين لأن هذه مسؤولية عظيمة يترتب عليها العديد من الآثار، وفي الوقت الحاضر يوجد جهات مختصة يؤخذ منها الإذن عند دخول مثل هؤلاء للبلاد، وهي التي تترتب العقوبة المناسبة لمن يخالف ذلك ويدخل دون إذن.

¹ ابن قدامة: المغني. ج.9. ص199

² عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. ج.1. ص277

³ الماوردي. الحاوي الكبير. ج.4. ص733.

الفصل الثالث

ماهية الجنسية والمواطنة

في القانون الدولي وحقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم الجنسية لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: مفهوم المواطنة لغةً واصطلاحاً

المبحث الثالث: تاريخ الجنسية وأهميتها

المبحث الرابع: حقيقة الجنسية في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الخامس: حقيقة المواطنة في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث السادس: مشاكل الجنسيات

المبحث السابع: أركان الجنسية وأساسها الذي تقوم عليه في القانون الدولي

المبحث الأول

مفهوم الجنسية لغة واصطلاحاً

لغة: "الجنس:الأصل و النوع"، وفي اصطلاح المنطقيين: "ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان جنس".¹

أما الجنسية فهي: "الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة مثل فلان مصري أو عربي".²

اصطلاحاً: يعرف علماء القانون الجنسية تعريفات عديدة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منهم وبحسب ما يراه من نوعية العلاقة التي تربط الفرد بالدولة ومن التعريفات التي أوردها الفقهاء:

الجنسية هي: "الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة".³ لكن ألاحظ أن هذا التعريف يقتصر على الجانب القانوني فقط ولا يتطرق إلى الجانب السياسي، وما الجنسية إلا علاقة بين فرد ودولة من جميع نواحي الحياة، السياسية، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها، والتي تنظم حياة الفرد في إطار الدولة التي ينتمي إليها.

وقال الأستاذ فؤاد عبد المنعم رياض بأن الجنسية هي: "المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها".⁴

وعرفها الأستاذ فؤاد ديب بأنها: "رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها".⁵

¹ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج1، ص 140 - ص 141، باب جنس

² انظر المرجع السابق.

³ الميمي، حسن: الجنسية في القانون التونسي، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ص 14

⁴ رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، 1975، ج1، ص 1

⁵ ديب، فؤاد: القانون الدولي الخاص، جامعة دمشق، 1995، ص 45

وذهب الأستاذ هشام صادق في تعريف الجنسية بقوله هي: "نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها"¹. أما الأستاذ عكاشة عبد العال فقد قال بأنها: "صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي"². ويرى الأستاذ أحمد سلامة أن الجنسية: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تنفيذ انتسابه إليها"³. الألاحظ أن هذا التعريف قد أغفل العلاقة السياسية التي تربط الفرد الدولة والتي يتحدد بموجبها حقوقه السياسية وواجباته بناء عليها.

وقال معتز قفيشة الجنسية عبارة عن: "الحالة التي يصبح فيه الفرد مواطناً كاملاً في الدولة ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد"⁴. وأرى بأن هذا التعريف لم يذكر الناحية القانونية التي تربط الفرد بالدولة، واكتفى بالحديث عن الجانب المدني والسياسي رغم أن الجنسية تنظم علاقة الفرد بدولته أيضاً من الناحية القانونية.

يمكن أن أستنتج بعد عرض آراء الفقهاء وتعريفاتهم لمفهوم الجنسية أن الاختلافات في التعريف حول كونها علاقة قانونية أو سياسية. لذا أقول إن الحديث عن الجنسية يشمل ثلاثة جوانب هي: الفرد وهو الشخص المتلقي للجنسية، والدولة وهي الجهة المانحة للجنسية، ولا يجوز بحال فصل هذين الجانبين عن بعضهما، فلا يجوز الاقتصار في التعريف على الجانب المتلقي دون المانح أو العكس، والجانب الثالث هو العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، فهذه تشمل جميع جوانب ومجالات الحياة، وهي التي تحدد حقوقه وواجباته في الدولة، من هنا أستطيع أن أخلص بتعريف للجنسية فأقول هي: علاقة بين الفرد والدولة تشمل مختلف جوانب الحياة السياسية، والقانونية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، يترتب عليها واجبات على الفرد القيام بها مقابل تمتعه بالحماية، والحقوق المختلفة داخل الدولة وخارجها.

¹ صادق، هشام علي: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. الإسكندرية: منشأة المعارف، ج1، ص40

² عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص28

³ سلامة، أحمد عبد الكريم: القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ص29

⁴ قفيشة، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000)، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2000، ص7

المبحث الثاني

مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً

المواطنة لغة:

"وطن بالمكان يطن وطناً أقام به." و"أوطن المكان وطن به والبلد اتخذته وطناً وواطن القوم عاش معهم في وطن واحد والموطن: الوطن وكل مكان أقام به الإنسان لأمر والوطن مكان إقامة الإنسان ومقره ولد به أم لم يولد."¹

المواطنة اصطلاحاً:

لفظ المواطنة يعد لفظاً مرادفاً للجنسية، والمواطنة تعني: "الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها."² ألاحظ أن هذا التعريف ركز على الناحية القانونية وأغفل الحديث عن الناحية السياسية.

وتعني: "الإنتماء إلى بلد ما وإلى شعب يقطن هذا البلد."³

أرى أن المواطنة تعني: انتماء الفرد الى الدولة التي ولد على إقليمها وتربى وعاش بين أحضانها واكتسب جنسيتها منذ لحظة ولادته، وترطبه بها نواح عدة، سياسية، وقانونية، واقتصادية، وغيرها، ويكون ولاؤه لهذا الإقليم، ويحصل على حقوقه كاملة وعليه أداء الواجبات التي تفرضها المواطنة عليه.

وهناك ألفاظ ذات صلة بلفظ المواطنة لا بد من الإشارة إليها وهي:

¹ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج2، ص1054

² الصالح، نبيل: ما هي المواطنة؟ سلسلة مبادئ الديمقراطية (1)، الطبعة الأولى، 1994، ص3

³ مركز البحوث والدراسات الفلسطينية: الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين، الطبعة الثانية، 1994، ص18

الوطن وهو: "البلد الذي ولد المرء فيه أو البلد الذي ينسب المرء إليه من حيث جنسيته أي تابعيته." وهو: "المنزل أو البيت الذي نقيم فيه." وهو: "الأرض التي ينشأ عليها الإنسان ويتخذها مقراً له."¹

بعد بيان مفهوم الجنسية والمواطنة يمكنني ملاحظة علاقة تربط بينهما وهي: أن الفرد إذا ولد على إقليم الدولة فإنه يعتبر منذ لحظة ولادته مواطناً في الدولة، يكتسب بناء على ذلك حقوق ويلتزم بواجبات، ومن أهم الحقوق التي يكتسبها حق الجنسية، حيث أنه يكتسب جنسية هذه الدولة التي تلتزم بتوفير الرعاية والحماية الداخلية والخارجية له، وتتضح هذه العلاقة ببيان أن المواطن هو الذي يكتسب الجنسية، خلافاً للأجنبي الذي يدخل إقليماً غير إقليم دولته فهو لا يتمتع بصفة المواطنة مدة إقامته المحدودة في تلك الدولة، بل يعتبر أجنبياً عنها، وعندما يحقق الهدف الذي قدم من أجله يتحتم عليه الرحيل إلى بلده.

الفرق بين المواطنة والجنسية:

أرى أن المواطنة تعني: انتماء الفرد إلى الدولة التي يولد على إقليمها، فيكتسب جنسيتها، فمن ولد على أرض دولة فلسطين يعتبر فلسطينياً منذ لحظة ولادته، وبذلك يحمل الجنسية الفلسطينية، وهذا حق واجب لكل فرد منذ الولادة، ولا تملك الدولة الحق في إسقاط صفة المواطنة عن الفرد أو إجباره على التخلي عنها تعسفاً، لأن حق المواطنة والجنسية أقرته القوانين والمواثيق الدولية.

وأرى أن الفرد قد يكتسب الجنسية منذ لحظة ولادته على إقليم دولته، وتسمى (الجنسية الأصلية) وقد يولد الشخص على إقليم دولة ليست دولته الأصلية، ولكنه يكتسب جنسيتها لأنها تأخذ بحق الإقليم، ومثال ذلك: إذا ولد طفل لأبوين سوريين على إقليم أمريكا (وكانت تأخذ بحق الدم) فإنه يكتسب الجنسية الأمريكية بمجرد ولادته على أرضها، مع أن والديه لا يحملان الجنسية الأمريكية، أما المواطنة فهي صفة يكتسبها الفرد الذي يولد على إقليم دولته، وآبؤه وأجداده يحملون مواطنة وجنسية الدولة.

¹ ناصر، إبراهيم: التربية المدنية (المواطنة)، الطبعة الأولى، الأردن: عمان، 1994، ص 142

وقد يكتسب الفرد جنسية دولة غير دولته الأصلية في وقت لاحق للميلاد تسمى (الجنسية الطارئة)، وذلك عن طريق التجنس ومثاله: أن يتقدم شخص يحمل الجنسية الأردنية بطلب إلى دولة أخرى عربية أو أجنبية، مبدئياً رغبته في اكتساب جنسيتها، فإذا توافرت فيه الشروط المناسبة، توافقت الدولة على طلب التجنس مقابل تخليه عن الجنسية الأردنية، ويخضع فيها الفرد لفترة اختبار، ولا يعتبر كالمواطن الأصلي فيها، فيحرم من بعض الوظائف والحقوق لا سيما السياسية.

ويكتسب الشخص جنسية دولة غير دولته الأصلية عن طريق الزواج ومثال ذلك: إذا تزوج فلسطيني الجنسية بامرأة أمريكية الجنسية، فإنه بذلك يكتسب الجنسية الأمريكية. وهنا يبرز الفرق بين المواطنة والجنسية حيث إن مواطنة الشخص لا تتغير، أما الجنسية فيمكن تغييرها متى شاء. لذا أرى أن رابطة المواطنة أقوى من رابطة الجنسية لأن المواطنة تكسب الفرد الجنسية أما الجنسية فلا تكسبه صفة المواطنة.

أهمية المواطنة

- 1 - المواطنة تمثل الهوية الرسمية للفرد والذي تربطه بدولته وتعبّر عن انتمائه لها وهي وسيلة للتعريف به عندما يخرج عن حدود بلده.¹
- 2 - المواطنة تحدد حقوق الفرد وواجباته داخل حدود دولته مثل دفع الضريبة وتطبيق القوانين وأداء الخدمة العسكرية.²
- 3 - المواطنة أداة التمييز بين مواطنيها الأصليين والأجانب الذين يحرمون من عدد من الحقوق السياسية وبعض الوظائف.³

¹ نبيل الصالح: ما هي المواطنة؟ ص4

² قاسم: التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)، ص89

³ بدران، شبل: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص93

4 - للمواطنة أهمية من الناحية النفسية، والاجتماعية، والسياسية، إذ تشعر الفرد أنه ينتمي لبقعة معينة وشعب واحد نشأ وترعرع فيه وهو يحمل هويته، لذا أصبح شخصية قانونية لها حقوق وواجبات، وهذه كافية لتشعره بكيانه ومكانته بين المجتمعات، ودوره وفاعليته في مجتمعه.¹

¹ الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية: تربية المواطنة ومناهج الدراسات الاجتماعية، ص59

المبحث الثالث

تاريخ الجنسية وأهميتها

تاريخ الجنسية

عرفت فكرة الجنسية منذ القدم، وتطورت بتطور الحياة الاجتماعية، واتساع البلاد وغيرها من العوامل، وقد كانت بداية هذه الفكرة هي الأسرة، وعندما تعددت الأسر وتكاثر البشر واتسعت البلاد تكونت قبائل لكل منها عاداته وتقاليده التي تميز بعضها عن بعض، وبعد أن تعددت القبائل تشكل ما يعرف بالأمة¹ وهي "جماعة من الناس تنحدر من أصل واحد وتتحد في اللغة والعقائد وتشارك في العادات والتقاليد وتتطلع إلى أمان وامل مشتركة"².

وارتبطت فكرة الجنسية بالأسرة والقبيلة والأمة، فكانت تعبر عن انتماء الفرد للجماعة التي يعيش فيها ويقوم بواجباته تجاهها، ليستحق أن يكون من أفرادها ويتمتع بحمايتها.³

والانتماء يعني: الولاء والارتباط بالدولة والدفاع عنها، والعمل على تطويرها لترقى بين الأمم وتكون في مقدمتها.

وإن تبعية الفرد لأمتة هي أصدق صورة تعبر عن انتمائه لها، واندماجه في مجتمعتها، لكن طراً على هذه الصورة عوامل أدت لتغيرها، وأثرت سلباً عليها أهمها: الغزوات والفتوحات التي كان يقوم بها أمراء الإقطاع في العصور الوسطى طمعاً في توسيع رقعة بلادهم، والسيطرة على أكبر عدد من السكان رغم اختلاف أجناسهم وطبيعتهم، فهذا جعل مثل هؤلاء السكان مجرد تابعين لهذه الدولة مع فقدهم لأهم عنصر من عناصر التبعية، وهو الولاء والإخلاص للدولة التي ينتمون إليها، حيث أصبحت الجنسية مجرد رابطة يخضع بها الفرد لسيطرة الحاكم.⁴

¹ عبد الله، عز الدين: القانون الدولي الخاص المصري في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، جامعة القاهرة، 1954، 81/1

² عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، ص30

³ صادق: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، ص31

⁴ دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997، ص3

لقد كان انتماء الفرد أولاً للجماعة التي يعيش معها وبعد توسعها أصبح انتماءه للجماعة والإقليم معاً، وقد ظل هذا النظام سائداً في العهد الروماني وبعد انتهاء دولة الرومان وظهرت كيانات سياسية عديدة لم يعد الولاء الحقيقي للدولة كما كان نتيجة تأثره بالظروف السياسية، والإقتصادية، والعقائدية وغيرها. ثم قامت دولة الإسلام وأصبحت أحكامها تطبق على المسلمين وتركت الأحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين لمحاكمهم الخاصة وطوائفهم التابعين لها.¹

أهمية الجنسية

سبق أن ذكرت مفهوم الجنسية عند فقهاء القانون وتبين أنها عبارة عن: رابطة بين الفرد والدولة يترتب عليها واجبات والتزامات من الفرد تجاه دولته، مقابل الحصول على حقوقه، وتظهر أهمية الجنسية من ناحيتين:

الناحية الأولى: في المجال الداخلي:

- 1 - الجنسية أداة التمييز بين الوطني² والأجنبي³.
- 2 - عن طريق الجنسية يمكن رد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها.⁴
- 3 - الدول تميز بين سكانها الأصليين والأجانب بواسطة الجنسية، وذلك لاختلاف الواجبات التي تقع على عاتق كل منهما واختلاف الحقوق التي يستحقها كل منهما.⁵
- 4 - الجنسية تخول حاملها التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل حق الانتخاب وتولي الوظائف العامة، والوطني عليه الإلتزام بأداء الخدمة العسكرية والدفاع عن

¹ الدحود، سالم حماد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، 2000 - 2001، 14/1

² الوطني: هو الفرد الذي يتمتع بجنسية الدولة وذلك بغض النظر عما يكون بين بعضهم البعض من التفاوت في الحياة

القانونية الداخلية وخاصة من وجهة نظر الحقوق السياسية. انظر عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، 89/1

³ الأجنبي: هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة وله حقوق مدنية فقط ولا يتمتع بالحقوق السياسية، المرجع السابق، 1/

88

⁴ الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي، 1994، ص11

⁵ عشوش، أحمد عبد الحميد، و باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي -

دراسة مقارنة - الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص65

وطنه، في حين يسقط هذا الواجب عن الأجنبي ويحرم من بعض الحقوق السياسية وبعض الوظائف¹.

الناحية الثانية: المجال الخارجي (الدولي):

1 - الجنسية أداة توزيع الأفراد بين الدول وعن طريقها تستطيع الدولة تمييز أفرادها وحمائهم ومطالبتهم بواجباتهم تجاهها.

2 - هي الوسيلة التي يستطيع بها الفرد الدفاع عن حقوقه في المجال الدولي. أما من حرم من الجنسية فلا يجد دولة تحتضنه ولن يجد دولة تدافع عنه لأن القانون لا يعترف للفرد بشخصيته القانونية إلا إذا كان حاملاً لجنسية دولة معترف بها².

¹ فقيشة: تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ص12

² باخشب وعشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي. ص65

المبحث الرابع

حقيقة الجنسية في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حقيقة الجنسية في القانون الدولي

الدولة هي التي تمنح الجنسية وتنظمها بما يحقق مصلحتها، ولا يجوز تدخل أي دولة في شؤون غيرها من الدول، لكن اختلف فقهاء القانون في طبيعة الجنسية هل هي علاقة سياسية؟ أم قانونية بين الفرد والدولة؟ لذا كان الاختلاف في حقيقتها هل هي من القانون العام؟ أم من القانون الخاص على النحو التالي:

1 - الجنسية من القانون العام: ذهب فريق من أهل القانون إلى القول بأن الجنسية من القانون العام لأنها عبارة عن رابطة سياسية بين الفرد والدولة والأفراد بمجموعهم هم ركن الدولة وأساسها وهي النظام القانوني الذي يتحدد به عنصر الفرد بالدولة.¹

2 - الجنسية من القانون الخاص: يرى فريق آخر أن الجنسية أقرب إلى القانون الخاص منها إلى القانون العام لأنها تدخل ضمن الحالة الشخصية للفرد والقواعد المنظمة لأحوال الفرد وحالته القانونية هي أقرب إلى القانون الخاص²، والجنسية هي التي تحدد حقوق الفرد وواجباته وتعطيه الصفة القانونية.³

ويحتج أنصار هذا الفريق بما يلي:

أولاً: بما أن الجنسية أهم عناصر الحالة الشخصية للفرد فهي تبني على أساس البنوة والزواج لذا يجب إلحاقها بالقانون الخاص لأنها تتعلق بالفرد وما يلحقه من التزامات.⁴

¹ عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، ص 62 / انظر باخشب وعشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، ص 106

² الدحوح: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص 56

³ باخشب وعشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، ص 106

⁴ عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، ص 58

ثانياً: الدولة لا تمنح الفرد الجنسية رغماً عنه ولا تتجاهل إرادته في كسبها أو فقدها ويعتد بها في كثير من التشريعات كضابط في مسائل الأهلية والزواج وغيرها.¹

حقيقة الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل فرد في اكتساب جنسية دولته وعدم جواز حرمانه منها.

1- لقد نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، و2- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير هذه الجنسية".²

2- "في قرار المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة رقم 1997/36 أكدت لجنة حقوق الإنسان أن الحق في الجنسية يعد حقاً من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها وأن الحرمان التعسفي من الجنسية استناداً إلى أسس عنصرية أو دينية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".³

3- نصت المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".⁴

4- تنص المادة (2) من الاتفاقية السابقة على أن "تتعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقرره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي".⁵

¹ عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، ص59

² الجندي، غسان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأردن: مطبعة التوافق، 1989، ص60

³ أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص79

⁴ العبري، سعيد بن سليمان: القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية، ص496

⁵ المرجع السابق، ص496

5 - نصت المادة 24/ 2 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "حق كل طفل في أن تكون له جنسية"¹.

هذه النصوص قد أكدت على أن منح الجنسية حق من حقوق الإنسان وكل فرد يولد يكتسب هذا الحق نظراً لأهميته، لأن اكتسابه للجنسية يعني أنه يستطيع الحصول على حقوقه داخل دولته كحق العمل في مختلف المجالات وحق التعليم والعيش الكريم وغيرها، كما يتمتع بالحماية داخل الدولة وخارجها فجميع الحقوق مرتبطة باكتساب الجنسية.²

مقارنة

بعد أن ذكرت بعض النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان المختلفة، والتي من أهمها الجنسية، ينبغي مقارنة هذه الحقوق التي وضعتها القوانين الحديثة مع ما أتت به الشريعة الإسلامية من حقوق، وكيف كفلت للإنسان حقه في مختلف مجالات الحياة، فأقول إن الإسلام قد سبق كل التشريعات الحديثة في اعترافه بحقوق الإنسان وكفالاته لها بشتى الطرق، وأن القوانين الوضعية إنما استندت إلى نصوص الشريعة الإسلامية في وضع قوانين حقوق الإنسان، فقد كفل الإسلام للفرد حقه في المجتمع في مختلف الجوانب والمجالات، كما دعا الإسلام إلى احترام خصوصيات الأفراد، ودعا إلى احترام حرمة المسكن، وحرية العمل ضمن ضوابط الشرع، ودعا إلى الإحسان للآخرين والرفق بهم والعطف على صغيرهم واحترام كبيرهم، ودعا إلى التكافل الإجتماعي، وغيرها من الآداب والحقوق الإسلامية، والتي جاء بها الإسلام منذ أمد بعيد وسبق بها كل القوانين والتشريعات، دلالة على عظم هذا الدين وشموله وعالميته.

¹ صباريني، غازي حسن: **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الثانية، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997، ص99

² راضي، مازن ليلوي، وعبد الهادي، حيدر أدهم: **حقوق الإنسان**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص177 - ص178

المبحث الخامس

حقيقة المواطنة في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يرجع استعمال لفظ المواطنة إلى الحضارتين اليونانية والرومانية، وكان هذا اللفظ يستعمل ليبدل على وضعية الفرد القانونية في الدولة، وقد تم إعطاء هذا اللقب بناء على الحالة الشخصية للفرد وانتمائه وصلته بدولته لا بحسب انتمائه الجغرافي وبقي هذا الوضع حتى عام 212م.¹

ثم أخذ هذا المفهوم بالتطور كلما زادت مشاركة الفرد في الدولة، ذلك لأن العضوية تعني انتماء الفرد و مشاركته الفعالة والإيجابية في سياسة بلده وأمنه والعمل على تطوره وتقدمه.²

لفظ المواطنة كان يستعمل قديماً وهو مرادف للفظ الجنسية الذي شاع في الوقت الحاضر، وأصبح هو اللفظ المتعارف عليه بين الشعوب، لذا قلما وجدت من يتحدث عن الجنسية بلفظ المواطنة، وقد ظلت هذه اللفظة محصورة في العصور القديمة، لذلك وجدت أغلب النصوص في القانون الدولي والإعلان العالمي تتحدث عن حق المواطنة بلفظ الجنسية. من هنا أستنتج أن المواثيق الدولية قد أقرت حق المواطنة ونصت على الحقوق المترتبة عليه.

وقد سبق الإسلام المواثيق الدولية في إقرار مبدأ المواطنة وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم الأخرى بوضع ما يسمى (صحيفة المدينة).

وإن الإسلام يعتبر المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، وهذا ينطبق على غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، لأن الإسلام دين عالمي يعتبر جميع الناس أمة واحدة، ولا يفرق بينهم على أساس اللون أو الجنس أو الدين بل يعامل الجميع على قدم المساواة.³

¹ مركز البحوث والدراسات الفلسطينية: الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين. ص 17

² قاسم، مصطفى عبد الله: التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 89

³ الحاج، ساسي سالم المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الأولى 1995، الطبعة الثانية 1998، الطبعة الثالثة 2004، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، ص 147 - ص 148.

المبحث السادس

مشاكل الجنسيات

المطلب الاول: تعدد الجنسية

مفهومه هو: "وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك".¹

أسباب التعدد

أ. التعدد المعاصر للميلاد: في هذه الحالة يولد الشخص حاملاً لأكثر من جنسية واحدة، وذلك يكون نتيجة لاختلاف المعايير التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها الأصلية، مثل: أن يولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم² على إقليم دولة أخرى تأخذ بحق الإقليم،³ فتثبت في هذه الحالة للطفل جنسيتان، جنسية والده بناء على رابطة الدم، وجنسية الدولة بناء على رابطة الإقليم⁴، ومثال ذلك: أن يولد طفل لأب أردني على أرض أمريكا، فالأردن يأخذ بحق الدم فيكتسب الطفل بذلك جنسية والده الأردني على الرغم من عدم ولادته على أرض الأردن، لأنها تعتمد رابطة البنوة فيحمل الطفل بذلك الجنسية الأردنية، وبسبب ولادته على أرض أمريكا يكتسب الجنسية الأمريكية لأخذها بحق الإقليم، وبذلك يحمل الطفل الجنسية الأمريكية فيصبح (متعدد أو مزدوج الجنسية)،

وقد يحدث التعدد بالرغم من اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها، ويعود السبب في هذه الحالة الى طريقة تطبيق هذه الأسس، ومثال ذلك: أن تأخذ دولتان برابطة الدم لكن

¹ سلامة: القانون الدولي الخاص، ص 82.

² حق الدم: "حق الفرد الذي يولد من أب يتمتع بجنسية دولة ما باكتساب جنسية هذه الدولة بمجرد ميلاده سواء أتمت هذه

الولادة على إقليم هذه الدولة أم خارجه"، انظر ديب: القانون الدولي الخاص، ص 36

³ حق الإقليم: "أن يكتسب الفرد جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بحكم القانون بصرف النظر عن جنسية أبويه". انظر

عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، ص 373

⁴ المرجع السابق: ص 150.

تمنح أحدهما الجنسية بالنسبة لجنسية الأب، والأخرى بالنسبة لجنسية الأم، فيولد الطفل أيضاً حاملاً لجنسيتين مختلفتين هما: جنسية الأب و جنسية الأم¹.

ب. التعدد اللاحق للميلاد: ويظهر عادة نتيجة إحدى أسباب اكتساب الجنسية، الطارئة فمثلاً: في حالة التجنس إذا تنجس شخص بجنسية دولة أجنبية وظل محتفظاً بجنسيته الأصلية يصبح شخصاً يحمل جنسيتين².

ج - للزواج المختلط أثر في ظهور ظاهرة تعدد الجنسية، فإذا تزوجت امرأة من شخص مختلف عن جنسيتها ويقضي القانون بعدم فقدانها لجنسيتها الأولى فإن الزوجة بذلك تكون حاملة لجنسيتين هما جنسيتها الأصلية و جنسية زوجها³.

د - ضم إقليم دولة إلى أخرى يؤدي إلى تعدد الجنسية لاسيما إذا احتفظ أصحاب الإقليم المضموم بجنسيتهم الأصلية واكتسبوا جنسية الإقليم الضام إضافة لذلك⁴.

ولذا يلاحظ أن عوامل اكتساب الجنسية الطارئة تؤثر بشكل أساسي في ظهور مشكلة تعدد الجنسيات.

وهذه الظاهرة تؤدي إلى حدوث مشكلات ليس بين الفرد والدولة فحسب بل قد تؤدي لحدوث مشكلات بين الدول أيضاً.

آثار تعدد الجنسية

إذا حمل الشخص أكثر من جنسية فإن عليه تحمل التزامات تجاه كل من الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما، ومن الصعب التزامه بذلك تجاه الدولتين معاً، لأن في ذلك تعارضاً كبيراً⁵

¹ رياض: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص 68.

² الراوي: شرح أحكام قانون الجنسية، ص 54.

³ رياض: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص 69.

⁴ عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية في التشريعات المقارنة، ص 153

⁵ عبد الله: القانون الدولي الخاص، ج 1، ص 126،

وتزداد المشكلة تعقيدا إذا وقعت حروب بين الدولتين اللتين ينتمي إليهما، فمن الصعب تحديد موقفه أمامهما، ويصعب عليه أداء الخدمة العسكرية بل قد يستحيل عليه ذلك¹.

الجنسية أداة لتوزيع الأفراد بين الدول وحمل الشخص الواحد لأكثر من جنسية يؤدي إلى الإخلال بسلامة توزيع الأفراد في المجتمع الدولي².

وإذا استطاع متعدد الجنسية الحصول على مزايا في الدول التي يحمل جنسيتها، والحصول على الحماية الدولية، بالمقابل يقع في مشكلة تطبيق القانون، فالأي قانون سوف يخضع؟ وما القانون الذي يطبق عليه عند حدوث مشكلة ما؟ وهنا تظهر صعوبة تحديد مركزه القانوني ولأي دولة هو يتبع في الأصل ل يتم تطبيق قانونها عليه، وهذا يؤثر سلباً على الفرد بشكل أساسي، وعلى الدولة التي يحمل جنسيتها أيضاً³.

المطلب الثاني: انعدام الجنسية

هو: " وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق"⁴.

أي أنه شخص لا ينتمي لأي دولة، ولا يحمل جنسية أي دولة، فهو شخص بلا جنسية، فهو لا يجد دولة تحتضنه ولا تدافع عنه، ولا توفر احتياجاته ما لم يكن حاملاً لجنسيتها، بل تستطيع أي دولة منعه من دخولها والمقام بها، وإن أذنت له دولة بدخولها فإنه يتعرض لمضايقات لا حدود لها ويكون موضع شبهة وشك وريبة.

إن انعدام الجنسية قد يكون معاصراً للميلاد بسبب إختلاف الدول في الأسس التي تأخذ بها لتحديد جنسيتها⁵، ومثال ذلك: أن يولد طفل لوالدين تأخذ دولتهما بحق الإقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم، فهذا الطفل لا يأخذ جنسية الإقليم الذي ولد عليه، لأنه يأخذ بحق الدم فيصبح

¹ الميمي: الجنسية في القانون التونسي، ص37

² عبد العال: الوسيط في احكام الجنسية: ص160

³ الراوي: شرح احكام قانون الجنسية ص56

⁴ سلامة: القانون الدولي الخاص. ص120

⁵ رياض: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. ص80

هذا الشخص عديم الجنسية¹، ومثال ذلك: أن يولد طفل لأبوين فرنسيين على إقليم الأردن، فلا يكتسب الجنسية الفرنسية، لأنه لم يولد على إقليمها لأخذها بحق الإقليم، كذلك لا يكتسب الجنسية الأردنية، لأنها تمنح الجنسية بناء على رابطة الدم، فبذلك لا يحمل هذا المولود أي جنسية فيسمى (عديم الجنسية)، وقد يكون الإنعدام لاحقاً للميلاد، إذا فقد الشخص جنسيته ولم يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى كأن تنتزع منه جبراً². ومن صور فقد الجنسية إذا تزوجت وطنية من اجنبي وكان قانونها الوطني يرتب على ذلك ان تفقد جنسيتها الاصلية لاكتساب جنسية زوجها الجديدة وفي نفس الوقت لا تتمكن من اكتساب جنسية زوجها لعارض ما³.

ويترتب على مشكلة إنعدام الجنسية آثار سلبية عديدة منها: انه يصعب تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات لإنعدام شخصيته القانونية، فلكل دولة الحق في قبوله أو رفضه على إقليمها⁴، كما يصعب تحديد القانون الذي يخضع له والذي يجب أن يطبق عليه، كما يفقد الحماية الدبلوماسية وكافة الحقوق المدنية والسياسية⁵.

¹ عبد العال: الوسيط في الأحكام الجنسية ص 253

² الراوي: شرح أحكام قانون الجنسية. ص 65

³ عبد العال: الوسيط في الأحكام الجنسية ص 254

⁴ الميمي: الجنسية في القانون التونسي. ص 37

⁵ عبد الله: القانون الدولي الخاص. ج 1. ص 126

المبحث السابع

أركان الجنسية وأساسها الذي تقوم عليه في القانون الدولي

تبين من التعريفات السابقة لمفهوم الجنسية أنه يجب توافر ثلاثة أركان لقيامها وهذه الأركان هي: الدولة والشخص (الفرد) ووجود علاقة ورابطة بين الفرد والدولة.

الركن الأول: الدولة

الجنسية هي الأسلوب والأداة الذي يستخدم في توزيع الأفراد بين الدول. والدولة وحدها هي التي لها الحق في إنشاء الجنسية الخاصة بها، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع منح جنسيتها لأفرادها.¹ ولا تستطيع أي دولة منح أي جنسية إلا إذا كانت معترفاً بها في القانون الدولي، ولها شخصيتها القانونية، حتى لو كانت ناقصة السيادة مثل الدول الخاضعة للإنتداب²، أو التي تحت نظام الوصاية³، فإن لها الحق في إنشاء الجنسية ومنحها لأفرادها ما دامت محتفظة بشخصيتها الدولية⁴

أما الأقاليم التي ليس لها شخصية قانونية أو دولية وإن توافرت فيها بقية أركان الدولة من الشعب والأرض، مثل المستعمرات، فإنها لا تستطيع منح الجنسية لأنها تفقد أهم ركن وهو الشخصية القانونية الدولية.⁵

¹ عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، ص 35

² الإنتداب: نظام سياسي مؤقت استحدث بعد الحرب العالمية الأولى ونص عليه ميثاق عصبة الأمم عام 1919 ويقصد به وضع بعض البلاد التي تسكنها شعوب لم تكن أهلاً لأن تستقل بشؤونها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة للنهوض بالشعوب حتى تستطيع أن تتولى زمام أمورها بنفسها. انظر عطية الله، أحمد: القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص 130

³ الوصاية: في الإصطلاح الدولي: "نظام ابتدع بقيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945 وكانت التوصية باستخدام هذا النظام قد تمت في مؤتمر بالطا في أوائل عام 1945 عندما بحث المجتمعون في المؤتمر مصير الأقاليم التي كانت تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة ومن ثم كان نظام الوصاية تطويراً لنظام الإنتداب الذي نشأ مع قيام عصبة الأمم المتحدة عام 1919". انظر زيتون، وضاح: المعجم السياسي، الطبعة الأولى، الأردن: عمان: دار أسامة للنشر ودار المشرق الثقافي، 2006، ص 394

⁴ سلامه: القانون الدولي الخاص، ص 37، انظر فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص 5

⁵ الراوي، جابر إبراهيم: شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 2000، ص 13

ويأخذ حكم هذه الأقاليم أيضاً هيئة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، رغم أنّ لها سلطة وقوة إلا أنها لا تستطيع منح أي جنسية خاصة بها، لأن أركان الدولة لم تكتمل بها فهي غير مستقلة بذاتها بل تابعة لغيرها من الدول¹، ولا تستطيع الدويلات الصغيرة التابعة لدولة واحدة أن تصدر جنسية خاصة بها، لأنها تأخذ جنسية الدولة الأم ولا يجوز أن تنفصل عنها بجنسية مستقلة.

والدولة الأم هي التي تتولى منح الجنسية حسب ما تراه من المصلحة، لذا لا يجوز للدولة أن تمنح أكثر من جنسية لأفرادها، ومن حق كل دولة منح جنسيتها وتنظيم أحكامها حسب ما تراه مناسباً لها ومحققاً لمصلحتها، دون أي تدخل من غيرها من الدول نظراً لاستقلالها التام وسيادتها على شعبها وأرضها².

الركن الثاني: الفرد

الشخص (الفرد) وهو الركن الثاني من أركان الجنسية، ذلك أنّ الجنسية هي التي تمنح الفرد الإنتماء لشعب ودولة، وبما أنّ الفرد أحد الأركان الأساسية للجنسية وسبب في استمرار الدول ووجودها، كان لا بدّ من الحديث عنه كعنصر من أهم عناصرها وطرف أساسي في تكوين الدولة باعتبار الفرد هو الطرف المتلقي للجنسية³.

الجنسية صفة تلحق الفرد ما دام متمتعاً بالشخصية القانونية، ولا يؤثر كونه كامل الأهلية أو ناقصها، أو فاقداً لها، على اكتسابه وتحمله لها⁴. أما الفرد الذي يكون فاقداً للشخصية القانونية لا يصلح أن يكون طرفاً في علاقة الجنسية، ويكفي لثبوت هذه الشخصية أن يكون أهلاً لتحمل الواجبات وكسب الحقوق، إذا أن الجنسية تثبت للصغير غير المميز وتثبت للمجنون رغم أنّ كلاً

¹ عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، ص35.

انظر عبد الله: القانون الدولي الخاص، ح1، ص93.

² باخشب وعشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، ص80.

³ العيسى، طلال ياسين عبد الله: الأصول العامة في الجنسية: - دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي الأردني والقانون المقارن. عمان: منشورات البيروني، 2007. ص36

⁴ ديب: القانون الدولي الخاص، ص50

منهما معدوم الإرادة أو فاقدتها¹، ذلك أنّ الجنسية تثبت للشخص قبل الميلاد كما سيأتي في المباحث اللاحقة.

الركن الثالث: رابطة قانونية وسياسية

يقصد بالرابطة القانونية: أن الجنسية تستمد صفتها القانونية من القانون، وكل دولة تحدد أسس اكتساب جنسيتها وفقدائها، والآثار المترتبة على ذلك من حقوق وواجبات.² كما تقوم هذه الرابطة على اعتبارات سياسية، واجتماعية، وروابط روحية، تجعل الفرد أكثر انتماء لوطنه،³ ويقصد بالرابطة السياسية: أن الجنسية تتصل بالدولة باعتبار أنها وحدة سياسية لها كيانها الخاص، ولها استقلالها التام، وهي التي تتولى تنظيم احكام الجنسية، ووضع الشروط لاكتسابها حسب ما تراه من المصلحة،⁴ وينشأ عن هذه العلاقة حقوق والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة، حيث أن على الفرد الإلتزام بأوامر الدولة والخضوع لها والدفاع عنها واحترام قوانينها، مقابل توفير الحماية له والدفاع عنه، داخل الدولة وخارجها، وتوفير العيش الكريم له⁵.

أسس اكتساب الجنسية

كل دولة لها الحق في تنظيم جنسيتها ومنحها لأفرادها دون أي تدخل من أي دولة أو جهة أخرى، والجنسية تقسم الى نوعين: جنسية أصلية، وجنسية مكتسبة، وسأوضح مفهوم كل منهما والأسس التي تبني عليها كل منهما.

أولاً: أسس اكتساب الجنسية الأصلية

الجنسية الأصلية هي: الجنسية التي تثبت للفرد بالميلاد لحظة حدوثه⁶ وتبني الجنسية الأصلية على معيارين اساسين متعارف عليهما بين جميع الدول وهما:

¹ باخشب وعشوش: الوسيط في أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي.ص85

² ديب: القانون الدولي الخاص.ص51

³ رياض: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. ج.1، ص8

⁴ ديب: القانون الدولي الخاص، ص52

⁵ الراوي: شرح أحكام قانون الجنسية. ص18، انظر الهداوي: الجنسية واحكامها في القانون الاردني. ص17

⁶ عبد الله: القانون الدولي الخاص. ج.1، ص109

أولاً: حق الدم.

ثانياً: حق الإقليم.

حق الدم

"حق الفرد الذي يولد من أب يتمتع بجنسية دولة ما باكتساب جنسية هذه الدولة بمجرد ميلاده سواء أتمت هذه الولادة على إقليم هذه الدولة أم خارجه¹ وحق الدم يستند لرابطة النبوة² ويكون اكتساب الفرد لهذه الجنسية بقوة القانون³.

يعتبر حق الدم قرينة على قوة العلاقة بين الفرد ودولته، حيث أنه يعزز الشعور القومي والصلة الروحية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها⁴.

وهذا الشعور مستمد من آبائه بسبب انتمائه إليهم، ويرجع في أصله إليهم، فهو يستمد منهم لغته، وعاداته، وتقاليده، ومعتقداته⁵.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الابن يكتسب جنسية الاب منذ لحظة ولادته سواء كان داخل إقليمه أو خارجه، وهذا هو الاصل (النسبة إلى الأب)، لكن هناك حالات استثنائها القانون وفي ظروف خاصة جعل فيها المولود يحمل جنسية والدته منها: غذا كان الأب مجهولاً مثلاً أو كان عديم الجنسية⁶، ومما دفع القانون لذلك هو الحد من انتشار ظاهرة عديمي الجنسية التي تسبب مشاكل كثيرة وعديدة بين الدول المختلفة⁷.

للأخذ بحق الإقليم ايجابيات وفوائد منها:

¹ ديب: القانون الدولي الخاص ص36.

² عبد العال: الوسيط في احكام الجنسية.ص371.

³ الراوي: شرح احكام قانون الجنسية.ص29.

⁴ صادق: الجنسية والمواطن مركز الاجانب،ص102.

⁵ الميمي: الجنسية في القانون التونسي،ص28

⁶ عديم الجنسية: الشخص الذي لا يحمل جنسية أي دولة على الإطلاق.

⁷ عبد العال: الوسيط في احكام الجنسية،ص371، انظر فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص.ص63.

1 - تحقق الوحدة الجنسية بين أفراد الأسرة الواحدة مما يؤدي لتكافلها وزيادة الصلة بين أفرادها¹.

2 - الإعتماد على حق الدم يمنع دخول الأجانب بين الوطنيين، لأنهم لا ينتمون إليهم وهم يفقدون القرابة والشعور القومي الذي يجمع أفراد المجتمع الواحد مع بعضهم البعض ويؤلف بينهم².

حق الإقليم

يقصد بهذا المصطلح: "أن يكتسب الفرد جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بحكم القانون بصرف النظر عن جنسية أبوية³.

مثال: لو ولد طفل في الأردن وكان والده سوري الجنسية، ووالدته كانت سورية الجنسية، أو تحمل جنسية مختلفة، فإذا افترضنا أن الأردن تأخذ بحق الإقليم فإن هذا المولود يكتسب الجنسية الأردنية رغم أن والده سوري الجنسية وذلك لأنه ولد على إقليم الأردن.

ويتحدد إقليم الدولة كما قرره القوانين الدولية بأنه يشمل: أرض الدولة، والمياه الإقليمية التابعة لها، إضافة إلى الفضاء الجوي⁴.

لقد ساد الأخذ بحق الإقليم في القرون الوسطى لاسيما عند انتشار الإقطاع في تلك الفترة، حيث كان الحكام يسيطرون على كل شيء ويملكون كل ما في الإقليم، ونظراً لتعدد الأجناس في تلك الأقاليم واختلافها وكان من الطبيعي أن يكتسب الأفراد الذين يولدون في الإقليم جنسيته ليصبحوا تابعين للحاكم وتحت إمرته لأن أساس الإقطاع هو ملك الحاكم لكل شيء⁵.

¹ صادق: الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، ص103.

² عبد العال: الوسيط في احكام الجنسية، ص373.

³ الراوي: شرح احكام قانون الجنسية، ص29.

⁴ باخشب وعشوش: احكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، ص157.

⁵ صادق: الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، ص101.

إعطاء الفرد جنسية الإقليم الذي يولد فيه يربي لديه شعوراً بالولاء لبلده، ويساعد على الإدماج في المجتمع، وزيادة تعلقه به، لكونه مسقط رأسه، والمكان الذي عاش وترعرع فيه، وترى بين أحضانه¹.

وبعض الدول ترى أنه من غير الصواب أن يعطى كل من يولد على إقليمها جنسيتها لمجرد ولادته في الإقليم بغض النظر عن جنسية والديه، بل تشترط أن يكون الأب أو الجد، أو الإثنان معاً، قد ولدا على إقليمها، وهذا ما يسمى ب(الميلاد المضاعف)²، وذلك حرصاً منها على ضمان الإتصال الحقيقي بين الفرد والدولة والعمل على تقوية هذه العلاقة³.

أهمية الأخذ بحق الاقليم:

- (1) يربي الشعور بالاندماج في المجتمع والانتماء له ويزيد من شعوره القومي تجاهه.
 - (2) زيادة عدد الأجانب في الدولة مع احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية يشكل خطراً على الدولة لذا تمنحهم جنسيتها بمجرد الميلاد على أرضها لتقلل من خطرهم⁴.
 - (3) تلجأ بعض الدول لزيادة عدد سكانها عن طريق الأخذ بحق الإقليم⁵.
 - (4) التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية لمن يولد من مجهول أو عديم الجنسية⁶.
- فرض اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم قد يتعارض في بعض الأحوال مع العرف الدولي، فلا يجوز في القانون أن تفرض أي دولة جنسيتها على أحد من أبناء أعضاء البعثات الدبلوماسية حتى لو ولد على إقليمها، لأنها بذلك تخترق سيادة الدول التي يتبعونها⁷.

¹ الهداوي: الجنسية واحكامها في القانون الاردني، ص ص 51-52.

² الميمي: الجنسية في القانون التونسي، ص 29

³ ديب: القانون الدولي الخاص، ص ص 64-65.

⁴ عبد العال: الوسيط في احكام الجنسية، ص ص 273-274.

⁵ الدحدوح: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص 60.

⁶ دويدار: القانون الدولي الخاص السعودي، ص 56.

⁷ رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب. دار النهضة العربية، ط5، 1998، ص 73.

أرى أنه من الصعب تحديد أي الحقين أفضل للأخذ به، هل هو حق الدم؟ أم حق الإقليم؟ نظراً لاختلاف طبيعة كل بلد عن الأخرى، واختلاف سياستها، وما يكون مناسباً في دولة قد لا يكون مناسباً في دولة أخرى، ولا يجوز إجبار أي دولة على الأخذ بأحد هذين الحقين بعينه، بل تفعل كل دولة ما تراه مناسباً لمصلحتها ومحققاً لأهدافها.

ثانياً: أسباب كسب الجنسية الطارئة

الجنسية الطارئة (المكتسبة) تعرف بأنها: "التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده ولو كان الميلاد عاملاً في كسبها".

وتعود أسباب كسب الجنسية الطارئة إلى عدة أسباب:

- (1) التجنس.
- (2) الزواج المختلط.
- (3) ضم إقليم دولة إلى أخرى.
- (4) خيار الاسترداد.

أولاً: التجنس

مفهوم التجنس: "دخول الفرد في الجنسية بناء على طلبه وموافقة الدولة"¹ وورد في تعريفه أيضاً أنه: "طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون"². كما جاء في تعريفه أنه: "تخلي الفرد عن جنسيته الأصلية واكتساب جنسية أخرى وغالباً ما يكون الفرد قطع علاقته بالدولة الأولى واندماج بمجتمع الدولة الجديدة وقدم ولاءه لها"³

¹ عبد الله: القانون الدولي الخاص، ج1، ص109.

² صادق: الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، ص114.

³ باخشوب وعشوش: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، ص187-188.

يتم اكتساب الفرد لجنسية جديدة غير جنسيته الأصلية بإرادته الذاتية ودون أي تدخل، ولا بد من موافقة الدولة التي يريد كسب جنسيتها على منحها له إذا انطبقت عليه شروطها ولها حق الموافقة أو الرفض دون ذكر الأسباب.

وتتم عملية التجنس عن طريق طلب يتقدم به الشخص إلى الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها والانتماء إليها ليصبح فرداً من أفرادها له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات¹.

والتجنس يتم بإرادة الفرد المطلقة ولا أحد يفرضه عليه حتى القانون لا يستطيع فرض جنسية لشخص لا يريد لها رغماً عنه².

والدولة هي التي تمنح الجنسية لمن تريد، ولها الحق في رفض إعطاء جنسيتها لمن ترى أنه لم يستكمل الشروط التي تضعها. ولها الحق في الرفض وإن توافرت الشروط أيضاً. لأن الجنسية عبارة عن منحة من الدولة للفرد، هي التي تحددها وتنظمها وتعمل ما تراه مناسباً لها ومحققاً لمصالحها، فقد تكون الدولة بحاجة للفرد فتمنحه جنسيتها وصورة تلك الحاجة قد تكون من ناحية الكم أو الكيف³.

أما من ناحية الكم: فإن كانت الدولة تعاني من نقص في عدد سكانها تجد حل ذلك بتسهيل منح جنسيتها لمن يرد اكتسابها، أما إن كانت تريد زيادة عدد سكانها فإنها بذلك تمنح جنسيتها لمن تشاء وترى أنها بحاجة إليه، وترفض من ترى أنه ليس أهلاً وليس كفوفاً لاكتساب جنسيتها وهذا ما يقصد بالناحية الكيفية⁴.

¹ صادق: الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، ص.114.

² عبد العال: الوسيط في احكام الجنسية، ص.453.

³ الميمي: الجنسية في القانون التونسي، ص.33.

⁴ رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، ص.45.

شروط التجنس

تتشرط الدولة شروطاً عديدة لقبول منح جنسيتها لغير أفرادها وشعبها وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى بحسب سياسة الدولة وهي أيضاً تتفق في هذه الشروط أحياناً. ومن الشروط العامة التي تشترطها الدولة لمنح الجنسية عن طريق (التجنس):

(1) الإقامة: ويقصد بهذا الشرط وجود نية الاستقرار الدائم والمستمر في إقليم الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها عن طريق التجنس وترى الدول أن شرط الإقامة ذو أهمية كبيرة لأنه بطول إقامة الفرد تستطيع الدولة معرفة مدى صلته بها وولائه لها¹.

وتختلف مدة هذه الإقامة من دولة لأخرى² فبعض الدول تشترط الإقامة مدة طويلة وذلك إذا كانت من الدول المصدرة للسكان، أما إذا كانت من الدول المستقبلية للسكان والتي تعاني من نقص في عدد سكانها فإنها تعمل على تسهيل شروط الإقامة فيها والتجنس بجنسيتها لذا فإن شرط الإقامة لا يكون لفترة طويلة، كذلك إن كانت بحاجة لكفاءات وترى في الفرد الذي يتقدم بطلب التجنس كفاءة تفيدها وتعود عليها بالنفع³.

(2) الأهلية⁴: يشترط في طالب التجنس أن يكون واعياً بالقدر الكافي، وأن يكون ناضجاً، عارفاً بما يفعله، لأنه سيقوم بالتخلي عن الجنسية الأصلية والحصول على جنسية أخرى لينتمي لشعب آخر، وإقليم آخر⁵ وهناك شروط أخرى تشترطها بعض الدول وتختلف من دولة إلى أخرى وهي:

(1) أن يكون طالب التجنس صحيح العقل والبدن قادراً على الكسب وأن لا يكون عالية على غيره.

¹ الدحروج:الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص67.

² الدحروج: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص67، انظر الممي:الجنسية في القانون التونسي، ص34.

³ رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، ص47.

⁴ ديب:القانون الدولي الخاص، ص68.

⁵ الراوي:شرح احكام قانون الجنسية، ص ص 39-40.

(2) أن يكون سليماً من الأمراض السارية، ذو سيرة حسنة ومن غير المجرمين¹

(3) تشترط بعض الدول أن تكون لغة الطالب للتجنس هي اللغة الرسمية للدولة التي يريد اكتساب جنسيتها، وأن لا يكون له تعامل مسبق مع جهات معادية للدولة، وأن لا يكون حاملاً لأفكار معادية للدولة وغير معترف بها².

آثار التجنس

تظهر آثار التجنس من لحظة صدور قرار الدولة بمنح طالب التجنس الموافقة على طلبه بحمل جنسيتها وكونه فرداً من أفرادها، وهذه الآثار منها ما يتعلق بالفرد نفسه، ومنها ما يمتد ليشمل أفراد عائلته من زوجته وأولاده ومن هذه الآثار:

1. الآثار الفردية

يترتب على التجنس بالنسبة للفرد آثار منها أنه يصبح من المواطنين الأصليين في الدولة له ماله من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات، وبما أن آثار التجنس تظهر من وقت صدور قرار الجهات المختصة بالدولة بالموافقة على طلب التجنس فإنه يصبح مواطناً أصلياً في ذلك الوقت ويمنح جميع الحقوق، إلا أن الدول تختلف عن بعضها في ذلك فبعض الدول لا تعطي المتجنس كل الحقوق بمجرد صدور قرار منحه الجنسية خاصة الحقوق السياسية منها، لأن هذا يشكل خطراً عليها. بل تنتظر فترة من الزمن تحدده بحسب ما تراه مناسباً حتى تلاحظ مدى اندماجه في مجتمعها وولائه وإخلاصه لها وتعتبر هذه الفترة فترة اختبار وامتحان للشخص فإن أظهر إخلاصه لها أعطي كامل الحقوق المدنية والسياسية، أما إن رأت الدولة أنه يشكل خطراً عليها ولم يندمج في مجتمعها ولم يظهر لها الولاء وصدر منه تصرفات تسيء لها فإن لها الحق عندها بأن تسحب جنسيتها منه. كذلك يحق للدولة سحب جنسيتها ممن تبين أنه قد حصل على الجنسية بطريق الغش³.

¹ الدحوح: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص 69

² الراوي: شرح احكام قانون الجنسية، ص ص 39-40

³ رياض: الوسيط بالجنسية ومركز الاجانب، ص ص 51-58، انظر دويدار: القانون الخاص الدولي السعودي، ص ص 64-65، انظر الميمي: الجنسية في القانون التونسي، ص 35. انظر الدحوح: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص 72.

2. الآثار العائلية

- بالنسبة للزوجة: تختلف تشريعات الدول في اكتساب الزوجة لجنسية زوجها المتجنس أم لا، فبعضها يرى أنها تكتسب جنسية زوجها الجديدة بقوة القانون، وذلك حماية لوحدة العائلة واستمرارها، وبعض الدول ترى أن الزوجة لها حرية الإختيار، إن أرادت كسب جنسية زوجها الجديدة كان لها الحق في ذلك، وإن أرادت الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية كان لها ذلك أيضاً¹.

- بالنسبة للأولاد القصر: ترى غالبية التشريعات أن جنسية الأب الجديدة تمتد إلى الأولاد القصر لأن إرادة الأب تحل محل إرادة الأبناء، وترى هذه التشريعات أن من حق الأولاد عند بلوغ سن الرشد الموافقة على ذلك أو العودة إلى الجنسية الأصلية².

- بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد: هؤلاء لهم إرادة كاملة وأهلية تامة لذا لا يتأثرون بجنسية الأب الجديدة ويظلوا حاملين لجنسيتهم الأصلية، وإن أرادوا الحصول على جنسية الأب الجديدة يجب، أن يقوم كل منهم بتقديم طلب تجنس مستقل للدولة التي يرغب بحمل جنسيتها³.

ثانياً: الزواج المختلط

هو: "الزواج الذي يعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة"⁴.

تكسب الزوجة جنسية زوجها بمجرد عقد الزواج حيث تمنح الدولة جنسيتها للمرأة الأجنبية إذا تزوجت أحد أفراد شعبها، وترى هذه الدول هذا ضروري للحفاظ على استقرار العائلة ووحدتها الأسرية وتقوية روحها الوطنية، بينما ترى دول أخرى أن من حق المرأة الإحتفاظ بجنسيتها الأصلية وعدم فقدها بسبب الزواج⁵.

¹ رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، ص53

² الهداوي: الجنسية واحكامها في القانون الاردني، ص53

³ الدحود: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص53.

⁴ رياض: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص32.

⁵ الميمي: الجنسية واحكامها في القانون الاردني، ص53.

ولهذا الزواج أثر إيجابي وهو اكتساب الزوجة جنسية زوجها وأثر سلبي يتمثل في فقدانها لجنسيتها الأصلية لاسيما إن كان ذلك ضد رغبتها وإرادتها¹.

في الأصل أن الزواج المختلط تتأثر به جنسية الزوجة لا جنسية الزوج لكن في بعض التشريعات يلاحظ تأثر جنسية الزوج بجنسية بلد زوجته فهو لا يجبر على ذلك وتكون له حرية الإرادة والإختيار فلا يمكن إغفال رأيه ومنحه جنسية زوجته رغماً عنه².

ثالثاً: ضم إقليم دولة إلى أخرى

قد تطرأ على الدولة ظروف تجعلها تنضم إلى دولة أخرى أو يفصل جزء منها عن الآخر وبالطبع سيؤثر هذا على جنسية المواطنين فيها سواء انضموا إلى دولة أخرى أم انفصلوا. والضم هو "انتقال كل أو جزء من أراضي الدولة إلى أخرى"³

أما الانفصال فهو: "انسلاخ قسم من إقليم دولة وتكوين دولة جديدة"⁴، فإذا كان الضم جزئياً يؤدي إلى انتزاع جزء من إقليم الدولة ومنحه إلى دولة أخرى أما إن كان الضم كلياً فيترتب على ذلك انتهاء وفناء الدولة القديمة ودخولها تحت إقليم وسيادة الدولة الضامة، وأحياناً تتفق دولتان على الاندماج لتكوين دولة جديدة مما يؤدي لفناء كلا الدولتين وظهور دولة أخرى⁵.

بالنسبة لحالة الضم قد تتغير جنسية أهالي الإقليم المضموم والدولة تضع قواعد وضوابط تحدد جنسية هؤلاء، فقد تأخذ بواقعة الميلاد حيث يكتسب الأفراد المولودون على الإقليم المنضم الجنسية الجديدة سواء كان المولود من الأهالي الأصليين أم الأجانب فالعبرة أنه يولد على إقليمها⁶.

¹ الهداوي: الجنسية في القانون التونسي، ص32.

² الدحروج: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص ص 76-77.

³ الهداوي: الجنسية واحكامها في اقاتون الاردني، ص47.

⁴ المرجع السابق، ص47.

⁵ رياض: الجنسية واحكامها في القانون الاردني، ص47.

⁶ الهداوي: الجنسية واحكامها في القانون الاردني، ص41.

والدولة لها حرية اختيار الأسلوب الذي تراه مناسباً ويحقق مصلحتها من مختلف النواحي، وقد ترى الدولة الأخذ بكلا الطريقتين الميلاد والإقليم ولها حرية التصرف كما تشاء.

رابعاً: خيار الاسترداد

خيار الاسترداد:"هو رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية دولته بأنه يجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة".¹ ويعرف بأنه: "يكون لمن فقد جنسيته الأصلية الوطنية من العودة إليها وفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها قوانين الجنسية".²

إذا فقد الشخص جنسيته لسبب من الأسباب وأراد الحصول عليها مرة أخرى فقد أعطاه القانون هذا الحق وسهل له عملية الحصول عليها دون الحاجة إلى الإلتجاء للتجنس والدافع وراء هذا التيسير أن هذا الشخص ينتمي لهذه الجنسية في الأصل ويرتبط بها.

يفرق القانون بين مصطلح استرداد الجنسية ومصطلح رد الجنسية:

رد الجنسية: أنه يجوز للشخص الذي سحبت منه جنسيته أو أسقطت عنه من قبل الحكومة والجهات المختصة أن يطلب ردها له ويعتبر مكتسباً لها من تاريخ صدور قرار الرد أما ما قبل ذلك فيعتبر أجنبياً بالنسبة للدولة حيث يكون فقدته للجنسية الأصلية عقوبة توقعها عليه السلطة التنفيذية أو أن يكون قد فقدها بإرادته.³

استرداد الجنسية لا بد فيه من تقديم طلب من قبل الشخص و موافقة الدولة عليه، أما الرد فيكون من جانب الدولة بسبب زوال أسباب فقد الجنسية.⁴

¹ صادق: الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، ص160

² الدحوح: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص104

³ الراوي: شرح احكام قانون الجنسية، ص74-75

⁴ الدحوح، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص104

الفصل الرابع

أحكام الجنسية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ما يقابل مصطلح الجنسية (المواطنة)

المبحث الثاني: أسباب كسب المواطنة في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: أركان المواطنة وأساسها وشروطها في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: حقوق والتزامات المواطنة

المبحث الخامس: مواطنة وجنسية المسلم

المبحث السادس: مواطنة وجنسية غير المسلم

المبحث السابع: حقوق أهل الذمة

المبحث الثامن: جنسية المستأمن

المبحث التاسع: جنسية الحربي

المبحث العاشر: أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

مايقابل مصطلح الجنسية (المواطنة)

المواطنة هي: "إطار مكاني يرتبط فيه الناس بالموطن استقراراً وحياءً فيه ودفاعاً عنه وولاءً له، ومن طبيعته في الغالب أن يضم أكثر من عقيدة وأن يتميز فيه أكثر من إقليم داخلي بملامح طبيعية أو بشرية أو بهما معاً"¹ وبناءً على هذا التعريف يمكن أن أستنتج أن المواطن هو: الفرد الذي يعيش في الدولة ويستقر فيها، ويدافع عنها ويرتبط بها ويساهم في تقدمها بين مختلف الأمم.

وحب الوطن غريزة وفطرة خلقها الله في البشر، فما من أحد إلا ويحب وطنه حتى ولو بعد عنه طويلاً، فمصيره ومآله إليه، لأنه يحس به بوجوده وكيانه، وكل فرد وطني يرى وطنه أفضل الأوطان، لأنه تربي وترعرع ونشأ فيه، فهو ينتمي إليه منذ ولادته. والإسلام يشجع على حب الوطن ويدعو إليه، وقد تعددت الأدلة التي تشجع على حب الوطن من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"².

ومن السنة المشرفة: عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة المنورة وأسس الدولة الإسلامية، غرس في المسلمين حب الوطن والدولة، والانتماء إليه، وخاض المسلمون معارك عديدة للدفاع عن دولتهم وأمتهم، إضافة إلى حنين الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مسقط رأسه (مكة المكرمة)، رغم الأذى والعذاب الشديد الذي لاقاه من أهلها، ورغم ذلك إلا أنه ظل يحن إليها وينتظر اليوم الذي يعود فيه إليها، فعن عبد الله بن عدي³ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفاً بالحزورة يقول: "والله إنك لخير

¹ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. معاملة غير المسلمين في الإسلام، عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة 1989، ج1، ص83.

² سورة الممتحنة آية 8.

³ هو عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري قيل إنه تقفي حالف بني زهرة، صحابي له حديث في فضل مكة. انظر

العسقلاني: تقريب التهذيب، ج1، ص314.

أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت" ¹. وبعد وصوله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان في المدينة أصناف أخرى غير المسلمين يعيشون معهم كاليهود، وكان لابد من تنظيم العلاقة بينهم، فنظم رسولنا الكريم عليه السلام هذه العلاقة بصحيفة هي بمثابة (دستور الأمة)، حدد فيها حقوق وواجبات المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية ومن نصوص هذه الصحيفة:

"هذا كتاب من محمد صلى الله عليه وسلم النبي بين المؤمنين والمسلمين من قریش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم:

1. أمة واحدة من دون الناس.
2. أنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم
3. أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم.
4. ليهود بني النجار ما ليهود بني عوف.
5. ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
6. ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
7. ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف" ²
8. "اليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم.
9. ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

¹ ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب في فضل مكة، ج9، ص22، حديث 3708

² أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المغامري: السيرة النبوية. الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرؤوف

سعد، بيروت: دار الجيل. ص 31-32

10. إن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

11. إن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.

12. إن موالي ثعلبة كأنفسهم وإن بطانة يهود كأنفسهم¹.

13. "أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

14. أنه لا يأثم امرؤ بحليفة، وإن النصر للمظلوم.

15. أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

16. أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة².

اعتبرت بنود الصحيفة أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية مواطنين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، وقد بينت هذه النصوص كذلك أن الاختلاف في الدين لا يعد سبباً لحرمان الشخص من حق المواطنة.

¹ أبو محمد: السيرة النبوية. ص 31-32

² المرجع السابق، ص 33-34.

المبحث الثاني

أسباب كسب المواطنة في نظر الشريعة الإسلامية

بعد بحثي في أسباب كسب المواطنة في الشريعة الإسلامية وجدت أنها هي نفسها أسباب كسب الجنسية في القانون، وهي (قرابة الدم والأساس الإقليمي والهجرة)، وأسدل لقولي هذا بأن الإسلام قد جاء لتوحيد الناس على اختلاف أجناسهم، وألوانهم تحت راية الإسلام، ويؤيد ذلك أدلة من القرآن والسنة الشريفة، فمن القرن قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ¹ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"¹، وقوله تعالى: "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا² وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا³ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"²، فهاتان الآيتان يفهما دلالة على أخوة الإسلام، وأن رابطة الدين هي أقوى روابط الأخوة والمحبة بين الناس، والتي تجمع بينهم على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، ولغاتهم. إذاً فالمسلم يكتسب المواطنة والجنسية الإسلامية من لحظة ولادته، وهي تقابل الجنسية الأصلية في القانون الوضعي.

ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"³، فهذا الحديث يدل على جواز خول الذمي إلى دار الإسلام والعيش مع المسلمين وأن من حقه المواطنة في الدولة الإسلامية إذا التزم أحكام الإسلام في قوله عليه السلام (ويسعى بذمتهم)، وهذا يشبه التجنس في الوقت الحاضر. وقال عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁴، وقال عليه الصلاة والسلام:

¹ سورة الحجرات، الآية 10

² سورة آل عمران، الآية 103

³ أحمد: مسند أحمد، ج2، ص192، حديث 6797، قال شعيب الأرنؤوط صحيح وهذا إسناد حسن.

⁴ مسلم: صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص2000، حديث 2586

"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"¹. وبهذا يتضح أن أساس المواطنة في دار الإسلام هو الإسلام والإيمان، ثم يلحقه الإقامة الدائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة.

¹ مسلم: صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999، حديث 2585

المبحث الثالث

أركان المواطنة، وأساسها، في نظر الشريعة الإسلامية

أركان الدولة الإسلامية هي كأركان أي دولة أخرى تتمثل في العناصر الآتية:

1. الإقليم: وهو الأرض التي يعيش عليها الشعب ويمارس فيها حياته ويقوم بأداء واجباته لاكتساب حقوقه المشروعة.
2. السكان: مجموع الأفراد الذين يعيشون على الإقليم، على اختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم.
3. السلطة والحكومة التي تمارس سلطتها وسيادتها على الإقليم والشعب، وتنظم علاقاته على المستوى الداخلي والخارجي¹. والسلطة هي التي تقوم بمنح حق المواطنة للأفراد.

أسس المواطنة

أولاً: المساواة بين جميع المواطنين: فلا بد من المساواة بين السكان سواء كانوا يحملون جنسية ومواطنة هذه الدولة أو كانوا يقيمون فيها بشكل مؤقت أو دائم من غير سكانها الأصليين، حيث يجب المساواة بينهم في الحقوق والواجبات².

ثانياً: المشاركة في الحكم³.

ثالثاً: الحرية وعدم استبداد الحاكم⁴.

¹ الحسن،: العلاقات الدولية في القران الكريم والسنة، ص11.

² نبيه،:مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق. ص202.

³ ليلة، علي: المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الانسان ط1، القاهرة. مكتبة الانجلو المصرية، 2007، ص78.

⁴ الزحيلي، وهبة: آثار الحرب. دمشق: دار الفكر. 2009، ص734.

المبحث الرابع

حقوق والتزامات المواطنة

قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"¹، وقال رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"².

فالإسلام يقر مبدأ المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، ولقد أقر الإسلام حقوق الإنسان وألزم بإعطاء كل ذي حق حقه وعدم التعدي على حقوق الآخرين. وعندما منح الإسلام حق المواطنة للمسلمين وغيرهم ممن يعيشون في الديار الإسلامية رتب على ذلك حقوقاً والتزامات أهمها:

أولاً: حقوق المواطنة

1. حق الكرامة الإنسانية: كرم الله تعالى الإنسان حيث قال في كتابه العزيز: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"³ وقد حث الإسلام على احترام الناس وعدم إهانتهم بأي صورة كانت دون التفريق بين أسود وأبيض أو مسلم أو كافر. فالكرامة من حق كل شخص كان غنياً أو فقيراً، وقد كرم الإسلام الإنسان حياً وميتاً، حيث أمر الإسلام بدفن الموتى إكراماً للإنسان (فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمر بجيفة إلا ويأمر بدفنها)⁴.

¹ سورة الإسراء، آية 70.

² الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، ج5، ص411، حديث 23536. قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

³ سورة الإسراء، آية 70.

⁴ الزحيلي، آثار الحرب، ص748.

⁵ سنن الدارقطني، كتاب السير، ج4، ص116، حديث 41

2. الحق في الجنسية: لكل فرد الحق في الحصول على جنسية دولته منذ لحظة ولادته، ويتبع هذا حق الإيواء والسكن في الإقليم، حيث أنه من حق أي دولة عدم قبول شخص لا يحمل جنسيتها داخل حدود إقليمها إلا في حدود القانون والمعاهدات الدولية¹.

3. حق التملك والكسب: لكل إنسان حق العمل وكسب المال بالطرق المشروعة وحث الإسلام على العمل والملك وممارسة الحياة الاقتصادية بشرط التقيد بأحكام الإسلام في المعاملات². و يعتبر حفظ المال من أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين وأموالهم سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين³، فمن حق جميع المواطنين ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة من بيع، وشراء، وإجارة وغيرها، بشرط التزام أحكام الإسلام بالإبتعاد عن الربا، والغش، والاحتكار، وكل ما حرمه الإسلام في المعاملات.

4. حرية الدين والاعتقاد: لقد احترم الإسلام حرية الإنسان في اختيار عقيدته، وكفل هذه الحرية له ولم يكره أحداً على الدخول فيه حيث قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"⁴.

وهذا الحق يكفل لكل فرد الحق في ممارسة شعائره الدينية⁵ وهذا حق لكل المواطنين الذين يسكنون الدولة. ولا يمانع الإسلام لغير المسلمين القيام بتشكيل محاكمهم الخاصة التي يحتكمون إليها فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، ومن أمثلة ذلك الجهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: "..... ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وبغيهم، ورهبانياتهم، وأساقفهم، وشاهدهم، وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا سقفاً من سقيفاه،..... ولا راهباً من رهبانيته،....."⁶.

¹ نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، ص 92.

² المبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة، ص 116.

³ الزحيلي: آثار الحرب، ص 746.

⁴ سورة البقرة، آية 256.

⁵ نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، ص 100.

⁶ المبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة. ص ص 111-112.

5. حق المساواة: الناس جميعاً سواسية أمام الحق، واختلاف الدين لا يسبب سلباً للحقوق من الأفراد المخالفين، فللمسلم وغيره حق المساواة في جميع مجالات الحياة، ولا يجوز الإعتداء على أي منهم، وكونهم غير مسلمين لا يعني الإنتقاص من حقوقهم بل ما دامو مواطنين في الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات دون أي تفرقة¹. تشمل المساواة مختلف مجالات الحياة مثل العمل والمسكن، والتنقل، التعلم والتعليم، الحياة السياسية مع وجود بعض الاستثناءات فالمراكز الحساسة والقيادية في الدولة لا تنطأ إلا بالمسلمين مثل قيادة الأمة ورئاستها.

6. الحقوق السياسية: وتشمل حق المشاركة في الإنتخابات والتمثيل النيابي وإبداء الرأي.

يكون للفرد حق إبداء رأيه ومشورته للحاكم المسلم وانتقاد أعماله بما يحقق مصلحة المسلمين العامة، أما حق تولي المناصب السياسية مثل إمارة المؤمنين، وخلافتهم، فيشترط فيها الإسلام، وكذلك القضاة لا يكون إلا من المسلمين، ويمكن الاستفادة من خبرات ومؤهلات غير المسلمين فيما لا ضرر فيه على الأمة الإسلامية². ولا مانع أن يكون لغير المسلمين قضاؤهم الخاص بهم في مدنهم وقراهم.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (1) على الحق في المساواة وعدم التمييز فجاء فيه: "يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"³

7. حرية التفكير والرأي: ويضمن هذا الحق لكل فرد في الدولة إبداء رأيه فيما يخص شؤون الدولة دون التعرض له بأي ضغط أو اعتداء، وهذا يعكس التطور والمظهر الحضاري للدولة⁴، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(19)على "أنه لكل شخص الحق

¹ بن سلام، ابو عبيد القاسم: الأموال، بيروت، وراء الفكر 1988، تحقيق حليل محمد هراس ج1، ص244-245

² المبارك: نظام الاسلام و الحكم والدولة، ص122-123

³ رخا، طارق عزت: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2006، ص126

⁴ نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، ص99-100

في الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل...¹ أما الإسلام فإنه لا يجعل حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء مطلقة دون قيد أو شرط، بل قد وضع لها الإسلام قيوداً وضوابط أهمها أن لا تتنافى مع مبادئ الشريعة، فكل ما خالف الدين الإسلامي فهو مرفوض، ويعتبر من يحمل أفكاراً وآراءً تتنافى ومبادئ الإسلام وعقائده خارجاً من الأمة.

8. حق العدالة: قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"² وقد أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالعدل دون تمييز شخص على غيره بناء على العرق أو الجنس أو الدين. فالمسلم وغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية سواسية أمام القانون لأن العدل أساس الملك³ حيث قال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"⁴.

وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تحقيق العدل بين الناس فقال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"⁵

9. حق الضمان الاجتماعي: مثل التأمينات الاجتماعية وتهدف لضمان توفير احتياجات الفرد الاجتماعية في المجالات المختلفة كالتعليم والصحة وغيره⁶. وقد ضمن الإسلام لغير المسلمين

¹ رجا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ص116.

² سورة النحل، آية 90.

³ الزحيلي، آثار الحرب، ص751.

⁴ سورة المائدة، آية 8.

⁵ السجستاني: سنن ابي داوود، باب في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث 3052، ج3، ص170. ذكر الإمام أبو داوود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

⁶ نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، ص99.

في الدولة الإسلامية هذا الحق فكان الإمام يعطي الفقراء من بيت مال المسلمين وكان لا يفرق بينهم وبين المسلمين في هذا العطاء¹.

10. الحق في التعلم والتعليم: أعطى الإسلام لغير المسلمين الحق في تعلم شؤون دينهم وحياتهم دون تدخل من أحد، ولا يجوز منعهم من ذلك لأنها من حقوقهم²، وأنه بفضل العلم والتعليم يمكن المساهمة في تنمية وتطور المجتمع³، وأرى بأنه لا حرج في الاستعانة بغير المسلمين في تعليم أبناء المسلمين، إن لم يكن في ذلك ضرر أو تجرؤ على العقيدة الإسلامية.

11. الحريات الشخصية: وتشمل حرية المسكن والعمل، والتنقل داخل البلد وخارجه، والحرية في تغيير مكان السكن، وعدم جواز الاعتداء عليه أو التعرض له، وحق الحرية والرعاية الصحية⁴.

ثانياً: التزامات المواطنة

1. الولاء والإخلاص للدولة: دعا الإسلام إلى حب الوطن، والانتماء إليه بالمساهمة في العمل على تطوره وتقدمه في مختلف ميادين الحياة، وحذر من خيانة الوطن ورتب عليه عقوبة شديدة فكل من يخون وطنه يعيش منبوذاً طوال حياته ولا يستحق الحصول على أدنى الحقوق⁵، فقد قال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا خُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁶.

¹ الزحيلي: آثار الحرب، ص759.

² الزحيلي: آثار الحرب، ص759.

³ نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، ص96.

⁴ ابن طلال، الحسن: حول المواطنة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، عمان: منتدى الفكر العربي، 2008، ص47 - 48،

انظر المبارك، نظام الإسلام الحكم والدولة، ص115، انظر نبيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، ص104

⁵ الزحيلي، آثار الحرب، ص ص 744-745

⁶ سورة الأنفال، 27.

2. دفع ما عليهم من الالتزامات المالية والمترتبة على حق المواطنة والإسهام في الدعم الاقتصادي: على المواطن الإلتزام بأداء ما عليه من التزامات مالية لخزينة الدولة لأنه بذلك يساهم في إنشاء المشاريع التي تعمل على تطور وطنه وتقدمه ويساهم في توفير احتياجات المجتمع، فعليه أن يؤدي ما عليه ليحصل على حقوقه مقابل ذلك لأن هذه الأموال تستخدم لتوفير الحياة الكريمة للفرد، عن طريق توفير احتياجاته وإنشاء المؤسسات والمشاريع التي يحتاجها المجتمع.

3. التزام القوانين¹: لأن ذلك يؤدي الى انتشار الأمن والطمأنينة في المجتمع ويقضي على الفساد وظواهر التخريب والدمار، وعلى المواطن الإلتزام بطاعة الله سبحانه وتعالى التي تدفعه إلى طاعة الحاكم وولي الأمر والتزام القوانين، والإلتزام بأحكامه وتحقيق التكافل الإجتماعي ومحاربة كل ما فيه ضرر على المجتمع².

4. الدفاع عن الوطن، (الخدمة العسكرية)³: وهو واجب مقدس فعلى الفرد أن يشارك في حماية وطنه من أي اعتداء خارجي بما يملك لأن هذا يعد جهاداً في سبيل الله، ولنا القدوة والأسوة الحسنة، رسولنا الكريم عليه السلام فعندما هاجر إلى المدينة المنورة، وأسس الدولة الإسلامية، غرس في المسلمين حب الوطن والدين، فبذلوا أرواحهم و أموالهم في حماية المدينة، ورد أي ضرر قد يلحق بها، لذا وعدهم الله بالجنة حيث قال: "وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ"⁴.

وقد أسقط الإسلام واجب الخدمة العسكرية عن غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام مقابل مبلغ من المال يؤديه لخزينة الدولة (يسمى بالجزية⁵).

¹ قاسم: التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)، ص90.

² الزحيلي: آثار الحرب ص ص 745-744.

³ الصالح، ما هي المواطنة؟ ص12.

⁴ سورة آل عمران، آية 169.

⁵ الجزية: مبلغ من المال يدفعه غير المسلم الذي يعيش في الدولة الإسلامية مقابل إقامته فيها وتوفير الحماية له.

المبحث الخامس

مواطنة وجنسية المسلم

المطلب الأول: المواطنة في الإسلام

المسلم: هو "من يؤمن بالله تعالى، وبرسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبسائر أركان الإيمان ثم يؤدي أركان العبادات"¹. وقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين في القرآن الكريم حيث قال: "الْمَرْءُ الَّذِي كَتَبْنَا لَكَ رَبَّ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَوْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِمَّا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"².

قال تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"³، فالمسلمون في دار الإسلام أمة واحدة، تحيط بهم العقيدة الإسلامية والأخوة والمحبة في الله، و رغم اختلاف أجناسهم وألوانهم إلا أن إخوة الإيمان أقوى من أي رابط أو علاقة قد يفرضها القانون الوضعي، لأن المبدأ الذي بنى عليه الإسلام المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية هو الإيمان بالله عز وجل، والإقامة في دار الإسلام، وتطبيق أحكامه، والالتزام بمبادئ العقيدة الإسلامية⁴.

الإنتماء إلى الإسلام هو أساس الصلة الدينية والاجتماعية بين المسلم والأمة الإسلامية، وتحول الأمة إلى كيان اجتماعي وسياسي يتطلب وجود السلطة الحاكمة لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، ليخضع الفرد لهذا النظام ويلتزم به، لتظهر بذلك علاقة التبعية (الجنسية) بين المسلم والدولة الإسلامية كأثر لخضوعه للنظام القانوني⁵.

¹ محمضاني: القانون العلاقات الدولية في الاسلام. ص85.

² سورة البقرة: آية 1_5.

³ سورة الحجرات، آية 10.

⁴ ضميرية،:النظام السياسي والدستوري في الاسلام الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي. 2007، ص73.

⁵ جمال الدين، صلاح الدين: القانون الدولي الخاص -الجنسية وتنازع القوانين -الإسكندرية: دار الفكر، 2008، ص24.

قال تعالى: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"¹، فالإسلام جعل الناس أمة واحدة بعد أن كانوا متفرقين حيث قال تعالى: "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا"². والعقيدة الإسلامية هي التي وحدت الأمة الإسلامية، والتي جاءت هدىً ونوراً للعباد، ونبذت العادات السيئة التي كانت تفرق بين الناس على أساس اللون، أو الجنس، أو اللغة، لتلغي كل هذه الفوارق وتجمع الأمة على كلمة لا اله إلا الله محمد رسول الله.

إن انتساب المسلم إلى الأمة الإسلامية يعتبر من الروابط الاجتماعية التي تؤدي إلى التكافل والتضامن³.

وأود لفت النظر هنا إلى عظم العقيدة الإسلامية والدين الإسلامي الحنيف، الذي أرسى قواعد المجتمع وأسس على قواعد ثابتة متينة كان لها الأثر الواضح في قيام الدولة الإسلامية، وهيمنتها، وسيادتها، وقد بدأ ذلك عندما وصل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة المنورة وأسس الدولة الإسلامية، ونظم علاقة المسلمين ببعضهم، وعلاقتهم مع غيرهم من غير المسلمين داخل المدينة المنورة، وأسس دولة كاملة بكل مقوماتها من حيث الإقليم والشعب والحكومة، ومن ثم أصبحت الجنسية الإسلامية تمنح للمسلمين الملتزمين بالإقامة بدار الإسلام والملتزمين بأحكام الشريعة، كما كان الإمام يمنح الجنسية الإسلامية أيضاً لمن دخل في عقد الذمة مع المسلمين، بخلاف القوانين الوضعية اليوم التي لا تمنح الجنسية في بعض الدول إلا لولادة الفرد على إقليمها (أخذاً منها بحق الإقليم)، ومنها ما يمنح الجنسية بناء على رابطة الدم والنسب ولكن رابطة الإسلام والعقيدة أقوى من هذه الروابط جميعاً لأنها تقوم على محبة الله ورسوله الكريم، والإيمان هو الدافع لمحبة الوطن الذي ينتمي إليه الفرد، والدافع للإلتزام بأحكام الإسلام وتوجيهاته.

¹ سورة الأنبياء، آية 92

² سورة آل عمران، آية 103.

³ زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1976، ص 62

والجنسية الإسلامية نظام قانوني مصدره الشرع الحنيف الذي قام بتشريع القوانين التي تنظم علاقة الفرد المسلم بالدولة الإسلامية، وبين ما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات، تبدأ من لحظة دخوله في الإسلام، فإذا التزم الفرد بأحكام وقوانين الدولة الإسلامية، وأحكام الشرع الحنيف، وأظهر ولاءه وانتماءه للإسلام وأهله تحققت فيه صفة المواطنة والجنسية الإسلامية¹.

إن الإسلام قد بين الشروط والصفات التي يجب أن يتحلى بها الفرد ليستحق حمل الجنسية الإسلامية وبين ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

والجنسية الإسلامية تقوم بناء على أساس الدار، (دار الإسلام)، ومدى الإلتزام بأحكام الشريعة وتطبيقها فيها، أي أن أهل دار الإسلام سواء أكانوا مسلمين أم ذميين يحملون الجنسية الإسلامية لأنهم يقيمون في هذه الدولة ويلتزمون بأداء ما عليهم من واجبات ويكتسبون مقابلها حقوقهم الكاملة، أما من يسكن دار الحرب حيث لا التزم فيها بأحكام الشريعة ولا تطبيق فيها لمعالم الإسلام فهؤلاء لهم جنسية تختلف عن الجنسية الإسلامية (جنسية دار الحرب)، وأساس الجنسية في دار الإسلام، هي اعتناق الإسلام وتطبيق أحكامه، فمن اعتنق الإسلام فهو مسلم، ومن التزم أحكام الإسلام بإقامته بدار الإسلام ويقصد به الذمي فهو يعتبر حاملاً للجنسية الإسلامية².

المطلب الثاني: حكم اكتساب المسلم جنسية الدولة غير المسلمة

الفرع الأول: آراء الفقهاء القدامى

لقد تحدث الفقهاء القدامى عن حكم اكتساب المسلم جنسية الدولة غير المسلمة تحت عنوان حكم الإقامة في دار الحرب والهجرة منها إلى دار الإسلام، فقد قال فقهاء المالكية: لا يحل للمسلم أن يقيم في دار الكفر إذا كان قادراً على الخروج منها والإقامة في دار الإسلام، لأن الإقامة في دار الكفر قد يؤدي إلى فتنة المسلم عن دينه³.

¹ صلاح الدين: القانون الدولي الخاص - الجنسية وتنازع القوانين - ص73.


² عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص307.

³ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة ببيروت: دار الكتب العلمية، 1407، ج1، ص210.

وقال الشافعية: يستحب للمسلم الذي يقيم في دار الحرب، ويقدر على إظهار دينه دون مانع أن يهاجر إلى دار الإسلام، لأن بقاءه في دار الحرب يؤدي إلى تكثير سواد الكفار. أما إذا كان يرجوا ظهور الإسلام في تلك البلاد فالأفضل بقاءه فيها، واستدلوا لذلك بأن إسلام العباس كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان يحب القدوم إلى النبي عليه الصلاة والسلام فكتب له: "إن مقامك بمكة خير"¹. ففي هذا دلالة على جواز إقامة المسلم في دار الحرب إذا كان في ذلك مصلحة محققة للمسلمين.

وقال الحنابلة: الناس في الهجرة ثلاثة أقسام:

1 - من تجب عليه الهجرة: وهو القادر عليها، الغير قادر على إظهار دينه وإقامة الشعائر الدينية، والقيام بواجبات دينه لإقامته بين الكفار، فالهجرة واجبة في هذه الحالة لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفُؤا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"²، وفي الآية يتوعد الله تعالى القادر على الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ولم يفعل ذلك بالعذاب يوم القيامة، لأن الإقامة في بلاد الكفار تمنعه من القيام بواجباته الدينية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.³

2- من لا هجرة عليه: وهو العاجز عنها لمرض أو إكراه الإقامة في دار الحرب، أو بسبب ضعفه كالنساء والولدان، لقوله تعالى: "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا"  فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا"⁴.

¹ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص239

² سورة النساء، الآية 97

³ ابن قدامة: المغني، ج9، ص236

⁴ سورة النساء، الآية 98-99

3- من تستحب له الهجرة لكنها ليست واجبة عليه: وهو القادر عليها، الذي يتمكن من إظهار دينه فهذا تستحب هجرته إلى دار الإسلام لتكثير سواد المسلمين، ومعونتهم على أعدائهم، ويتخلص بذلك من مخالطة الكفار ورؤية منكرهم حتى لا يتأثر بذلك فيفتن في دينه.¹

الفرع الثاني: آراء العلماء المعاصرين

أولاً: رأي المانعين وأدلتهم:

قال الشيخ محمود شلتوت: إن من يرضى بالإقامة في دار الكفر فإن إيمانه ضعيف، إذا لم يكن هناك مانع من الهجرة، حيث قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ لَنَا عَلَيْهَا مَوْلَى وَلَا نَكُونُ فِيهَا حُكَّامًا" ²، وإذا أردنا تطبيق هذه الآية على عصرنا فإن المسلمين المقيمين في دار الحرب أصنافاً وهم:

1 - أفراد مسلمون مقيمون في بلاد يضطهد سلطانها المسلمين، ويشدد عليهم الخناق وهم قادرون على الهجرة، ففي هذه الحالة الهجرة واجبة عليهم.³

2 - بلاد إسلامية استعمرها الأعداء فسلبوا أهلها الحكم والسلطان، وحبسواهم بجنسيتهم، ومنعواهم شعائر دينهم، فمنهم جماعة أهتمت أنفسهم ومراكزهم في حكومة المستعمرين ورأوا فيه عزة لهم وسلطاناً فهؤلاء تجب عليهم الهجرة إلى دار الإسلام إن كانوا مؤمنين.⁴

ويقول الأستاذ محمد الكدي العمراني استند القائلون بتحريم تجنس المسلم بجنسية الدولة

غير المسلمة إلى ما يلي:

¹ ابن قدامة: المغني، ج9، ص237

² سورة النساء الآية 97

³ شلتوت، محمود: الفتاوى، القاهرة: دار الشروق، ص375 - 376

⁴ المرجع السابق

1 - المتجنس يعتبر مالياً للدولة التي يحمل جنسيتها:

تنص قوانين دول العالم على اشتراط ولاء المتجنس للدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها بخضوعه لأنظمتها والتزامه قوانينها، وبما أن الولاء للإسلام هو الحد الفاصل بين الإسلام والكفر حيث يشترط ولاء المسلم لله وللرسول وللمؤمنين حيث قال تعالى: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ"¹، وعد الموااة لغير الله ورسوله والمؤمنين كفراً حتى لو كان الموالى أباً أو أماً أو زوجةً أو عشيرةً، حيث قال تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءِآبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"²، ثم إن الله تعالى قد نهى عن موااة الكافرين حيث قال: "يَتَّيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"³، وقال: "يَتَّيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"⁴، لذا اعتبر القائلون بتحريم التجنس الولاء لغير الله ورسوله والمؤمنين دليلاً على تخلي المتجنس عن دين الإسلام وتفضيله لجنسية الدولة غير المسلمة على جنسية الإسلام.⁵

¹ سورة المائدة الآية 55

² سورة المجادلة الآية 22

³ سورة التوبة الآية 23

⁴ سورة المائدة الآية 51

⁵ العمراني، محمد الكندي: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001، ج1، ص 287

2- رضا المتجنس بالإحتكام إلى غير الشريعة الإسلامية:

استدل القائلون بالتحريم بأن طالب التجنس يجب عليه الإلتزام بأحكام وأنظمة وقوانين الدولة التي يتجنس بجنسيتها واختياره الخضوع لأنظمة تلك الدولة يعني قبوله التخلي عن أحكام الإسلام وبالتالي فمن رضي بغير حكم الله طوعاً فإنه مرتد بنص القرآن¹ لقوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"².

3- مساكنة المشركين والإقامة في بلدانهم:

نهى الإسلام عن مساكنة المشركين والإقامة في مجتمعهم فإذا كنت إقامة المسلم في دار الكفر تؤدي إلى فتنته عن دينه فالهجرة واجبة عليه، وعلى هذه الحالة تحمل الأحاديث التي تحرم إقامة المسلم في دار الكفر³ كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"⁴، وقوله: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا"⁵

ثانياً: رأي من أجاز للمسلم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة وأدلتهم:

ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، إلى القول بأن الإقامة في دار الكفار فيها خطر كبير على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآرائه لكن هذا لا يمنع من الإقامة بدار الكفار إذا تحققت الشروط التالية:

¹ العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ج1، ص 290 - 291

² سورة النساء الآية 65

³ العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ج1، ص 291

⁴ السجستاني: سنن أبي داوود، باب في الإقامة بأرض الشرك، ج3، ص93، حديث 2787، ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

⁵ النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج2، ص154، حديث 2627، قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم.

1 - أمن المقيم على دينه بحين يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الإنحراف، وأن يكون مضمراً للعداوة للكافرين مبتعداً عن موالاتهم.¹

2 - أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مانع فإن لم يتمكن من ذلك لا تجوز له الإقامة وتجب عليه الهجرة.²

وقالا بجواز الإقامة بدار الكفر (البلاد غير الإسلامية) لحاجة كتجارة أو علاج أو دراسة أو للدعوة للإسلام لكن يكون ذلك بقدر الحاجة³

وقد أجاز الشيخ يوسف القرضاوي والأستاذ وهبة الزحيلي التجنس بجنسية دولة غير مسلمة بشرط المحافظة على الشخصية الإسلامية معللين ذلك بأن التجنس عبارة عن تنظيم للعلاقات بين الدول فالجنسية تسهل الإستفادة من خدمات تلك الدول.⁴

ويقول الشيخ الحاج عبد الرحمن بن باه، ومحمد بن عبد اللطيف آل سعد وعلي الطنطاوي، بجواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة عند الإضطرار وذلك عند توافر عدة شروط وهي:

- 1 - أن تكون هناك ضرورة حقيقية للتجنس بالجنسيات غير المسلمة.
- 2 - أن لا يكون التجنس حباً في التشبه بأهل الكفر والتسمي بأسمائهم.
- 3 - أن لا يؤدي التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه أو يجره إلى موالات أعداء الله أو أن يقول أو يفعل ما يخالف الشرع.

¹ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، والعثيمين، محمد بن صالح: فتاوى مهمة لعموم الأمة، جمع وإعداد: إبراهيم بن عثمان الفارس، ط1، 1413هـ، ص133-138

² المرجع السابق

³ المرجع السابق

⁴ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (صدرت في 2008)، مجلد 72، عدد23، ص586

4 - أن يكون المتجنس وهو في المهجر مصادرة حقوقه الشخصية، دمه وماله وعرضه.¹

وجاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بأن الهجرة لبلاد الكفار قد تكون

مندوبة: إذا كانت للدعوة للدخول في الإسلام² لقوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"³، وكذلك تكون جائزة إذا كانت لأجل طلب العلم وأجاء إليها ما أصاب المسلمين في العصر الحاضر من تخلف في العلوم المادية مما اضطر عدد منعم إلى السفر للبلاد غير الإسلامية للتعلم هناك، ومع ما يرافق الهجرة من سلبات إلا أنها أصبحت ملحة وضرورية في هذا العصر الذي لم يعد فيه أي بلد يستطيع حماية أمنه واستقراره وتتمية اقتصاده إلا بتقديمه في العلوم.⁴

بعد بيان آراء الفقهاء في حكم التجنس بين مانع ومجيز أقول أن الأصل في التجنس الحرمة لما فيه من محظورات عديدة كالتزام المتجنس أحكام غير إسلامية، وإعلان الولاء لدولة غير مسلمة، لكن الضرورات تبيح المحظورات فإذا اضطر شخص للهجرة لبلاد غير إسلامية والتجنس بجنسيتها من أجل الدعوة للإسلام أو العلم أو العلاج أو التجارة فلا حرج في ذلك بشرط المحافظة على دينه وإيمانه، والعودة إلى البلاد الإسلامية عند تحقق الهدف المقصود لأن الضرورة تقدر بقدرها. والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (صدرت في 2008)، مجلد 72، عدد 23، ص 587

² مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (صدرت 2005)، مجلد 13، ص 245

³ سورة النحل 125

⁴ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (صدرت 2005)، مجلد 13، ص 246

المبحث السادس

مواطنة وجنسية غير المسلم

قسم الفقهاء المسلمون البشر إلى أقسام نظراً إلى عقيدتهم، وهؤلاء يقسمون إلى: مسلمين، وكفار، وأهل كتاب، ومجوس، وصابئة وغيرهم، وقسم آخر نظراً إلى علاقتهم بالدولة الإسلامية، فهم يقسمون إلى: أهل ذمة وهم الذين دخلوا مع المسلمين في عقد يسمى بعقد الذمة، ومستأمنين الذين يسمح لهم بدخول الديار الإسلامية فترة مؤقتة يحددها الإمام، ومحاربين وهم سكان دار الحرب المعادين للإسلام والمسلمين. وسأتحدث عن جنسية كل من هذه الأصناف وأساس منحهم الجنسية على النحو الآتي:

المطلب الأول: جنسية الذمي

الذمي هو: "من يؤدي الجزية وبذلك تكون له ذمة مؤبدة، وقد عاهد المسلمون على أن تجري عليه أحكام الإسلام ما دام مقيماً في دار الإسلام"¹.

يشمل شعب الأمة الإسلامية المسلمين وغير المسلمين، والمسلمون يحملون الجنسية الإسلامية بلا خلاف. أما غير المسلمين الذين دخلوا في عهد مع المسلمين وسماهم الإسلام ب (أهل الذمة) فهل يتمتعون بالجنسية الإسلامية أم لا؟

هذا ما بحثه الفقهاء وقالوا بأن الذميين يعتبرون من أهل دار الإسلام، حيث قال الإمام الكاساني: "والذمي من أهل دار الإسلام"²، وهذا يدل على أنه مواطن كالمسلم في الدولة الإسلامية ويتمتع بجنسيتها، وعليه مقابل ذلك التزام أحكام الإسلام وواجبات أخرى يحصل بها على حقوقه كالمسلم، وهذا من أهم الآثار التي تترتب على الجنسية والمواطنة.

إذن فالذميون مرتبطون بالدولة الإسلامية برابطة الجنسية، فقول الفقهاء إن الذميين من أهل دار الإسلام يفيد أنهم من تبعه الدار ويحملون جنسيتها³.

¹ ابن قيم: أحكام أهل الذمة، ج2، ص873.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص281.

³ زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. ص ص 63-64

وقد اختلف الفقهاء في أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي على قولين:

القول الأول: أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي هي التزامه أحكام الإسلام¹.

وهذا مخالف لما قاله الإمام الكاساني من أن سبب التزام الذمي أحكام الإسلام هو عقد الذمة حيث يقول: "إنهم بقبول الذمة التزموا أحكامنا"². إضافة إلى أن المستأمن عند إقامته المؤقتة بدار الإسلام عليه الالتزام بأحكامنا ولكن ذلك لا يجعله حاملاً للجنسية الإسلامية، لأن إقامته مؤقتة لا دائمة.

القول الثاني: أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي هو عقد الذمة وقد صرح بذلك الإمام السرخسي حيث قال: "لأنه بعقد الذمة صار من أهل دارنا"³.

وهذا الرأي الذي أرجحه، لأنه بعقد الذمة يلتزم الذمي بأحكام الإسلام، وكذلك يخوله هذا العقد الحق في الإقامة الدائمة بدار الإسلام، ويترتب بناء على هذا العقد حقوق وواجبات تجاه الدولة الإسلامية والمسلمين على الذمي الالتزام بها، وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر، حيث إن الدولة الإسلامية هي وحدها التي تستطيع منح الذمي جنسيتها، ولها الحق في الرفض بناء على الشروط التي تراها مناسبة وكذلك الدول الحديثة تمنح جنسيتها ممن يطلبها إذا توافرت فيه شروط معينة ووافقت الدولة على ذلك⁴.

وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر، لأن الفرد يكتسب جنسية الدولة التي سيقم فيها ويلتزم تجاهها بواجباته وعليها حمايته والدفاع عنه وتأمين احتياجاته، وأن يدين لها بالولاء والإخلاص.

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص307.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص311

³ السرخسي، المبسوط، ج1، ص81.

⁴ زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص24.

المطلب الثاني: آثار عقد الذمة

يترتب على عقد الذمة آثار بالنسبة للفرد وأفراد أسرته، أما بالنسبة للفرد: فإنه يصبح مواطناً من مواطني الدولة الإسلامية، وعليه حقوق وواجبات يجب الوفاء بها، وكذلك أفراد عائلته فبالنسبة للأولاد: فإنهم تبع لوالدهم حيث يصبحون من أهل الذمة دون حاجة لعقد جديد، فمن بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم يكون حاملاً لجنسية والده بعقد الذمة الأول¹، وفي قول آخر يجب استئناف عقد الذمة²، والراجح عدم الحاجة لاستئناف العقد لأن الولد تبع لوالده. فمن ولد في الدولة الإسلامية يأخذ جنسية والده منذ لحظة ولادته، ويقابلها في القانون (الجنسية الأصلية)، ومن اكتسب جنسية والده بعد ولادته بمدة يكون قد اكتسبها بطريق (التجنس) كما أطلق عليها فقهاء القانون الحديث.

كذلك في القانون الوضعي عندما يكتسب الفرد جنسية دولة جديدة يمتد أثر ذلك للأولاد، حيث يكتسبون جنسية والدهم الجديدة إذا كانوا قسراً، لأن إرادة الأب تحل محل إرادة الابن، وعند البلوغ لهم الخيار والحرية في البقاء على جنسية والدهم الجديدة، أو الرجوع للجنسية الأولى قبل التجنس.³ فقد نصت المادة (9) من القانون الأردني على أنه: "يحتفظ الأولاد القاصرون الذين تجنس والدهم بجنسية أخرى في ظروف خاصة ولم يدخلوا بجنسية والدهم الجديدة بجنسيتهم الأردنية ببيان خطي خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد"⁴.

والزوجة كذلك فإنها تكتسب الجنسية الإسلامية بزواجها من مسلم أو ذمي، أما المسلم فبناء على إسلامه، وأما الذمي فبناء على عقد الذمة، وتصبح مواطنة في الدولة لها حقوق وعليها

¹ ابن قدامة: المغني، ج9، ص271. انظر ابو اسحاق: المبدع ج3، ص410، انظر احمد بن حنبل: الكافي في فقه ابن حنبل ج4، ص352.

² الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي: التنبيه، الطبعة الأولى، تحقيق عماد الدين احمد حيدر، بيروت: عالم الكتب، 1420، ج1، ص237.

³ الهداوي: الجنسية واحكامها في القانون الاردني. ص53.

⁴ عبد الرحمن، جابر جاد، مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، معهد البحوث في الدراسات العربية 1970. ص32.

واجبات، لأن المرأة تتبع الزوج في مسكنه¹، أما المستأمن إذا تزوج ذمية لا يصير ذمياً، لأن المرأة تتبع جنسية زوجها وليس العكس، ولأنه يمكن أن يطلقها ويرجع لبلده ولا يكون ملزماً بالمقام بدارها²

وهذا ما نصت عليه القوانين الحديثة، بأن تتبع الزوجة جنسية زوجها المتجنس حفاظاً على وحدة العائلة، في حين ترى بعض الدول أن المرأة بالخيار في اتباع جنسية زوجها الجديدة أو البقاء على جنسيتها الأصلية³.

حيث نص القانون السعودي في المادة (12) على أنه: "يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها السعودية، أما الأولاد القاصرون فيفقدون الجنسية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ولهم الحق في استرداد الجنسية السعودية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد"⁴.

¹ السرخسي، المبسوط، ج10، ص84، انظر المرغيباني: الهداية شرح بداية المبتدئ، ج2، ص154. انظر الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى، بيروت: دارالكتب العلمية، تحقق خليل عمران المنصور ج2، ص452.

² الزيلعي، تبين الحقائق 3\269.

³ رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، ص53.

⁴ عبد الرحمن، مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، ص134.

المبحث السابع

حقوق أهل الذمة وواجباتهم

القاعدة العامة في تعامل المسلمين مع أهل الذمة هي قول الفقهاء: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". أي أن لهم حقوقاً كالمسلمين وعليهم واجبات تجاه الدولة الإسلامية والمسلمين وسأتحدث أولاً عن الحقوق ثم الواجبات¹

المطلب الأول: حقوق أهل الذمة

1. الوفاء بالشروط في العهود: عقد الذمة يرتب حقوقاً لأهله يجب على المسلمين الالتزام بها وأهمها هو، رعاية العهد والعقد والوفاء بما فيه من شروط². وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الإخلال بالعهد وشروطه، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"³.

2. الحرية الدينية: قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"⁴، فقد ضمن الإسلام حرية العقيدة والتدين لأهل الذمة ولم يجبر أحداً على الدخول في الإسلام رغماً عنه بل دعا إلى اتباع سبيل الحكمة في الدعوة حيث قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"⁵.

1 الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995، ج1، ص248، انظر ابن حزم: المحلى، ج9، ص430

2 ضميرية: النظام السياسي والدستوري في الإسلام، ص77.

3 السجستاني: سنن أبي داود. باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث 3052، ج3، ص170. ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

4 سورة البقرة، آية256.

5 سورة النحل، آية125.

والحرية الدينية تشمل أيضاً السماح لأهل الذمة بإنشاء المعابد والكنائس وإقامة الشعائر الدينية، وقد اختلف الفقهاء في حكم إنشاء كنائس لأهل الذمة، أو إبقاء ما كان موجوداً منها بين مجيز ومانع على النحو التالي:

أ - قال الفقهاء: أمصار المسلمين ثلاثة وهي:

1. ما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث شيء من كنائسهم وبيعهم حتى ولو صولحوا عليه¹.

2. ما فتحه المسلمون عنوة حيث أصبح للمسلمين، فقال الحنفية بعدم جواز إحداث شيء من الكنائس فيها²، أما المالكية³ والشافعية⁴ فقالوا بجواز إحداث الكنائس فيها بشرط إذن الإمام في ذلك.

3. ما فتح صلحاً وهو قسمان:

_ أن يصلحهم المسلمون على أن الأرض لهم مقابل دفع (الخراج)⁵ للمسلمين: فهذه لا يمنعون من إحداث ما شاءوا فيها من الكنائس، فقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران ولم يشترط عليهم عدم إحداث الكنائس والبيع⁶.

_ أن يصلحهم المسلمون على أن الدار لأهل الإسلام ويدفعون (الجزية)⁷ مقابل المقام فيها فهذه لا يمنعون من إحداث الكنائس فيها إذا لم يشترط عليهم المسلمون ذلك فالعبرة بالاتفاق وبالشروط التي يعقدها مع المسلمين⁸.

¹ النووي، روضة الطالبين. الطبعة الثانية، ج10، ص323، انظر ابن مفلح: المبدع، ج3، ص421.

² ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص203

³ عيش: منح الجليل، ج3، ص221-222

⁴ الشيرازي: المهذب، ج2، ص255

⁵ الخراج: اسم لما يخرج من غلة الارض، انظر ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص612.

⁶ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج4، ص202، انظر ابن مفلح: المبدع، ج3، ص421، انظر ابن قيم: احكام اهل الذمة، ج3، ص1202.

⁷ الجزية: المال الذي يؤخذ من اهل الذمة على رقابهم مقابل الإقامة بدار الاسلام.

⁸ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج4، ص202، انظر ابن مفلح: المبدع، ج3، ص421، انظر ابن قيم: احكام اهل الذمة، ج3، ص1202.

ب - إذا أراد أهل الذمة إحداث كنائس وبيع وصوامع في إحدى أمصار المسلمين منعوا من ذلك أما إذا أرادوا ذلك في السواد والقرى فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين: قول بمنعهم من ذلك إلا إذا كان في قرية غالب سكانها أهل الذمة، وقول آخر لهم لا يمنعون من ذلك¹. وتهدم كنائسهم من جزيرة العرب ولا يمكنون من سكانها² لخبر: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"³. ويمنعون من إحداث معابدهم في بلاد المسلمين لما روي عن ابن عباس⁴ أنه قال: "أيا مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة أو قال كنيسة...."⁵.

وقال الحنابلة يمنع أهل الذمة من إظهار شعائرهم الدينية خارج معابدهم وأمام المسلمين لأن في ذلك ضرراً على المسلمين ويمنعون من دخول الحرم⁶.

ج - إن عقدت الذمة في بلد ينفردون فيه فلا يمنعون من إحداث شيء من معابدهم ولا من إظهار شعائر دينهم⁷.

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم إنشاء معابد الذميين وإقامة شعائرهم الدينية في بلاد المسلمين، أرى أن ذلك كله يعود لرأي الإمام المسلم، فإن رأى في إحداثها ضرراً على المسلمين منعهم من ذلك، وإن لم يكن فيه ضرر فلا مانع من إحداثها، لأن الظروف والأحوال تختلف من وقت لآخر كما أرى منعهم من إظهار شعائرهم الدينية أمام المسلمين وأن يقتصروا على ذلك داخل معابدهم. ويتبين لي أن الحديث الذي احتج به المانعون من إنشاء معابد لأهل الذمة في

¹ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج2، ص247.

² ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص202.

³ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، حديث 18531، ج9، ص208، انظر الأصبحي: موطأ مالك، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، حديث 1584، ج2، ص892

⁴ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كنيته أبو عباس، ولد قبل الهجرة بأربع سنوات، ومات بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سنة سبعين. انظر البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، مشاهير علماء الأمصار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1959، ج1، ص9

⁵ ابن سلام. ابو عبيد القاسم: الأموال. بيروت: دار الفكر. 1988، تحقيق خليل محمد هراس. ج1. ص126. انظر سنن البيهقي

الكبرى، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، ج9، ص202، حديث 18496

⁶ ابن مفلح: المبدع، ج3. ص422-423

⁷ الشيرازي: المهذب. ج2. ص255

جزيرة العرب ينخصص بها وحدها ولا يعم حكمها كل البلاد، فلا أرى وجهاً لمنع إنشاء المعابد لأهل الذمة وترميم ما كان موجوداً منها ما دام لا يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين.

3. حمايتهم والدفاع عنهم: من حق الذمي حمايته والدفاع عنه ضد أي ظلم داخلي قد يتعرض له، وضد أي عدوان خارجي، وهذا من واجبات الدولة الإسلامية، إضافة إلى استنقاذ من أسر منهم¹. وعلى الإمام حفظ أموال أهل الذمة وأعراضهم وأنفسهم وعدم الاعتداء عليهم لأنهم بإعطائهم الجزية قد عصموا دماءهم وأموالهم وأنفسهم، لقوله تعالى: "قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَافِرُونَ"². فالآية واضحة الدلالة على إباحة قتال الكفار والمشركين حتى يعطوا الجزية فإن التزموا بها فقد عصموا دماءهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها (أي إذا قاموا بعمل يوجب العقوبة كالإعتداء على المسلمين)، ولأن الإسلام دين التسامح والوفاء بالعهود فلا يجوز الاعتداء عليهم بأي شكل كان ويجب أخذهم بحكم الإسلام عند ارتكاب ما يوجب العقوبة.

4. حرية التنقل داخل الدولة الإسلامية والإقامة فيها: الذمي كالمسلم له الحق في التنقل داخل الدولة الإسلامية في أي مكان شاء، إلا بعض الأماكن التي استثناها الفقهاء من جواز دخول الذمي إليها والإقامة فيها وهي:

أ_ الحجاز: وتشمل مكة والمدينة واليمامة وخيبر وفدك وما والاها³، لما روت أم سلمة⁴ فقالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب"⁵، وعن عمر

¹ الشيرازي المذهب، ج2، ص255، انظر الرحيباني، مطالب اولى النهى ج2، ص602.

² سورة التوبة آية 29.

³ ابن مفلح: الفروع، ج6، ص250، انظر ابو محمد: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص362.

⁴ هي هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية ام سلمة، ام المؤمنين، تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ابي سلمة سنة اربع وفيل ثلاث وعاشت بعد ذلك 60 سنة، ماتت سنة 62 وقيل سنة احدى، وقيل قبل ذلك، بن حجر: تقريب التهذيب، ج1، ص754.

⁵ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة الزهراء، 1983، حديث 560، ج23، ص265.

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"¹.

ب_ الحرم: يمنع الكفار من دخول حرم مكة وحرم المدينة، قال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"² والمراد بالمسجد الحرام حرم مكة، وقال آخرون يمنع حتى المرور به³.

5. حرمة المسكن: مسكن الشخص هو موضع أسراره ومأوى عائلته، ولا يجوز دخوله دون إذن، أو الاعتداء عليه لأي سبب كان، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الآخرين دون إذن من أهلها، حيث قال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"⁴، وهو يشمل المسلم وغيره وهو أدب إسلامي عظيم يجب التحلي به. والإسلام أوجب حماية الذمي والدفاع عنه بموجب عقد الذمة وهو يشمل حماية مسكنه وعدم الاعتداء عليه⁵.

6. حق العمل: للذمي الحق في اكتساب رزقه من أي عمل مشروع فلا يجوز له التعامل بالربا لأنه محرم في الإسلام، كما أن له حق العمل في التجارة دون أخذ العشر⁶ منه لأنه يدفعه

¹ مسلم: صحيح مسلم. حديث 1767. ج.3. ص1388

² سورة التوبة، آية 28.

³ الرحيباني: مطالب أولى النهي. 29. ص614.

⁴ سورة النور الآية 28، 27.

⁵ زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. ص94.

⁶ العشر هو: مبلغ من المال كان يدفعه غير المسلمين عن تجارتهم التي يدخلون بها الى بلاد المسلمين

الجزية تثبت له ضمان على ماله ونفسه كما قال الشافعية،¹ وخالفه بقية المذاهب وقالوا بأخذ العشر من الذمي عند تجارته².

7. حق الكفالة والرعاية: ضمن الإسلام لغير المسلمين الرعاية الطبية والتكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وصرف العطاء لهم من بيت مال المسلمين³، ويدل على ذلك قصة عمر بن عبد العزيز مع عامله في البصرة حيث كتب إليه قائلاً: "وانظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه"⁴.

8. حق تولي الوظائف العامة في الدولة: اختلف الفقهاء في جواز توليه أهل الذمة وظائف في دولة الإسلام فذهب البعض إلى الجواز بينما منعه آخرون. فقد قال الحنابلة بعدم جواز تولي أهل الكتاب شيئاً من ولايات المسلمين لأعلى جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء ولا غيره⁵ كما قالوا بكراهة استشارة كافر و الأخذ برأيه لأنه لا يؤمن جانبه، كما يكره أن يستطب المسلم عند ذمي إلا لضرورة⁶. ولا يجوز تولي أحد من الذميين منصب الخلافة في الدولة الإسلامية لاشتراط الإسلام، كما لا يجوز تولي القضاء كذلك، لأن من أهم شروط هذه الوظائف الإسلام. فلا يجوز إسنادها لغير المسلم لأن في ذلك ضرراً على الدولة الإسلامية والمسلمين⁷.

واستندوا في لك على مجموعة من الأدلة منها:

¹ الماوردي: الحاوي الكبير. ج4، ص341.

² البهوتي، كشاف القناع. ج3. ص137.

³ الزحيلي، آثار الحرب، ص759_760.

⁴ ابن قيم: احكام اهل الذمة. ج1. ص144.

⁵ ابن تيمية: بدر الدين ابو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، مختصر الفتاوي المصرية. ط2، السعودية: دار ابن القيم، 1986، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1، ص512

⁶ الرحيباني: مطالب أولى النهي، ج2، ص610.

⁷ رضا، محمد رشيد: الخلافة، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ج1، ص25.

1 - قوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَد بَيْنَا لَكُمْ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ"¹. وبطانة الرجل: خاصته المقربون إليه حيث يثق بهم ويطلعهم على أمورهم. ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عن اتخاذ الكفار بطانة من دون المؤمنين لأنه لا يؤمن جانب الكفار، لذا قال " لا يألونكم خبالا" أي لا يقصرون في إضراركم وإفساد أموركم².

كما استندوا لقوله تعالى 2 :- "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"³، أي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم⁴، وينهى الله عباده المؤمنين من مصاحبة الكافرين ومناصحتهم والإسرار إليهم وإفشاء أسرار المؤمنين وأخبارهم الباطنة⁵.

3 - بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري⁶ قد اتخذ كاتباً ذمياً في اليمن فكتب إليه: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"⁷، وأمره بعزله، لان الكفار بعضهم أولياء بعض ولا يخلصون في عملهم ونصحهم للمسلمين⁸.

¹ ال عمران اية 118.

² الجصاص: أحكام القرآن. ج1. ص571.

³ سورة النساء. الآية 144

⁴ القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري. الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب. ج5، ص425.

⁵ ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج1، ص 571.

⁶ هو عبد الله بن قيس ولي زبيد وعدن للنبي صلى الله عليه وسلم والكوفة والعقيدة لعمر، توفي سنة44، انظر الذهبي،

محمد بن احمد ابو عبد الله: الكاشف ج1، ص586. ط1، جدة، دار القبلة والثقافة الاسلامية 1992.

⁷ سورة المائدة. الآية 51.

⁸ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، لبنان: دار الفكر، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

أقول: إن بعض الوظائف في الدولة ينبغي أن لا تتناط إلا بالمسلمين، وذلك نظراً لخطورتها، لذا تترك المراكز والوظائف الحساسة للمسلمين لأنه إذا تولاها أحد من غير المسلمين، فإن ذلك سوف يؤدي إلى اضطلاعه على أسرار الدولة وهذا يسبب ضرراً كبيراً للمسلمين، لكن هناك وظائف أخرى يمكن لغير المسلمين أن يعملوا فيها لأنه لا خطر فيها، ويستفيد المجتمع الإسلامي بذلك أيضاً من خبراتهم ويسهمون في تقدم الدولة.

وقد منعت بعض الدول الأجانب من ممارسة وتولي بعض الوظائف وقصرتها على الوطنيين، كما منعتهم من احتراف بعض المهن ووضعت عليها قيوداً كثيرة، إضافة إلى أن بعض الدول تمنع الأجانب من تملك العقارات في أراضيها¹.

المطلب الثاني: واجبات أهل الذمة

أهل الذمة قبلوا الإقامة الدائمة في دار الإسلام وأن تجري عليهم أحكام الإسلام، ومن واجب الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم، وتوفير احتياجاتهم، لكن ذلك يعني أن عليهم واجبات مقابل الحصول على الحقوق، لأنهم أصبحوا من مواطني الدولة الإسلامية. وقد قسم الفقهاء الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق أهل الذمة إلى واجبات مالية وغير مالية.

أولاً الجزية

الفرع الأول: مفهوم الجزية لغة

وهي لغة: "ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزئ مثل لحيه ولحي"² وتطلق "على ما ضرب على رقاب أهل الذمة"³، وهي: "المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله"⁴.

¹ أبو هيف علي صادق: القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 98.

² الرازي: مختار الصحاح. ج 1. ص 44.

³ مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ج 1. ص 24.

⁴ الزبيدي: تاج العروس. ج 37 ص 353.

الفرع الثاني: مفهوم الجزية عند الفقهاء

قال الحنفية الجزية هي: "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كلحية ولحي"¹.

وعرفها الشافعي بأنها: "المال الملتمزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء"²

وقال الحنابلة هي: "مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام في آخره بدلا عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا"³.

ومن خلال التعريفات السابقة للجزية يمكن أن أعرف الجزية بأنها: المال الذي يؤخذ من أهل الذمة مقابل إقامتهم في دار الإسلام وتمتعهم بمختلف الحقوق و أهمها حمايتهم والذود عنهم.

الفرع الثالث: دليل مشروعيتها

ثبتت مشروعية الجزية من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة.

الكتاب: ثبتت مشروعية اخذ الجزية من أهل الذمة بقوله تعالى: "قَتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"⁴

حيث جاء في تفسير الجزية بأنها الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها "، وبين هيئتهم عند أدائها بان يكونوا أذلاء مقهورين"⁵.

¹ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص119.

² الشربيني: الإقناع، ج2، ص568.

³ الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج2، ص592.

⁴ التوبة، آية 29.

⁵ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد جامع البيان عن تأويل القرآن، بيروت دار الفكر، 1405، ج10، ص9.

1. عن سليمان بن بريدة¹ عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله..... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال..... ثم ادعهم إلى الإسلام..... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين..... فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم....."²

2 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح³ إلى البحرين يأتي بجزيتها⁴.

ويقول الإمام السرخسي: إن الغاية والهدف من أداء الجزية ليس الحصول على المال بل باتخاذ وسيلة لنشر الإسلام والدعوة بالحكمة والمعاملة الحسنة، لأنه بعقد الذمة لا يوجد قتال، ويسكن غير المسلم بين المسلمين فيرى محاسن الدين الإسلامي وقد يدفعه ذلك إلى الإسلام⁵.

الفرع الرابع: شروط الجزية

يشترط في من يؤدي الجزية عدة شروط منها:

¹ هو سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي ولد هو وأخوه عبد الله في بطن واحد على عهد عمر ومات سليمان سنة خمس ومائة بحصين قرية من قرى مرو وبها قبره. انظر أبوبكر، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني: رجال صحيح مسلم، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة، 1407، ج1، ص273

² مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1357. حديث 173. كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

³ هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث وهو أمين الأمة توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ثمانين عشر في خلافة عمر بن الخطاب، انظر البيهقي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي: مشاهير علماء الأمصار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1959، ج1، ص8

⁴ البخاري: صحيح البخاري ج3، ص1152. حديث 2988. باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

⁵ السرخسي: المبسوط، ج10، ص77.

1. أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً: فلا يدفعها النساء ولا الصبيان ولا المجانين وهذا قول الجمهور¹، وأما عدم وضعها على النساء والصبيان لان الجزية تدفع بدلا عن القتل او القتال وهما لا يقتلان².

إضافة إلى ذلك فإنه يحرم قتل النساء عند السبي، حيث قال تعالى: "قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"³ والنساء غير مقاتلات والخطاب موجه للذكور، وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر بامرأة مقتولة في إحدى غزواته فقال: ما بال هذه تقتل وهي لا تقاتل، لذلك فالفقهاء بأنه لا جزية عليها⁴. كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي⁵. والمقصود بقوله على من جرت عليه المواسي كناية عن البلوغ.

2. أن يكون حراً: فلا جزية على العبد، لأنه لا يملك مالا، كذلك باعتبار أن العبد مال مملوك لسيده ولا يدفع عن المال جزية فلا جزية عليه ولما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: لا جزية على مملوك منهم. وهذا قول الحنفية⁶، والمالكية⁷، وإحدى قولي الشافعية⁸، وهو أيضاً رأي الحنابلة⁹.

¹ السمرقندي: علاء الدين: تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984، ج3، ص307، انظر شرح مختصر خليل، ج3، ص144، انظر الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص236 والرلسي، شهاب الدين أحمد: حاشية عميرة، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1998، ج4، ص230، انظر ابن قدامة: المغني، ج9، ص270

² ابن نجيم، البحر الرائق في كنز الدقائق، ج5، ص120.

³ التوبة آية 29.

⁴ الماوردي: الحاوي الكبير، ط1، ج14، ص307.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج7، ص270. والمواسي هي آلة الحديد وما يخلق به، انظر الرازي: مختار الصحاح، ج1، ص301

⁶ السمرقندي: تحفة الفقهاء ج3، ص307، انظر ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص120.

⁷ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص201.

⁸ الشيرازي: المهذب، ج2، ص252

⁹ البهوتي: كشف القناع، ج3، ص120

3. أن يكون قادراً على العمل وكسب المال: وهذا شرط عند الحنفية¹، و المالكية² وأحد قولي الشافعية³، والحنابلة⁴، حيث قالوا بعدم أخذ الجزية من الفقير، بل تؤخذ من القوي القادر على الاكتساب، واحتج الحنفية لذلك بأن عثمان رضي الله عنه لم يطالبهم بأداء الجزية ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، فقالوا هي كالأرض التي لا تنتج فلا خراج عليها، وكذلك فإن الذي لا يعمل لا مال له فلا جزية عليه.⁵

وأرى عدم فرض الجزية على الفقراء وغير القادرين على العمل، لأن الإسلام دين يسر وليس دين عسر، ولتمييزه بالسماحة والرفق، حتى مع غير المسلمين، لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"⁶، وقوله: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"⁷، وهدف الإسلام ليس جمع المال بل هدفه الأعلى وغايته الأسمى هي نشر الإسلام وتحقيق العدالة، وقد يكون عدم أخذ الجزية من هؤلاء دافعاً لهم للدخول في الإسلام عندما يشاهدوا سماحة الإسلام وعظيم أخلاق المسلمين، وخير مثال لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً من أهل النمة يسأل فقال: ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه. وفرض له من بيت المال.⁸

4. أن لا يكون راهباً: وهذا شرط عند الحنفية⁹ والمالكية¹⁰ وقول للشافعية¹¹ ورأي الحنابلة¹² فقالوا بأن الجزية لا تجب على الراهب الذي لا يخالط وهو الذي حبس نفسه وتخلّى عن

¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص196

² العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والاكلیل لمختصر خليل ط2. بيروت: دار الفكر، 1389، ج3، ص380.

³ الشيرازي: المهذب، ج2، ص252

⁴ الخزقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: مختصر الخزقي من مسائل الامام بن حنبل، ط3، بيروت: المكتب الاسلامي، 1403، تحقيق زهير الشاويش. ج1، ص33

⁵ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص120

⁶ البقرة آية 286

⁷ البقرة آية 280

⁸ السرخسي: المبسوط: ج3، ص19

⁹ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص120، انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص111

¹⁰ العبدري: التاج والاكلیل، ج3، ص380، انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص201

¹¹ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص246، انظر الشيرازي: المهذب، ج2، ص252

¹² البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص120

الناس في دينهم ودنياهم والسبب في عدم وجوب الجزية على الرهبان لأنهم لا يقاتلون، أما الراهب الذي يخالط الناس ويقدر على الكسب والعمل فالجزية واجبة عليه لأن عدم العمل مع القدرة عليه لا يمنع وجوب الجزية.

5. أن يكون سليماً من الزمانة¹ والعمى وأن لا يكون شيخاً فانياً:

لا تجب الجزية على هؤلاء لعدم قدرتهم على القتال وهذا أحد قولي الحنفية² وفي قول آخر لأبي يوسف بأن الجزية تجب على هذه الأصناف في حال واحدة وهي ملكهم للمال³، أما الشافعية فلمه قولان، قول بسقوطها عنهم، وقول آخر بوجوبها باعتبارها أجره الدار وما دام يجوز قتلهم أخذت منهم لتحقق بذلك دماؤهم⁴. أما الحنابلة فقد أسقطوا الجزية عن هذه الأصناف مطلقاً لعدم القدرة على القتال.⁵

أقول من الأفضل عدم وضع الجزية على المرضى، لأن الإسلام يراعي كل الظروف والأحوال التي قد تصيب الناس ولا يكلف الناس فوق طاقتهم، وقد يكون بوضعها عنهم دافعاً لدخولهم في الإسلام.

الفرع الخامس: مقدار الجزية

أقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد من أهل الذمة⁶، حيث قال المالكية تؤخذ على ثلاث طبقات من أقلهم اثنا عشر درهماً ومن أوسطهم أربعاً وعشرون درهماً ومن أيسرهم

¹ الزمانة: المرض الذي يدوم. انظر ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص401 وتأتي بمعنى الضرير أي

الزمن، انظر الزبيدي: تاج العروس، ج2، ص385

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص111

³ المرجع السابق، ج7، ص111

⁴ الشيرازي: المهذب، ج2، ص252، انظر الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص246

⁵ الخرقى: مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص133

⁶ الشربيني: الاقتناع، ج2، ص57.

ثمان وأربعين درهماً¹. وقال الشافعي لا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحداً على أقل من دينار².

وأرى بأن مقدار الجزية اليوم من الأفضل أن يخضع لرأي الإمام المسلم وتقديره وذلك نظراً لتغير الظروف و الأحوال فهي تختلف من دولة لأخرى وكل إمام يضع المقدار الذي تتحقق به المصلحة حسب ظروف بلاده.

الفرع السادس: وقت وجوب الجزية

اختلف الصحابة (أبو يوسف ومحمد) من المذهب الحنفي في وقت وجوب الجزية فقال أبو يوسف رحمه الله بأن تؤخذ من الذمي في كل شهرين بقسط ذلك، في حين قال محمد رحمه الله بأخذها شهراً فشهرًا لأنه أقرب لتحصيل منفعة المسلمين³.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بوجوبها في آخر الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن تؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار⁴

الفرع السابع: مسقطات الجزية

تسقط الجزية عن الذمي في بعض الأحوال والأسباب بينها العلماء وهي:

1. الإسلام أو الموت: تسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم أو مات عند الحنفية⁵ والمالكية⁶ ووجه قولهم أن الجزية إنما فرضت عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام سواء حدث الإسلام أو الموت بعد تمام السنة أو خلالها⁷.

¹ الخرقى: مختصر الخرقى، ج1، ص132

² الماوردي: الحاوى الكبير، ج4، ص299.

³ السرخسي: الميسوط، ج10، ص82، انظر الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ج2، ص244

⁴ البهوتي: كشف القناع، ج3، ص121، انظر الشيرازي: المهذب، ج2، ص251.

⁵ المرغيباني: الهداية شرح بداية المبتدئ، ج2، ص161.

⁶ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص202.

⁷ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص121.

واستدلوا بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه رفع الجزية بالإسلام وقال: "والله إن في الإسلام لمعاداً". كما استندوا في قولهم إلى أن الإسلام قد شرع الجزية لتكون وسيلة للتشجيع على الدخول فيه فإذا أسلم الذمي فلا مبرر لوجودها بسبب تحقق المقصود منها وهو الإسلام¹.

أما الشافعية فقد قالوا إذا مات الذمي أو أسلم بعد الحول فلا تسقط عنه الجزية، و تؤخذ منه، وإذا مات تؤخذ من تركته مقدمة على الوصايا وسائر الديون. أما إذا مات أو أسلم خلال الحول ففي المذهب قولان قول بعدم سقوطها لأنها تعتبر كأجرة الدار فيجب دفع ما مضى، وقول آخر بسقوطها.²

أما المذهب الحنبلي فيرى أصحابه أن الجزية تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد الحول واحتجوا لذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام: "ليس على مسلم جزية"³، ولأن الجزية عقوبة بسبب الكفر فإذا أسلم سقطت العقوبة عنه، كما احتجوا بقوله تعالى: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ"⁴، أما إذا مات بعد الحول فقالوا بعدم سقوطها عنه لأنه دين وجب عليه أثناء حياته فهو كسائر ديون الأدميين لا يسقط بالموت ويتم استيفاءه من التركة⁵.

وبعد عرض آراء الفقهاء أرى سقوط الجزية عن الذمي بغض النظر عن أي وقت أسلم أول العام أو آخره أو خلاله، كما أرى سقوطها عنه إذا مات، لأن هدف الإسلام هو ليس جمع المال بل الدعوة إلى الإسلام بالمعاملة الحسنة.

2. تداخل الجزية: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه إذا مضت سنة قبل أن يدفع الذمي الجزية ودخلت سنة أخرى بعدها فإن الجزية تسقط عن السنة الماضية، وعلل قوله هذا بأن الجزية إنما وجبت لرجاء الإسلام، فإذا دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء في إسلامه عن السنة

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص112.

² أبو حامد: الوسيط، ج7، ص ص 70-71، انظر الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص551.

³ الشيباني: مسند احمد. ج1. ص285. حديث ضعيف

⁴ الأنفال، آية 38.

⁵ ابن مفلح: المبدع، ج3، ص412، انظر بن قدامة: المغني ج9، ص ص 273-274.

الماضية، وبقي الرجاء في الاسلام للسنة المستقبلية فبذلك تؤخذ الجزية من الذمي للسنة المستقبلية وتسقط عن السنة الماضية. أما الصاحبين (أبو يوسف ومحمد) فقالا بعدم سقوط الجزية عن الذمي عن السنة الماضية حتى لو دخلت سنة أخرى ووجه قولهما أن الجزية كسائر الديون لا تسقط بالتأخير.¹

أما فقهاء المالكية فقد اعتمدوا على نية الذمي، فإن كان ينوي بتأخير الدفع الفرار من دفع الجزية تؤخذ منه وان تداخلت، أما ان كان فقيراً لا يستطيع دفعها فتسقط عنه ولا يطالب بها بعد غناه.²

وأميل الى رأي المالكية وأرى بأن ذلك يعود لتقدير الإمام بحسب حال الذمي وظروفه.
3. تسقط الجزية عن الذمي إذا عمي، أو زمن، أو مرض، أو صار شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو كان فقيراً لا قدرة له على دفع الجزية.³
4. تخلف الحماية: إذا عجزت الدولة الاسلامية عن توفير الحماية للذمي فإن الجزية تسقط عنه لأنها فرضت مقابل توفير الأمن والحماية له.⁴

ثانياً: الخراج

وهو الواجب الثاني المترتب على غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام:
الخراج هو: اسم لما يخرج من غلة الأرض وسمي ما يأخذه السلطان خراجاً،⁵ وفي لغة العرب يطلق الخراج على الكراه⁶ والغلة،⁷ ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان".⁸

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص112

² الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص202

³ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص121، انظر: ابن عابدين: الدر المختار، ج4، ص200 - 201

⁴ الديك: محمود ابراهيم: المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، ط2، 1997، ص316

⁵ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص112

⁶ الكراهة هي: إجارة الأرض.

⁷ المارودي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.

ج1، ص166.

⁸ الشيباني: مسند أحمد، حديث 24270، ج6، ص49. قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

يرجع الأصل في وضع الخراج إلى اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم،¹ والأصل فيه حديث عمر رضي الله عنه حيث قال: "على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم".² والجريب هو المعروف اليوم بالفدان وتقدر مساحته بثلاثة آلاف وستمئة ذراع³ وقيل مساحته عشرة آلاف ذراع،⁴ أي أن عمر رضي الله عنه قد وضع على كل نوع من المنتوجات الزراعية جزءاً من الإنتاج يدفع للدولة الإسلامية وكان ذلك بحسب مساحة الأرض. واعتد عمر في قوله هذا على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت".⁵

قسم الفقهاء الأراضي الخراجية إلى ثلاثة أنواع:

- 1 - الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً، حيث يملكها المسلمون ويسكنها الكفار من أهلها مقابل الخراج، حيث يعتبر الخراج أجرة كالجزية، لأن الخراج إنما فرض عليهم لأجل كفرهم.⁶
- 2 - الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وقسمت بينهم ووقفت على المسلمين، كما فعل عمر بسواد العراق حيث وزع الأرض على الفاتحين.

¹ ابن قيم: أحكام أهل الذمة. ج 1. ص 245

² السرخسي: المبسوط. ج 10. ص 79. انظر ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم: المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل. ط 2. الرياض: مكتبة المعارف. 1404. ج 2. ص 179.

³ الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 5، ص 203

⁴ الفيومي: المصباح المنير، ج 1، ص 95

⁵ مسلم: صحيح مسلم، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عند جبل من ذهب، حديث 2896، ج 4، ص 222، القفيز: مكبال معروف لأهل العراق، والمدى: مكبال معروف لأهل الشام، والأردب: مكبال معروف لأهل مصر. وفي معنى: منعت العراق وغيرها قولان: 1- لإسلامهم تسقط عنهم الجزية. 2- أن العجم والروم يستولون على البلاد آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين.

⁶ ابن قدامة: المغني. ج 2. ص 309.

3 - أرض تركها أهلها خوفاً من المسلمين، حيث تصبح وقفاً لدار الإسلام ويفرض الخراج على من ينتفع بها.¹

أنواع الخراج

1 - خراج مقاسمة: وهو أن يكون الواجب دفعه هو بعض الخراج كالخمس مثلاً،² أي أن الإمام يأخذ من الذمي خمس الخارج من الثمر نفسه.

فإذا فتح المسلمون بلدة و من الإمام على أهلها حيث يجعل على أراضيهم خراجاً فيأخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو رבעه،³ وهذا جائز لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد فعل هذا بأراضي خيبر حيث كان يأخذ منهم شطر ما يخرج منها.⁴ وهذا النوع من الخراج يتكرر أخذه بتكرار الخارج من الأرض في السنة فيؤخذ أكثر من مرة كالعشر.⁵

2 - خراج وظيفة: أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بتمكن الشخص من الانتفاع بالأرض كما فعل عمر بن الخطاب بسواد العراق،⁶ فقد وظف على جريب الزرع درهما و قفيزاً، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطوبة ستة،⁷ لكن يختلف هذا النوع عن خراج المقاسمة بأنه لا يتكرر أخذه بتكرار الخارج من الأرض في السنة.⁸

¹ بن صخر، محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ط3. قطر: دار الفكر. 1998. ج1، ص102

² ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص185-186

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص63

⁴ بن صخر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ج1، ص102، انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص63

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص118

⁶ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص186

⁷ بن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص179

⁸ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص118

مقدار الخراج

يرجع في تقدير مقدار الخراج المفروض على الأرض إلى اجتهاد الإمام، وبحسب ما يراه مناسباً، ويكون بقدر طاقة الأرض،¹ لأن اختلاف الواجب يتفاوت بالنسبة لربيع الأرض لأن الخراج مؤنة الأرض النامية.²

هل يسقط الخراج عن الذمي إذا أسلم؟

قال الحنفية إن الخراج لا يسقط عن الأرض بإسلام الذمي،³ وخالفهم الحنابلة وابن القيم فقالوا بسقوطه لأنه إنما فرض عليهم بسبب كفرهم كالجزية فإذا أسلموا سقط سبب وجوبه حيث تبقى الأرض لهم دون فرض الخراج عليها،⁴ في حين قال الماوردي - من فقهاء الشافعية - إن كانت الأرض للمشركين وصالحهم الإمام على خراج عليها متى أسلموا سقط عنهم، أما إن صارت الأرض للمسلمين صلحاً أو عنوةً وجعلها الإمام في أيديهم وضرب عليها الخراج فهي أجرة لا تسقط بإسلامه.⁵

وأميل إلى رأي الماوردي لأنه قد ميز بين الأرض التي هي أصلاً للمشركين فلا داعي لأخذ خراجها بإسلامهم لأنها لهم قبل فرض الخراج، في حين يؤخذ منهم الخراج عن الأرض التي هي في الأصل للمسلمين لكنهم ينتفعون بها وأرى قوة حجة الماوردي بأن ما يدفعونه إنما يعتبر أجرة على الإنتفاع بها.

¹ أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي: زاد المستنقع. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي. ج1، ص100، انظر البهوتي، شرح منتهى الارادات. ط2، ج1، ص648، انظر ابن قدامة، المغني، ج9، ص272.

² السرخسي. المبسوط. ج10، ص79

³ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ج1، ص106. انظر الزليعي، تبیین الحقائق. ج1، ص294

⁴ ابن قدامة: المغني. ج2، ص307 - 309، انظر البهوتي: شرح منتهى الارادات، ج1، ص648، انظر ابن قيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص245.

⁵ الماوردي: الحاوي الكبير، ج6، ص77

ثالثاً: العشور (الضرائب التجارية)

وهو الواجب الثالث من الواجبات المالية المترتبة على غير المسلمين الذين يدخلون

الديار الإسلامية:

العشور شرعاً: "ضريبة كان يدفعها الرعايا من غير الدولة الإسلامية الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو معاهدة فليسوا أهل ذمة ولا أهل صلح وذلك عن سفنهم ومتاجرهم التي تدخل بلاد المسلمين وحوانيتهم وهي تقابل الضريبة الجمركية اليوم".¹ وقال الفقهاء إذا اتجر الذمي إلى غير بلده أخذ من تجارته التي يبيع ويشترى بها ما مقداره نصف العشر سواء كان التاجر صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى،² واحتجوا لذلك بما روي عن أنس بن سيرين³ قال بعثني أنس بن مالك⁴ إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك، فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر.⁵ ويؤخذ من أموال أهل الذمة العشر في جميع أموال التجارة.⁶ واستثنى الحنابلة من ذلك الخمر والخنزير فقالوا بعدم أخذ العشر عن تجارة الذمي بالخمر والخنزير، لكن ابن قدامة خالف هذا القول حيث علل جواز أخذ العشر عليها لأنها من أموالهم التي يقرون على التعامل والتصرف بها.⁷ أما إذا اتجر الذمي في بلاده ولم يخرج لغيرها لا يؤخذ منه شيء من العشور.⁸ بينما قال الشافعية لا يؤخذ من الذمي شيئاً على تجارته في بلاد الإسلام لأنه ما دام يدفع الجزية فلا حاجة لفرض العشور عليه أيضاً، لكنهم استثنوا دخوله إلى الحجاز حيث قالوا

¹ عفيفي، محمد الصادق: المجتمع والعلاقات الدولية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ص 313

² البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 137، انظر الخرقى، مختصر الخرقى، ج 1، ص 132

³ هو أنس بن سيرين الانصاري أبو موسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري، مات سنة ثمانى عشرة وقيل سنة عشرين. انظر بن حجر: تقريب التهذيب، ج 1، ص 115

⁴ هو أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي، خادم الرسول - صلى الله عليه وسلم - خدمه عشر سنين، مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. انظر بن حجر: تقريب التهذيب، ج 1، ص 115

⁵ أبو محمد: الكافي في فقه ابن حنبل، ج 4، ص 366

⁶ ابن قيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 360

⁷ ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 280

⁸ بن أنس، مالك: المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر، ج 2، ص 280

بعدم جواز دخوله للتجارة فيها إلا إذا دفع ما عليه من العشور لأنه ليس له دخولها والإقامة فيها إلا لتجارة ولا تزيد مدتها على ثلاثة أيام¹. وفي قول آخر في المذهب: يؤخذ من الذمي العشر مرة واحدة في السنة كالجزية².

ويشترط في العشور بلوغ النصاب والخلو من الدين، فقال الحنابلة: أن الذمي إذا مر على العاشر ووجد أن عليه ديناً يستغرق ما معه فلم يكتمل بذلك النصاب لم يؤخذ منه العشر لاشتراط الحول والنصاب كالزكاة التي تؤخذ من المسلم³.

الإسلام لم يفرض الخراج والعشور على أهل الذمة ليضيق عليهم، بل انه في المقابل قد فرض أيضاً على المسلمين الزكاة في أموالهم وكانت تؤخذ منهم عشور على تجارتهم و إن كانت أقل مما يؤخذ من الذمي، وليس في هذا ظلم لهم، كما أن الإسلام قد راعى ظروف وأحوال الفقراء ولم يطالبهم بشيء بل كان يعطيهم من بيت مال المسلمين، وإذا كان يصيب الأرض آفة لا يطالبهم بخراجها لعدم قدرتها على الإنتاج.

من ينظر إلى ما يدفعه أهل الذمة من الخراج والعشور والجزية يجده أقل مما يؤديه المسلم من التزامات مالية، حيث أن المسلم يدفع زكاة أمواله سنوياً والدولة الإسلامية تشاركه الغنائم في الحروب فتأخذ خمسها، كما أن على المسلم كفارات ونذوراً وغيرها، في حين لا يكلف الذمي شيئاً من هذه الأمور، والعدالة تقتضي أن الذمي ما دام يقيم في دار الإسلام فعليه المشاركة في تكاليف الدولة ومصالحها⁴. والأموال التي تجبها الدولة سواء من المسلمين أو غيرهم فإنها تصرف في مصالح الدولة وحماية شعورها من الأعداء، إضافة لمساعدة الفقراء والمحتاجين، وتوفير الأمن للسكان على المال والنفوس والعرض، وتستخدم في بناء القناطر

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، ج14، ص341

² الشافعي، الأم. ج4، ص281

³ ابن قدامة: المغني. ج9. ص280

⁴ أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص64

والجسور، ودفع أرزاق القضاة والعلماء والغزاة،¹ كما تصرف في شق الطرق والترع والمصارف والآبار وإيصال المياه والخدمات العامة.²

الفرع الثامن: الالتزامات غير المالية على أهل الذمة

1 - يمنع أهل الذمة من حمل السلاح خوفاً من الغدر، ويمنعون من إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس والجهر بكتابهم والأكل والشرب نهار رمضان أمام المسلمين وشرب الخمر وأكل الخنزير وقراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه.³

وأرى بأن هذا الشرط من حق المسلمين ما دام في حمل السلاح وإظهار الطقوس الدينية ضرر على المسلمين، لكن هذا كان قديماً بسبب الإختلاط كثيراً بغير المسلمين، أما اليوم فإن لغير المسلمين معابد خاصة يقيمون بها شعائرهم الدينية دون أن يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين. كما أرى بأن اشتراط مثل هذه الشروط يعود إلى رأي الإمام وبحسب الظروف، فما كان فيه ضرر على المسلمين منع أهل الذمة من القيام به، أما ما لم يكن فيه ضرر فلا حاجة لمنعه والله تعالى أعلى وأعلم.

2 - الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي: يجب على الإمام أن يطبق على أهل الذمة أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بضمان النفس، فإذا ارتكب أحد الذميين جريمة قتل، أو سرقة، أو قطع طرف، عوقب على ذلك كما يعاقب المسلم، وقد روى أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاع⁴ بالمدينة قال فرماها يهودي بحجر قال فجيئ بها إلى النبي عليه السلام وبها رمق فقال لها رسول الله عليه السلام فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة فلان قتلك؟ فخفضت رأسها. فدعا

¹ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص192، انظر الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج1، ص190

² عيسى، إبراهيم سليمان: معاملة غير المسلمين في دولة الاسلام. ط1. 1994. ص126

³ ابن يوسف، مرعي: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، بيروت: المكتب الاسلامي، 1389،

ج1، ص104، انظر بن ضويان: منار السبيل، ج1، ص282

⁴ الأوضاح: حلي الفضة، انظر الأزهرى: تهذيب اللغة، ج5، ص102

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين.¹ كما أن الذمي يضمن ما يتلفه لغيره من أموال، ويعاقب على جريمة القذف والسب لأن الإمام ملزم بإقامة الحد عليهم فيما هو محرم في عقيدتهم، أما ما أبيح لهم ولا يعتقدون تحريمه مثل شرب الخمر وأكل الخنزير فلا يعاقبون عليه لعدم حرمة في عقيدتهم، لكنهم يمنعون من إظهار ذلك أمام المسلمين.²

3 - أن لا يدخلوا مساجد المسلمين صيانة لها وأن لا يملكوا من رقيق المسلمين عبداً ولا أمة حتى لا يحملهم ذلك على الارتداد.³

وأرى أن منع غير المسلمين من دخول المساجد مقيد بشرط عدم الإضرار بالمسلمين بمعنى إن كان دخوله المسجد يسبب فتنة المسلمين عن دينهم يمنع من دخوله، أما إن كان دخول غير المسلم المسجد مع احترام لقدسية هذا المكان ودخل ليسمع كلام الله تعالى فلا أرى مانعاً من ذلك لأن دخوله المسجد قد يكون سبباً في هدايته ودخوله الإسلام.

4 - يتميز أهل الذمة عن المسلمين في لباسهم ومراكبهم وسروجهم ويجعل على أبوابهم علامة وعليه شد الزنار⁴، ويمنعون من إطالة البناء ورفع على جيرانهم المسلمين وإن فعلوا ذلك هدم.⁵

وأرى عدم لزوم هذا الشرط وخاصة في الوقت الحاضر لعدم الفائدة من التمييز باللباس ولا استحالة إلزام غير المسلم بلباس وعلامة معينة ولا أرى ضرورة لهذا الشرط أصلاً، إضافة إلى أن الإسلام لم يميز بين الناس على أساس العقيدة أو اللون أو الجنس فهل من المعقول أن يميز على أساس اللباس؟

¹ البخاري: صحيح بخاري، باب إذا قتل بحجر أو عصا، حديث 6483، ج6، ص2521

² البهوتي، كشف القناع، ج3، ص126

³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص318

⁴ السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج1، ص191

⁵ النووي: روضة الطالبين، ج10، ص324

5 - ضيافة المسلمين ثلاثة أيام يجوز أن يشترط الإمام على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين إضافة إلى الجزية لما روى الأحنف بن قيس¹ أن عمر شرط عليهم ضيافة يوم وليلة، وإذا لم تشترط الضيافة لم تجب، وقول آخر بوجودها دون شرط.²

وأرى هنا أيضاً بعدم لزوم هذا الشرط فالذمي يدفع الجزية والخراج والعشور للمسلمين، فلماذا يلزم بالضيافة أيضاً؟ إضافة إلى ذلك فإنه بات من الصعب اشتراط هذا اليوم نظراً لاتساع البلدان وكثرة السكان وتعدد مذاهبهم وجنسياتهم في الدولة الواحدة، وإن كان هذا سهل التطبيق في عصر الصحابة ومن بعدهم ربما لقلة عدد غير المسلمين في الدولة وتميزهم عن المسلمين، أما اليوم فلا حاجة للضيافة لأنه لا ضرر من عدم اشتراطها ولا مصلحة فيها أيضاً.

ما يقابل عقد الذمة في القانون الوضعي (التجنس)

نظام عقد الذمة يقابل نظام التجنس في الوقت الحاضر، لذا سأورد قوانين التجنس لبعض الدول العربية لمقارنتها بعقد الذمة:

1 - تنص المادة (4) من القانون الأردني على أنه: "يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك شرط أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بأي جريمة ماسة بالشرف، وله وسيلة مشروعة للكسب، وسليم العقل غير مصاب بعاهة، يقسم يمين الولاء والاخلاص".³

2 - نصت المادة (9) من القانون السعودي على جواز منح الجنسية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

¹ هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ابو بحر اسمه الضحاك وقيل صخر، مخضرم، مات سنة 67، وقيل 72، انظر بن حجر: تقريب التهذيب، ج1، ص96

² ابو محمد: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص354

³ عبد الرحمن: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، ص24

* أن يكون بالغاً سن الرشد.

* أن لا يكون معتوهاً أو مجنوناً.

* أن يكون قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة في السعودية مدة لا تقل عن خمس سنوات.¹

3 - نصت المادة (4) من القانون السوري على جواز منح الجنسية السورية للأجانب بشرط:

* أن يكون متمماً الثامنة عشرة من عمره.

* أن يكون مقيماً في سوريا خمس سنوات إقامة فعلية سابقة للطلب.

* أن يكون ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها مع عدم مزاحمة السوريين في المهنة التي يتوفر عدد منهم فيها.²

و بعد عرض بعض قوانين التجنس لبعض الدول العربية أرى أن الدول الحديثة لا تمنح جنسيتها للفرد بصورة مباشرة بل يجب أن يقيم فيها مدة محددة كأنه اختار لإخلاصه وولائه لها فإن رأت في منحه الجنسية مصلحة لها منحتة إياها، وتختلف هذه المدة من دولة لأخرى فقد تطول أو تقصر، أما في الإسلام فلا يشترط هذا الشرط لمنح الجنسية الإسلامية لأهل الذمة إنما يكتفى بشرط الإقامة الدائمة والتزام أحكام المسلمين والكف عنهم وعدم الإضرار بهم وأداء الالتزامات المالية وغيرها للدولة الإسلامية.

¹ عبد الرحمن: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، ص133

² المرجع السابق، ص160

المبحث الثامن جنسية المستأمن

المستأمن هو: "من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً".¹

يقول الإمام الكاساني: "المستأمن من أهل دار الحرب وإن دخل دار الإسلام لا يقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي".² يتضح من هذا القول أن المستأمن لا يعد من أهل دار الإسلام لأن إقامته تكون مؤقتة فيها، خلافاً للمسلمين وأهل الذمة، فإن إقامتهم دائمة وهذا يخولهم كسب الجنسية الإسلامية حيث يلتزمون أحكام الإسلام لأنهم مسلمون، فأهل الذمة قد أبرموا عقداً مع المسلمين أكسبهم الجنسية الإسلامية. أما المستأمن فإنه يدخل دار الإسلام بصورة مؤقتة ولا يجوز له أن يتجاوز المدة التي يحددها الإمام، لذا لا يكتسب الجنسية الإسلامية لأن إقامته مؤقتة، وإن كانت أحكام الإسلام تطبق عليه خلال فترة إقامته بدار الإسلام.

المطلب الأول: مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمستأمن أن يقيمها في دار الإسلام، فاشتراط الحنفية أن تكون المدة أقل من سنة.³ وقال المالكية يجب أن لا تزيد مدة إقامته على أربعة أشهر⁴، بينما قال الشافعية يجب أن لا تزيد مدة إقامته على أربعة أشهر، وفي قول آخر لهم يجوز إن لم تبلغ سنة.⁵ أما الحنابلة فقد اشترطوا أن لا تزيد هذه المدة على عشر سنين، وأن لا يكون في ذلك ضرر على المسلمين.⁶

¹ ابن عابدين: حاشية بن عابدين. ج 4. ص 166.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7. ص 236.

³ ابن نجيم: البحر الرائق. ج 5. ص 109.

⁴ العبدري: التاج والإكليل، ج 3. ص 386.

⁵ الشربيني: مغني المحتاج. ج 4. ص 237. انظر النووي: روضة الطالبين. ج 10. ص 281.

⁶ الرحيباني: مطالب أولي النهى. ج 2. ص 578.

المطلب الثاني: ما يشمله أمان المستأمن في دار الإسلام

قال الفقهاء إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فإن هذا الأمان يشمل ماله وذريته أيضاً، لأن مقتضى الأمان ترك التعرض له وإذا تعرض أحد لنفسه أو ماله أو ذريته يعاقب لأن هذا اعتداء على من أعطي الأمان وبغير وجه حق، إضافة إلى أن الإسلام دعا إلى احترام العهود.¹ أما إذا خصص الإمام الأمان بالمستأمن ذاته كأن قال له: أنت آمن دون أهلك، أو أنت آمن دون مالك، جاز تخصيص الأمان بالنفس فقط دون الأهل والمال فيبقى الأمان في نفسه فقط ولا أمان لأهله وماله.²

المطلب الثالث: حكم انتهاء مدة أمان المستأمن

إذا دخل الحربي دار الإسلام وانقضت المدة التي حددها له الإمام فهل يترك في دار الإسلام أم يخرج الإمام؟

قال الفقهاء: لا يجوز للإمام ترك المستأمن زيادة على المدة المحددة الا اذا انقلب حاله من مستأمن الى ذمي وذلك في الحالات التالية:

1 - إذا حدد الإمام للمستأمن مدة معلومة وقال له إن تجاوزت هذه المدة جعلتك من أهل الذمة فإذا تجاوزها يصير بذلك ذمياً. فإذا كانت مدة إقامته من يوم إبلاغه بذلك تبلغ السنة وضعت عليه الجزية، وإذا قال له الإمام عند دخوله لا تمكث سنة فمكث صار ذمياً ومنع من الرجوع لدار الحرب.³

أرى بأنه يجب على المستأمن الالتزام بالمدة التي يحددها له الإمام، بحيث لا يجوز له الزيادة عليها دون إذن الإمام لأن هذا يمس نظام الدولة لأنه إذا ترك الإمام كل مستأمن يمكث المدة التي يريدونها دون إذن مسبق فسوف يؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى في المجتمع، وأرى

¹ أبو محمد: الكافي في فقه ابن حنبل. ج.4 ص.335.

² الرحيباني: مطالب أولي النهى. ج.2. ص.576.

³ الكاساني: بدائع الصنائع. ج.7. ص.110

فرض عقوبة مالية أو غير مالية على من يتجاوز المدة المحددة دون مبرر حتى لا يتجرأ أحد على تجاوز القانون.

2 - إذا اشترى المستأمن أرضاً خراجية يوضع عليه الخراج فيصير بذلك ذمياً، فإذا باعها قبل أن يأتي وقت دفع الخراج لا يصير ذمياً لأن دفع الخراج دليل قبول عقد الذمة وليس نفس الشراء هو الذي يجعله ذمياً، فما دام لم يوضع عليه الخراج لا يصير ذمياً.¹

3 - المرأة المستأمنة إذا تزوجت ذمياً في دار الاسلام صارت ذمية بهذا الزواج. أما الحربي إذا تزوج ذمياً في دار الاسلام لا يصير ذمياً لأن المرأة هي التي تتبع الزوج لا العكس.² وهذا يعتبر من أهم آثار عقد الذمة لأنه يشمل الأسرة كاملة ومنح الأولاد والزوجة جنسية الأب يؤدي لتوحيد الأسرة والحفاظ على علاقتها.

المطلب الرابع: حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام

أولاً: حقوق المستأمنين

المستأمن في دار الاسلام يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الذمي، وعليه أيضاً مقابل ذلك واجبات، فمن حقوقه:

1 - الحرية الدينية لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"³. بشرط عدم إظهار الشعائر أمام المسلمين.

2 - حرية التنقل داخل الدولة الإسلامية ويمنعون من دخول الحرم والحجاز إلا لتجارة بشرط عدم زيادتها على ثلاثة أيام كالحكم بالنسبة لأهل الذمة.⁴

3 - على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم وعدم التعرض لهم ولأموالهم.

¹ السرخسي: المبسوط. ج.10.ص.84.

² المرجع السابق. ج.10.ص.84

³ سورة البقرة آية 256

⁴ الرحيباني: مطالب أولي النهى. ج.2.ص.614. انظر بن مفلح: المبدع. ج.6.ص.250

4- ان لهم حق العمل والتجارة، ولهم التمتع بمرافق الدولة العامة، ولا يجوز الاعتداء على مساكنهم لأن لها حرمة كمساكن المسلمين والذميين.¹

ثانياً: واجبات المستأمنين

مقابل الحقوق التي يكتسبها المستأمن عليه واجبات تجاه المسلمين والدولة الإسلامية وهذه الواجبان هي:

1 - الالتزام بأحكام الإسلام طوال مدة إقامتهم وعدم التعرض للمسلمين بأي ضرر كان.

2 - أداء شعائرهم الدينية داخل المعابد وعدم إظهارها أمام المسلمين.²

3 - على المستأمن واجبات والتزامات مالية تجاه الدولة الإسلامية منها الضرائب التجارية ولكن اختلف الفقهاء في فرض هذه الضرائب عليهم أم لا، فقال الإمام السرخسي بأن الضرائب

تؤخذ من المستأمن على سبيل المعاملة بالمثل.³

أما الحنابلة فقالوا بأن المستأمن اذا اتجر في بلاد المسلمين يؤخذ منه ضريبة لا تقل عن عشرة دنانير، لأنه مال وجب فيه حق بالشرع، وله نصاب كالزكاة.⁴

المطلب الخامس: حكم ارتكاب المستأمن جرائم داخل الدولة الإسلامية

على المستأمن التزام أحكام الإسلام أثناء إقامته في دار الإسلام ولا يجوز له التعرض بالأذى لأحد من المسلمين أو من رعاياهم فهل يعاقب المستأمن إذا ارتكب جريمة في دار الاسلام أم لا؟

¹ بن مفلح: المبدع. ج.6.ص.250

² الرحيباني: مطالب أولي النهى. ج.2.ص.614

³ المرجع السابق. ج.2.ص.199

⁴ ابن مفلح: المبدع، ج.3.ص.427. انظر الرلسي: المحرر في الفقه. ج.2.ص.187

لقد اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحدود على المستأمنين أم لا فأجازها البعض ومنعها آخرون على النحو التالي:

1 - جريمة السرقة: قال الحنفية¹ والشافعية في قول² بأنه إذا سرق المستأمن في دار الإسلام لا يقام عليه حد السرقة (القطع)، إنما هو ضامن لما سرق، وخالف أبو يوسف هذا القول وقال بوجود تطبيق حد السرقة عليه فتقطع يده ولا ضمان عليه³، وإذا ارتكب أي جريمة أخرى كالقتل والغصب ثم عاد راجعاً إلى دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام مرة أخرى مستأمناً فإنه يلزم بأداء ما اغتصبه في المرة الأولى، ويعاقب على الجريمة التي ارتكبها في الأمان الأول.⁴

وأميل إلى القول بوجود معاقبة المستأمنين على الجرائم التي يرتكبونها في دار الإسلام، حتى لا يكون في ذلك تجرؤ على الإعتداء على المسلمين في بلادهم، ولأن السرقة محرمة في كل الشرائع ولها عقوبة محددة، يجب تطبيقها إذا توافرت فيها كل الشروط اللازمة لإقامة الحد، إضافة إلى أن حد السرقة إنما وضع وسيلة لحفظ المال الذي يعتبر أحد مقاصد الشرع الحنيف.

2 - جريمة الزنا: اختلف الفقهاء الأحناف في إقامة الحد على المستأمن الزاني في دار الإسلام أم لا، فقال أبو حنيفة رحمه الله بأن الحد يقام على الزانية لا الزاني⁵، وإنني لأعجب من قول إمامنا أبا حنيفة فلماذا يقام الحد على أحد الطرفين دون الآخر مع أن كلا الطرفين مشترك في هذه الجريمة، والإسلام لا يفرق في العقوبة بين ذكروأنثى، لذلك لا أوافق أبا حنيفة في قوله.

¹ السرخسي: المبسوط، ج9، ص178

² الشيرازي: المهذب، ج2، ص277

³ السرخسي: المبسوط، ج9، ص178

⁴ البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص109

⁵ السرخسي: المبسوط، ج9، ص55-56

أما أبو يوسف رحمه الله فيقول بإقامة الحد على المستأمن الزاني كما يقام الحد على المسلم والذمي إذا زنيا في دار الإسلام وعلل قوله هذا بأن المستأمن مادام مقيماً في دار الإسلام فعليه الالتزام بأحكام الإسلام مدة إقامته لأن الحدود إنما فرضت لصيانة دار الإسلام.¹ أما محمد بن الحسن رحمه الله فقد أسقط الحد عن كلا الطرفين معللاً ذلك بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام وما دام الحق خالصاً لله فالخطاب فيه لا يشمل الكافر.²

ولا أوافق الإمام محمد على قوله لأن المستأمن غير مخاطب بأحكام الإسلام المتعلقة بالعبادات من صيام وصلاة وغيرها لكنني أرى بأنه إذا دخل دار الإسلام هو مطالب بالالتزام قوانينها ونظامها لذا تطبق عليه عقوبة الجرائم التي يرتكبها حفاظاً على حقوق وأمن المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية.

بعد بيان الخلاف في المذهب الحنفي حول وجوب إقامة حد الزنا على المستأمن أم لا .

وأميل إلى رأي الإمام أبا يوسف بإقامة الحد على المستأمن، لأن عليه الالتزام بأحكامنا ما دام في دارنا، إضافة إلى أن على المسلمين الحفاظ على حقوق المستأمن في دار الإسلام عليه بالمقابل عدم التسبب بالضرر للمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرر".³ وما دام المستأمن لا يعاقب على جرائمه في دار الإسلام فإن ذلك يدفعه لارتكاب الجرائم دون خوف من نقض الأمان أو العقوبة وهذا يسبب الفوضى في المجتمع وكثرة الجرائم وانتهاك أعراض المسلمين وغيرهم وضياع حقوقهم، والإسلام دعا لحفظ النفس والمال والعرض لذا يجب تطبيق العقوبة على كل مجرم بغض النظر عن كونه مسلماً أو ذمياً أو مستأماً.

أما الشافعية فقالوا بأن ما كان حقاً من حقوق الله المحضة كالزنا ينظر في حال المزني بها فإن كانت ذمياً يستتاب الزاني (بأن لا يعود لهذا الفعل مرة أخرى) ولا يكون ذلك نقضاً لأمانه فإن تاب لا يعاقب وإن لم يتب ينذب إليه عهده ويبلغ مأمنه، أما إن زنى بمسلمة فإن ذلك

¹ السرخسي: المبسوط، ج9، ص55-56

² المرجع السابق. ج9، ص55-56

³ القزويني: سنن ابن ماجه، حديث 2340، ج2، ص784

يعتبر نقضاً للأمان إن كان قد شرط ذلك في العقد وإن لم يشترط لا ينتقض العهد¹. أما الحنابلة فقالوا إن زنى المستأمن بغير مسلمة لا يقام عليه الحد لأن المستأمن لا يلتزم أحكام الإسلام على خلاف الذمي².

أقول إن كل من يرتكب جريمة يجب أن يعاقب عليها فلا أجد وجهاً لإعفاء الزاني من العقاب إذا زنى بدمية أن الإسلام قد أعطى أهل الذمة الأمان التام على دينهم ونفسهم وعرضهم فيجب الدفاع عن أهل الذمة بمقتضى العقد ومعاقبة من يعتدي على حرمتهم.

3 - حد القذف والقتل: يقام حد القذف على المستأمن، كما يقتل قصاصاً عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد³.

وإذا انتقض أمان المستأمن فإن ذلك النقض يشمل بمفرده دون ماله،⁴ فإذا أودع مستأمن ماله مسلماً أو ذمياً في دار الإسلام أو أقرضه أو تركه وعاد إلى دار الحرب محارباً يبطل بذلك أمانه، أما إذا خرج بإذن الامام لتجارة أو حاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فإن أمانه يبقى ولا ينتقض،⁵ وإذا مات المستأمن بعد خروجه لدار الحرب وصيرورته محارباً ينتقل ماله لورثته لأن المال حق لازم فلا يبطل ببطان أمان صاحبه، أما إن لم يكن له وارث صار ماله فيئاً لبيت مال المسلمين.⁶ كذلك إن مات في دار الإسلام سواء انتقض أمانه أم لا فالمال من حق ورثته الذين في دار الحرب وبموته لا يبطل حكم الأمان الخاص بماله.⁷

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص329

² البهوتي: كشف القناع، ج6، ص142. انظر بن قدامة: المغني، ج9، ص198

³ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص19

⁴ بن مفلح: المبدع، ج3، ص395

⁵ الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج2، ص582

⁶ بن عبد الوهاب: مختصر الانصاف والشرح الكبير، ج1، ص396

⁷ السرخسي، المبسوط، ج10، ص91

المطلب السادس: المسلم مستأمن في دار الحرب

المسلم يتعامل مع غير المسلمين في دار الاسلام وقد يحتاج للدخول لدار الحرب للتجارة أو التعلم أو غيره، فإذا دخل المسلم دار الحرب عليه ان يعاملهم بالحسنى ويكون القدوة الحسنة ويقدم صورة مشرقة عن الاسلام، لذا قال الفقهاء اذا دخل المسلم دار الحرب مستأماً يحرم عليه خيانتهم لأن الغدر محرم في الاسلام، ولأنهم أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، كما تحرم معاملتهم بالربا، وإذا سرق منهم شيئاً يجب رده الى صاحبه حتى لو عاد إلى دار الاسلام. أما أبو حنيفة فقد أباح معاملة أهل الحرب بالربا فقال اذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فباع الدرهم بالدرهمين لا بأس في ذلك، معللاً قوله بأن الاحكام الشرعية لا تجري عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم جائز ما دام برضاهم، وخالفه الأوزاعي وقال بأن الربا محرم في دار الحرب وغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ما أدركه الاسلام من ربا الجاهلية وبه قال ابو يوسف.²

أقول إن الفقه الاسلامي هو الذي أرسى قواعد التعامل مع غير المسلمين ونظم العلاقات بين الدول الاسلامية من ناحية وغير الاسلامية من ناحية أخرى، فقد عرفت فكرة الأمان في الاسلام أولاً ثم تطور مفهومها واختلفت التسميات في الوقت الحاضر، فلفظ (المستأمن) قديماً يقابل لفظ (الأجنب) في العصور الحديثة، حيث لا يمكن شخص لا يحمل جنسية دولة الإقامة فيها او حتى دخولها الا بعد حصوله على اذن من الجهات المختصة فتحدد له فترة معينة حسب المصلحة التي يريد تحقيقها من الدخول وبما تراه مناسباً ولا يجوز تجاوز هذه المدة بحال دون إعلام الجهة المختصة، ويتم تحديد المدة ووقت الدخول والخروج على ما يسمى (جواز السفر) أو تأشيرة الدخول، ويتم مراقبة ذلك على حدود الدولة ذهاباً وإياباً.

¹ الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج2، ص 581- 582، انظر النووي: روضة الطالبين، ج10، ص291، انظر

الزيلعي: تبیین الحقائق، ج3، ص266

² أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري: الرد على سير الأوزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الوفا

الأفغاني. ج1، ص96

المبحث التاسع

جنسية الحربي

الحربي هو: من يدخل دار الإسلام بغير أمان فهو ليس من أهل الذمة وليس من المستأمنين بل هو من سكان دار الحرب.

قلما تحدث الفقهاء عن جنسية الحربي، حيث كان معظم حديثهم عن أحكام دخوله دار الإسلام، لذا يمكنني أن أستنتج من خلال حديثهم عن جنسية الذمي والمستأمن أن الحربي لا يمكن أن يحمل الجنسية الإسلامية حتى لو أذن له الإمام بالدخول إلى دار الإسلام إلا إذا انقلب إلى ذمي، لأن جنسية الحربي هي جنسية دار الحرب لا الجنسية الإسلامية لأنه كافر معاد للإسلام والمسلمين، ولا يجب على الإمام أن يتركه يدخل أو يقيم في دار الإسلام نظراً لخطورته على المجتمع الإسلامي لأنه عدو لا يؤمن جانبه ولا خيانتته.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام وارتكب جريمة فإنه يعاقب عليها بما تقرره الشريعة الإسلامية فإذا قتل يقتل قصاصاً.

المبحث العاشر

أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أسباب فقد الذمي الجنسية الإسلامية

أهل الذمة يقيمون في دار الاسلام اقامة دائمة مقابل التزام أحكام الاسلام والقيام بواجباتهم تجاه الدولة الاسلامية، أما إذا ارتكب الذمي عملاً يسبب ضرراً للمسلمين وكان قد منع منه فإنه يفقد جنسيته الاسلامية ويخرج من دار الاسلام. وفيما يلي بيان أسباب فقد الجنسية (ما ينتقض به عقد الذمة):

قال الحنفية ينتقض عقد الذمة بارتكاب الذمي أمرين:

1 - لحوق الذمي بدار الحرب لأن العقد يشترط الإقامة الدائمة في دار الاسلام فانتقاله لدار الحرب للإقامة الدائمة نقض للعهد.

2 - غلبة الذميين على موضع لمحاربة المسلمين لأنهم بذلك صاروا حرباً على المسلمين فيعري عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر محاربتهم للمسلمين.¹ وهؤلاء صاروا حرباً على المسلمين يجوز قتلهم لنقضهم العهد لقوله تعالى "وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ"². فمن نقض العهد حل دمه وماله لما في كتاب أهل الجزيرة الى عبد الرحمن بن غنم³ "وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وحل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق" وأمره عمر رضي الله عن ان يقرهم على ذلك⁴.

¹ الهداية شرح بداية المبتدئ، ج2، ص163. انظر الرلسي: تحفة الفقهاء، ج1، ص191.

² التوبة 12

³ هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، روى عن علي وعمر ومعاذ بن جبل، انظر الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله: تاريخ مدينة دمشق. بيروت: دار الفكر، 1995، ج35، ص311

⁴ البهوتي: كشاف القناع، ج3 ص ص 142-143

أما بقية الفقهاء فقد قالوا بأن عقد الذمة ينتقض بأمر أخرى إضافة لما قاله الحنفية

وهي:

1. إذا امتنع الذمي من أداء الجزية للمسلمين.
2. إذا امتنع الذمي من التزام أحكام الإسلام.
3. إذا قذف الذمي مسلماً.
4. إذا قتل مسلماً أو فتنه عن دينه.
5. إذا زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح.¹
6. إذا ذكر الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بسوء.
7. إذا قطع الطريق على مسلم.
8. إذا تجسس لصالح الكفار أو آوى جاسوساً.²

من كان له مع المسلمين عهد فنقضه جازت محاربتة وقتاله. ولا يمتد هذا النقض لزوجة الذمي ولا لأولاده. أي ان النقض يقتصر على الفرد بذاته فلا يجوز قتل النساء والصبيان أو سبيهم،³ ولقوله تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"⁴. أما إذا لحقت نساؤهم بدار الحرب موافقة زوجها على نقضه انتقض عهدها معه أيضاً.⁵ أما الأولاد الصغار فلا ينتقض عهدهم وإن لحقوا بدار الحرب.⁶

¹ الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج. 2. ص. 204، انظر الشيرازي: المهذب. ج. 2. ص. 257

² ابن مفلح: الفروع ج. 6. ص. 257، انظر الشيرازي: المهذب. ج. 2. ص. 257

³ ابن قدامة: المغني. ج. 9. ص. 237

⁴ الأنعام آية 164

⁵ ابن قدامة: المغني. ج. 9. ص. 237

⁶ الرحيباني: مطالب أولي النهى. ج. 2، ص. 632

المطلب الثاني: أسباب فقد المسلم للجنسية الإسلامية

تنتقض جنسية المسلم بعدة أمور منها:

الردة:

وهي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره،¹ وشرعاً: الرجوع عن الإيمان²، وهي: قطع الإسلام من مكلف بنطق كلمة الكفر استهزاءً أو اعتقاداً أو عناداً³.

والمرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يعد للإسلام يقتل،⁴ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه".⁵

أما بالنسبة لزوجة المرتد: فمن ارتد زوجها عن الإسلام لاتقع الفرقة بينهما إلا إذا انقضت العدة قبل أن يتوب عندها تبين زوجته منه ولا سبيل له عليها وبينونتها تكون فسخاً وليس طلاقاً، ويلزم بالنفقة عليها في عدتها ولأنه متى أسلم في العدة فهي زوجته، أما إذا ارتدت الزوجة فلا نفقة لها في عدة ولا غيرها.⁶

أما ما يتعلق بمال المرتد فما اكتسبه قبل رده يؤول إلى ورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد رده فهو فيئ لبيت مال المسلمين كما قال أبو حنيفة، وللورثة عند الصحابين.⁷ ووافق المالكية⁸، والشافعية⁹، والحنابلة¹⁰ أبو حنيفة في قوله.

¹ الشربيني: معني المحتاج، ج4، ص133

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص134

³ أبو حامد: الوسيط، ج6، ص425

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص134

⁵ البخاري: صحيح البخاري، حديث 6524، ج6، ص2537

⁶ الشافعي، الأم، ج6، ص160

⁷ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص138

⁸ العبدري: التاج والاكلیل، ج9، ص281

⁹ أبو حامد: الوسيط، ج6، ص430

¹⁰ ابن قدامة: المغني، ج6، ص250

كما قالوا بحرمة ذبيحته لانه لا ملة له، ولأنه إنما رخص بذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم.¹

فيفقد المسلم الجنسية الاسلامية برده لمعاداته للاسلام ويصبح من أهل الحرب لذا يحل قتله وهدر دمه بسبب كفره.

المطلب الثالث: أسباب فقد الجنسية في القانون الوضعي

نصت المادة (18) من القانون الأردني أن من أسباب فقد الجنسية الأردنية: انخراط الشخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون إذن من الحكومة، أو إذا أبى أن يترك تلك الخدمة عند طلب ذلك منه.²

أرى أن هذا الفقد للجنسية يكون من الأردني الجنسية أصلاً، وهو يقابل المسلم الذي يرتد عن إسلامه ويلتحق بدار الحرب.

كما نصت المادة (19) من نفس القانون على أن من حق مجلس الوزراء إلغاء الجنسية الاردنية لمن تجنس إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.³

أقول إن فقد المتجنس لجنسية الدولة الجديدة يقابل فقد الذمي والمستأمن للجنسية الاسلامية اذا تسببوا بأي ضرر للمسلمين والدولة الاسلامية، كما سبق وذكرت مثل قتل أو فتن مسلم عن دينه أو شتم الرسول عليه السلام، أو الزنى بمسلمة، أو التجسس على المسلمين لصالح الاعداء فبذلك يفقد الجنسية الاسلامية ويصير محارباً للمسلمين.

كما نصت المادة (15) من القانون العراقي على أن الشخص يفقد جنسيته إذا قبل الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية رغم إنذاره بتركها.⁴

¹ الشافعي، الأم، ج6، ص164، انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص136

² عبد الرحمن، جابر جاد: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، ص28

³ المرجع السابق، ص28

⁴ المرجع السابق، ص124

ونصت المادة (13) من القانون السعودي على ان الشخص يفقد جنسيته السعودية اذا دخل في جنسية دولة اخرى، أو عمل في قوة مسلحة لدى دولة أجنبية، أو عمل لمصلحة دولة أو هيئة حكومية أخرى رغم الأمر الصادر اليه من حكومته بتركها.¹

أرى بعد عرض بعض نصوص قوانين الدول العربية في بيان أسباب فقد الجنسية، سواء أكانت الجنسية الأصلية أو المكتسبة، بأنها توافق الشرع الاسلامي في نقاط أهمها: أن خيانة الدولة والتعاون مع الأعداء ضد مصالحها هو أهم أسباب فقد الجنسية، فمن تخلى عن وطنه لا يستحق أن يحمل جنسيته، وأن يكون أحد مواطنيه، كذلك من تخلى عن الإسلام بارتداده عنه فإنه يفقد الجنسية الإسلامية ويصبح مهدر الدم، ومن تجنس بجنسية دولة أخرى، عليه احترام أنظمتها وقوانينها، والدفاع عنها، أما إن خانها بتجسسه وإعانة عدوها، فإنه يفقد جنسيته عقوبة على ذلك ويقابله فقد الذمي الجنسية الإسلامية، إذا أتى عملاً يضر الاسلام والمسلمين.

¹ عبد الرحمن، جابر جاد: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، ص134

الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة وبيان آراء الفقهاء ورأي القانون في فروعته المختلفة أخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: نتائج البحث

1. قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى ثلاثة أقسام هي: دار الاسلام ودار الحرب ودار العهد وكان هذا التقسيم بناء على حالة السلم أو الحرب مع الدول الأخرى.
2. قسم الفقهاء المسلمون البشر إلى أقسام بحسب اعتقادهم إلى مسلمون وصابئة ومشركون وأهل كتاب وغيرهم، وقسم آخر حسب علاقتهم بالدولة الاسلامية إلى أهل ذمة ومستأمنون ومحاربون.
6. نظم الاسلام علاقة المسلمين مع بعضهم داخل الدولة الاسلامية وعلاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى داخل الدولة وخارجها.
7. دعا الاسلام الى معاملة أهل الذمة والمستأمنين معاملة حسنة وعدم سلبهم حقوقهم إن أدوا ما عليهم من واجبات.
8. يرتبط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها برابطة تسمى الجنسية، وهي علاقة قانونية وسياسية تربط بين الفرد والدولة.
9. نص القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة منح الجنسية لكل فرد منذ لحظة ولادته وأن هذا من حقه الشرعي ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً.
10. تختلف المواطنة عن الجنسية بأن المواطنة تعني انتماء الشخص للبلد الذي يولد فيه هو وآبؤه وأجداده وبذلك يحصل على جنسية الدولة، أما الجنسية فقد يكتسبها الفرد منذ لحظة ولادته أو في وقت لاحق على الميلاد عن طريق الزواج أو التجنس.

11. للجنسية أهمية كبيرة للفرد والدولة، فهي تميز بين الوطني والأجنبي لاختلافهم في الحقوق والواجبات.
12. تختلف الأسس التي تمنح على أساسها الجنسية باختلاف سياسة الدول فبعضها يمنح الجنسية على أساس الدم وبعضها على أساس الاقليم.
13. أسباب كسب الجنسية متعددة منها: الميلاد والزواج والتجنس وضم اقليم دولة الى أخرى وخيار الاسترداد.
14. سبق الاسلام القوانين الوضعية في إرساء مفهوم المواطنة عندما نظم رسول الله صلى الله عليه وسلم علاقة المسلمين بغيرهم في المدينة فيما يسمى ب(صحيفة المدينة).
15. المسلم يحمل الجنسية الاسلامية منذ لحظة ولادته.
16. الذمي يحمل الجنسية الاسلامية اذا ارتبط مع المسلمين بعقد الذمة، والتزم أحكام الاسلام ودفع الجزية.
17. المستأمن لا يحمل الجنسية الاسلامية لأنه يدخل دار الاسلام بصورة مؤقتة.
18. الحربي لا يحمل الجنسية الاسلامية بحال لأنه من أعداء المسلمين.
19. لا يسمح للمستأمن بدخول دار الاسلام إلا بإذن الإمام ويقابله اليوم ما يسمى بتأشيرة الدخول وجواز السفر.
20. عقد الذمة يقابل التجنس في الوقت الحاضر.
21. يفقد الذمي جنسيته الاسلامية إذا ارتكب ما يضر بالاسلام والمسلمين، مثل اللقوق بدار الحرب ومحاربة المسلمين والاعتداء عليهم، ويقابله في القانون إسقاط الجنسية عن الفرد إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة معادية، رغم إبلاغه بترك ذلك.
22. نقض عقد الذمة لا يشمل إلا من انتقض من جانبه فقط دون أهله وماله.

ثانياً: التوصيات

- نظراً لأهمية موضوع البحث واتساع البلاد وحاجة المسلمين للاختلاط بغيرهم داخل دولهم وخارجها كان لابد من بيان الأحكام المتعلقة بذلك. لذا أوصي بما يأتي:
1. أن تتفق الدول فيما بينها على أسس منح الجنسيات حتى تحد من انتشار ظاهرة متعددي الجنسيات وفاقيديها الذين يتسببون بعدة مشاكل على مستوى الأفراد والدول.
 3. تربية الأبناء منذ الصغر على حب الوطن والانتماء إليه وهذا يحتاج للتعاون بين البيت والمدرسة والمسجد.
 4. تنظيم حملات لتوعية المواطنين بمفهوم المواطنة وأهميتها ليعرف كل فرد حقوقه وواجباته.
 5. أوصي بعمل أبحاث ودراسات لها علاقة بموضوع المواطنة والجنسية مثل:
 - أ. أحكام التجنس، وحكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية وحكم هجرته من دار الاسلام الى دار الحرب والإقامة الدائمة فيها.
 - ب. الأحكام التي تهمة الأسرة المسلمة في بلاد الغرب من مختلف الجوانب والمجالات. حيث ازدادت هجرة المسلمين الى دول الغرب في الآونة الخيرة وازداد السؤال حول حكم ذلك.

مسرد الآيات الكريمة

| الرقم | الآية | السورة | الرقم |
|-------|--|----------|-------------|
| 1 | الْمَرْءُ الَّذِي كَتَبَتْ لَآ رَبِّ فِيهِ هُدًى | البقرة | 85 |
| 2 | إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرَى | | 14 |
| 3 | لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ | | 98، 80، 125 |
| 4 | وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ | | 109 |
| 5 | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا | | 109 |
| 6 | "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" | آل عمران | 86، 76 |
| 7 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ | | 104 |
| 8 | وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا | | 84 |
| 9 | فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ | النساء | 91 |
| 10 | "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَلَبِّكَةَ ظَالِمِيٍّ أَنفُسِهِمْ | | 89، 88 |
| 11 | إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ | | 88 |
| 12 | إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ | | 16 |
| 13 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ | | 104 |
| 14 | وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ | المائدة | 11 |
| 15 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ | | 82 |
| 16 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ | | 104، 90 |
| 17 | وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ | الأنعام | 14 |
| 18 | وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ | | 133 |

| الرقم | الآية | السورة | الرقم |
|-------|--|-------------|------------|
| 19 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا خَوْفٌ عَلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ | الأَنْفَال | 83 |
| 20 | قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا | | 112 |
| 21 | وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ | التَّوْبَةِ | 34، 19، 37 |
| 22 | وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا | | 12 |
| 23 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ | | 23 |
| 24 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ | | 28 |
| 25 | قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ | | 29 |
| 26 | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ | النحل | 82 |
| 27 | ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ | | 125 |
| 28 | وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ | الإِسْرَاءِ | 79 |
| 29 | هَدَيْهِمْ ءُمَّتِكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ | الأنبياء | 86 |
| 30 | "إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ | الحج | 13 |
| 31 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ | النور | 102 |
| 32 | وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا | الجاثية | 16 |
| 33 | فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ | | 30 |
| 34 | الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ | محمد | 10 |
| 35 | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ | الحجرات | 85، 76 |
| 36 | لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ | المجادلة | 90 |
| 37 | لَا يَنْهَكَمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ | الممتحنة | 73 |

مسرد الاحاديث الشريفة

| الصفحة | طرف الحديث | الرقم |
|--------|--------------------------------------|-------|
| 30 | إذا لقيت عدوك من المشركين | 1 |
| 107 | اغزوا باسم الله في سبيل الله | 2 |
| 82 | ألا من ظلم معاهداً | 3 |
| 114 | الخراج بالضمان | 4 |
| 16 | سنوا بهم سنة أهل الكتاب | 5 |
| 35 | قد أجرنا من أجرنا | 6 |
| 100 | لا يجتمع دينان في جزيرة العرب | 7 |
| 102 | لأخرجن اليهود والنصارى | 8 |
| 17 | من بدل دينه فاقتلوه | 9 |
| 37 | من دخل دار أبي سفيان | 10 |
| 114 | منعت العراق درهمها | 11 |
| 79 | يا أيها الذين آمنوا ألا إن ربكم واحد | 12 |

مسرد الأعلام

| الصفحة | العلم | الرقم |
|--------|-------------------------------------|-------|
| 15 | ابراهيم بن خالد أبي اليمان | 1 |
| 128 | أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني | 2 |
| 121 | الأحنف بن قيس | 3 |
| 34 | أم هانئ بنت أبي طالب | 4 |
| 117 | أنس بن سيرين | 5 |
| 117 | أنس بن مالك | 6 |
| 104 | عبد الله بن قيس | 7 |
| 132 | عبد الرحمن بن غنم | 8 |
| 30 | المغيرة بن شعبة | 9 |
| 101 | هند بنت أبي أمية | 10 |
| 24 | يعقوب بن ابراهيم | 11 |

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود. سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين بن عبد الحميد. دار الفكر.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس: موطأ مالك. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.

الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية. 1992.

ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر.

الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. 1418.

باخشب، عمر أبو بكر، وعشوش، أحمد عبد الحميد: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي - دراسة مقارنة - الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، والعثيمين، محمد بن صالح: فتاوى مهمة لعموم الأمة، جمع وإعداد: إبراهيم بن عثمان الفارس، ط1، 1413هـ،

البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله: صحيح البخاري. الطبعة الثالثة. تحقيق مصطفى ديب البغا. بيروت: دار بن كثير. 1987.

بدران، شبل: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009.

البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، مشاهير علماء الأمصار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1959.

بشير، الشافعي محمد: قانون حقوق الانسان، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. تحقيق محمد بن ناصر العجمي. الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية. 2002.

البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق محمد حامد الفقي، السعودية: الدمام: دار ابن القيم، 1986.

البلاذلي، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتب العلمية. 1303.

البهوتي، منصور بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستنقع، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390.

البهوتي، منصور بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، بيروت: عالم الكتب، 1996.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر. 1402.

البيهقي، محمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة: دار الباز، 1994.

الحراني، عبد السلام بن الخضر بن محمد: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف. 1404.

ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي. مكتبة ابن تيمية.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار احياء التراث العربي. 1405

جمال الدين، صلاح الدين: القانون الدولي الخاص - الجنسية وتنازع القوانين - الإسكندرية: دار الفكر، 2008.

الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية: تربية المواطنة ومناهج الدراسات الاجتماعية.

الجمال، سليمان: حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت: دار الفكر.

الجندي، غسان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأردن: مطبعة التوافق، 1989.

الحاج، ساسي سالم المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الأولى 1995، الطبعة الثانية 1998، الطبعة الثالثة 2004، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة.

أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي: الوسيط في المذهب. تحقيق أحمد محمود ابراهيم، ومحمد تامر. القاهرة: دار السلام. 1417.

الحسن، محمد: العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثالثة، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتبة الإسلامي، 1403.

الدحود، سالم حماد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، 2000 - 2001.

الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق محمد عيش. دار الفكر: بيروت.

الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي: أحكام أهل
الذمة، الطبعة الأولى، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العارودي، بيروت: دار بن
حزم، 1997.

الدمشقي، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي: الكاشف، الطبعة الأولى: تحقيق محمد عوامة،
جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1992.

الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا: إغاثة الطالبين. بيروت: دار الفكر.

دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997.

ديب، فؤاد: القانون الدولي الخاص، جامعة دمشق، 1995.

الديك، محمود إبراهيم: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة
الثانية، 1997.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة، تحقيق شعيب
الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413.

الفخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي: التفسير الكبير. الطبعة الأولى. بيروت: دار
الكتب العلمية.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر،
بيروت: مكتبة لبنان، 1995.

راضي، مازن ليلوي، وعبد الهادي، حيدر أدهم: حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات
الجامعية، 2009.

الراوي. جابر إبراهيم: شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات - دراسة مقارنة -
الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 2000.

الرحبياني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى بدمشق: المكتب الاسلامي. 1961.

رخا، طارق عزت: قانون حقوق الانسان بين لنظرية والتطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

رضا، محمد رشيد: الخلافة، مصر: القاهرة: الزهراء للاعلام العربي.

الرسلي، شهاب الدين أحمد: حاشية عميرة، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1998.

رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، 1975.

رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1998.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس، بيروت: دار الهداية.

الزحيلي، وهبة: الفقه الاسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر ، 1985

الزحيلي، وهبة، آثار الحرب - دراسة فقهية مقارنة - الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر. 2009.

الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الطبعة الأولى، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، 1999.

أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي.

زيتون، وضاح: **المعجم السياسي**، الطبعة الأولى، الأردن: عمان: دار أسامة للنشر ودار المشرق الثقافي، 2006.

زيدان، عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام**. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1976.

الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي. 1313.

السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة.

السغدي، أبو الحسن علي بن محمد السغدي: **فتاوى السغدي**، الطبعة الثانية، تحقيق صلاح الدين الناهي، عمان: مؤسسة الرسالة، 1984.

ابن سلام، ابو عبيد القاسم: **الأموال**، بيروت، وراء الفكر 1988، تحقيق حليل محمد هراس.

سلامة، أحمد عبد الكريم، **القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندي**. تحقيق محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر.

السيواسي، كمال الدين محمد عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.

الشافعي، أبو القاسم بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله: **تاريخ مدينة دمشق**، بيروت: دار الفكر، 1995.

الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، 1393.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج**، بيروت: دار الفكر.

الشربيني، محمد: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1415.

شلتوت، محمود: الفتاوى، القاهرة: دار الشروق

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، تحقيق محمود ابراهيم زيد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله: مسند أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: شرح السير الكبير، تحقيق عبد العزيز أحمد، 1972.

الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف: المهذب. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي: التنبيه، الطبعة الأولى، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: عالم الكتب، 1402.

صادق، هشام علي: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الصالح، نبيل: ما هي المواطنة؟ سلسلة مبادئ الديمقراطية (1)، الطبعة الأولى، 1994.

الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.

صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997.

ابن صخر، محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الطبعة الثالثة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر: دار الثقافة، 1988.

ضميرية، عثمان جمعة: النظام السياسي والدستوري في الإسلام، الشارقة: كلية الدراسات العليا للبحث العلمي، 2007.

ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: عصام القلعجي. الطبعة الثانية،. الرياض: مكتبة المعارف. 1405.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة الزهراء، 1983.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: جامع البيان عن تأويل القرآن. بيروت: دار الفكر. 1405.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر: شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399.

ابن طلال، الحسن: حول المواطنة في الوطن العربي. الطبعة الأولى، عمان: منتدى الفكر العربي، 2008.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1407.

عبد الرحمن، جابر جاد، مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، معهد البحوث في الدراسات العربية 1970.

عبد العال، عكاشة محمد: الوسيط في أحكام الجنسية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: المطلع على أبواب المقنع، تحقيق بشير الأدلبي، بيروت: المكتب الاسلامي، 1981.

عبد الله، عز الدين: القانون الدولي الخاص المصري في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، جامعة القاهرة، 1954.

أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1398.

ابن عبد الوهاب، محمد: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالعزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، الرياض: مطابع الرياض.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1389.

العبري، سعيد بن سليمان: القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية. عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد: أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي.

ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الفكر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، سوريا: دار الرشيد، 1986.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

عطية الله، أحمد: القاموس الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1966.

عطية الله، أحمد: القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.

عفيفي، محمد الصادق: المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية، القاهرة: مكتبة الخانجي.

العك، خالد عبد الرحمن: موسوعة الفقه المالكي، الطبعة الأولى، سورية: دار الحكمة، 1993.

العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ببيروت: دار الكتب العلمية.

عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1989.

العمرانى، محمد الكدى: فقه الأسرة المسلمة فى المهاجر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،

2001

عودة، عبد القادر: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى، بيروت: دار الكتاب العربى.

أبو عيد، عارف خليل: العلاقات الدولية فى الفقه الإسلامى، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، 2007.

العيسى، طلال ياسين عبد الله: الأصول العامة فى الجنسية: - دراسة قانونية مقارنة فى القانون العراقى الأردنى والقانون المقارن. عمان: منشورات البيرونى، 2007.

عيسى، ابراهيم بن سليمان: معاملة غير المسلمين فى دولة الإسلام، الطبعة الأولى، 1994.

الغرناطى، محمد بن أحمد بن جزى الكلبى: القوانين الفقهية.

الغمرأوى، محمد الزهرى: السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت: دار المعرفة.

الفيومى، احمد بن محمد بن على المقرى: المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.

قاسم، مصطفى عبد الله: التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية فى المدرسة المصرية)، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد: المغني. الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب، 1994.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

قفيشة، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000)، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2000.

القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: صبح الأعشى في كتابة الانشا، تحقيق عبد القادر زكار، دمشق: وزارة الثقافة، 1981.

الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982.

الكلبي، محمد بن احمد بم محمد الغرناطي: التسهيل لعلوم التنزيل ط4. بيروت: دار الكتاب العربي. 1983.

الكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى، تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

ليلة، علي: المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الانسان ط1، القاهرة. مكتبة الانجلو المصرية، 2007.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1999.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.

المبارك، محمد: نظام الإسلام - الحكم والدولة -.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، أحكام الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب، مج13، 2005. ص 245-246.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، حكم تجنس المسلم جنسية دولة غير إسلامية، مج72، عدد72، 2008، ص 586-588.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. معاملة غير المسلمين في الاسلام.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة: الموجز في معاملة غير المسلمين في الاسلام.

أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المغامري: السيرة النبوية. الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

محمصاني، صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، بيروت: دار العلم للملايين 1972.

المرداوي، علي بن سليمان. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل. تحقيق عمر حامد النقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.

المرغيباني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية.

مركز البحوث والدراسات الفلسطينية: الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين، الطبعة الثانية، 1994.

مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزييات، و حامد عبد القادر، و محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المفتح. بيروت: المكتب الإسلامي. 1400.

ابن مفلح، محمد: الفروع وتصحيح الفروع، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996.

المناعي، محمد عبد الرؤوف: التعاريف، الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر.

الميمي حسن: الجنسية في القانون التونسي.

ناصر، إبراهيم: التربية المدنية (المواطنة)، الطبعة الأولى، الأردن: عمان، 1994.

نبيه، نسرين عبد الحميد: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق. مركز الاسكندرية للكتاب. 2008.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي: زاد المستنقع، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكة المكرمة: مكتبة النهضة العربية.

ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: إعراب القرآن، الطبعة الثالثة، تحقيق زهير غازي زاهد، بيروت: عالم الكتب، 1988.

نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1991.

النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: بيروت، 1415.

النووي، محيي الدين زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين و عمدة المفتين. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الاسلامي. 1405.

الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، 1994.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي، 1994.

أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشأة المعارف.

هيكل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية، بيروت: دار ابن حزم، 1996.

أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الرد على سير الأوزاعي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن يوسف، مرعي: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي. 1389.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

The Rules of Nationality and Citizenship from an Islamic Perspective

**By
Rana Subhi Said Othman**

**Supervised by
Dr. Jamal Hashash**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2011

The Rules of Nationality and Citizenship from an Islamic Perspective

By

Rana Subhi Said Othman

Supervised by

Dr. Jamal Hashash

Abstract

This research addresses the issue of nationality and citizenship from the perspective of Islamic Fiqh. The researcher discussed how Islamic scholars (Faqahaa') divided the world into two "Houses" or "Dar": Dar Al-Islam (House of Islam), Dar-Al-Harb (House of War). The researcher also explained the basis on which this division was built and the consequent provisions of this division.

Moreover, the researcher talked about the types of human beings in terms of religion and belief, their relationship with the Islamic nation and the provisions that apply to them when they enter the Dar Al-Islam.

The researcher then discussed the issue of nationality and citizenship from a legal point of view for the purpose of comparing this perspective with the Islamic Fiqh. The researcher found after conducting this research that Islamic Fiqh had already been ahead of all man-made regulations and systems with respect to laws enforcement and legislation; it really outperformed all human legislations in this respect.

The laws that Islamic Fiqh has set really organized the Islamic society by spreading the values of justice and equality among Muslims themselves on one hand and with other people on the other.

The researcher also mentioned the reasons behind the acquisition of nationality according to the positive law and provided a number of international texts and conventions that stress the fact that acquisition of nationality is a human right which no one shall ever be deprived from.

After that, the researcher discussed the idea of citizenship which is equivalent to nationality from the point of view of Islamic legislation and explained the reasons behind acquiring it as well as the basis on which nationality is based. Then the researcher talked about the nationality of the Muslim which he / she acquires from the first moments of his / her birth. Thimmis (the non-Muslim citizens of the Muslim State), on the other hand, acquire the Islamic nationality according to the Thimma Contract.

The Musta'man (the person who takes a temporary residency in the Islamic State) does not acquire the Islamic nationality if he / she enter the Dar Al-Islam because his / her residency is temporary. Al-Harbi (Military man) does not acquire the Islamic nationality at all because he is considered as one of the enemies of the Islamic State. The researcher explained also that the Thimma contract is equivalent to today's concept of naturalization.

Finally, the research discussed the reasons that lead to nationality loss in Islamic Fiqh in comparison to the positive law. The researcher has found that there are common reasons that lead to nationality loss among the Islamic Fiqh and the positive law; she explained that losing one's nationality only applies to the person who committed the deed leading to

the withdrawal of his / her nationality; this punishment, however, does not include his / her family and money. This approach in dealing with such issues proves the tolerance of Islam and its concern with treating other nations in the best way possible to ensure people's well-being and happiness.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.